هبل شرح المفردات

في مذهب الإمام الرباني الزاهد الورع الصمداني
امام الائمة احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
للفاضل الهمام شمس علماء الاسلام
الفقير الى ربه الغني العلي
منصور بن يونس
الحنبلي
رحمه
الله

١٢٩٧ ع

جامعة الملك عبد العزيز * جدة *
قسم
المجموعات الخاصة
عمادة شئون المكتبات * جدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونور فؤاده بنور معالم
الدين • الواحد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الملك الحق المبين • نحمده سبحانه
ونتقي واياه نستعين • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة ولا ولدا •
شهادة انجو بها يوم الدين • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين •
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين • اما بعد فهذا شرح يسير بالطويل الممل ولا
زيد الاختصار المخل على المنظومة الالفية في مفردات الامام الصدفي والزاهد الورع الرباني
امام الائمة وناصر السنة احمد بن محمد ابن حنبل الشيباني تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
فسيح الجنان بجاه مؤلفه وصاحبه واوضح فيه مسائله ومبانيه معتمدا في نقل الخلاف على
الكتب المعتمدة في ذلك كالانصاف والفروع وحلية الادلة والخلاف على الشرح الكبير وغيره
والله اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الاحد الواحد الفرد العظيم الصمد
ابتدا بما ذكر تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية بالحمد لله فهي نقل الحكيم لا تكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشعبي
انهم كانوا قال القاضي لانه يشوبه الكذب والنحو كما اه فيؤخذ من تعليل القاضي ان الحمد
المراد عنه ما يكون في الشعر والحمد هو الثناء بجميل الصفات وشرعا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم واشكر لغة هو الحمد عرفا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهي فعموم الحمد انه لمبدئ النعمة وغيره وخصوصه انه لا يكون
الا لمبدئ النعمة قال الشاعر • افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا • وقيل هما سواء
والقديم من قدم بالضم قدما فهو قديم واطلاق القديم مرة عليه تعالى ورد في سنن ابن حبان من حديث ابي
هريرة والاحد قال في الصحاح بمعنى الواحد اه والواحد الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة بينه وبين غيره
بوجه وقال في النهاية الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه احد وقال الازهري الفرق بين
الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما ذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم بني لمبدا
العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني احد والواحد منفرد بالذات في عدة المثل والنظير
والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد هو الذي لا يتجزأ ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا
يجمع هذين الوصفين الا الله تعالى والفرد الوتر اي المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله والعظيم المالك
لاقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وحاصله يرجع الى التنزيه

عن

عن احاطة العقول بكنه ذاته تعالى والصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوائج وقيل المنزه عن الآفات
وقيل الذي لا يطعم وقيل الذي لا يزول والصفات كلها مجرورة على انها صفة لله تعالى
ذي الجود والافضال والانعام سبحانه من ملك علام
يقال جاد جودا فهو جواد والافضال الاحسان والانعام اعطاء النعمة وهي ملايم تجد عاقبته
وسبحانه علم جعل على التسبيح البليغ منصوب بفعل محذوف وجوبا لسده مسده والملك هو الذي
يبعد مثبته في ملكه لنهي الامور فيه على ما شاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه والعلام صيغة مبالغة
من العلم لعلمه بعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين صفاته جلت وقد تعالى عن ان يكون شبهه مثالا
الصفات جمع صفة وهي الوصف فانها عوض من الواو وصفاته تعالى اما ذاتية كالعلم والقدرة والسمع
والبصر والكلام والحياة والارادة او صفات افعال كالاحياء والخلق والرزق وجلت عظمت وتعالى
البالغ في العلو والارتفاع والشبهة بمعنى الشبه والمثال والمعنى ان صفاته تعالى عظمت عن ان
تشبه بصفات غيره وانه تعالى ليس كمثله شيء وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك وكيف يشبه
الخالق اوصافه بالمخلوق احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وهبا الطيب ضد الخبيث
والبركة اخذ الالهي في الشيء والمبارك فيه ما فيه ذلك اخذ والهبة الاعطاء بلا عوض واتى باجملة الفعلية
بعد الاسمية تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده ونستعينه وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري وصلى بارئه على النبي محمد ذي العنصر الزكي
الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء وقال ابو العالية صلاة الله
ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء والنبي قال القاضي عياض بهمز وبلا همز من جعله
من النباء همزه لانه ينبئ الناس او لانه نبيء الله بالوحي ومن لم يهمز اما سهله واما اخذه من النبوة
وهي الارتفاع لرفعة منازلهم على الخلق وقيل ماخوذ من النبي الذي هو الطريق لانهم الطريق الى
الله تعالى ومحمد من اسمائه عليه الصلاة والسلام وسمي بذلك لكثرة خصاله المحمودة وهو علم منقول
من الحمد مشتق من الحميد اسم الله تعالى وقد اشار اليه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله
ونشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •
والعنصر بضم الصاد وفتحها الاصل والزكي الطاهر والممدوح فهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار

وصاحب الخصائص الكرام منفردا بها عن الانام

الخصائص جمع خصيصة بضم الخاء ونقيضها والنقيصة والمراد ما اختص به صلى الله عليه وسلم
من الكرامات والواجبات والمباحات والمحظورات وقد اوردها كثير من العلماء بالتاليف
وذكر الفقهاء منها في اوائل النكاح جملة شافية الكرام جمع الكريمة من الكرم ضد اللؤم والانام
الخلق ومنفردا نصب على الحال من الضمير في صاحب اخصائص وهو عائد على النبي محمد صلى الله
عليه وسلم وقد قسم العلماء خصائصه على قسمين منفرد به عن الانبياء ومنفرد به عن الامة خاصة

والد وصحبه الاعلام وخصهم بافضل السلام

آله اتباعه على دينه وقيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل اهله واصله اول عند
الكسائي تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا بدليل تصغيره على اويل وعند سيبويه اهل قلبت
الهاء همزة ثم ابدلت الفا لتصغيره على هيل والصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة
او لقيه اذ راه بعد البعث مؤمنا وتبطل صحبته وسائر الكمالات بردته ان مات عليها والاعلام جمع
علم بفتحتين وهو في اللغة العلامة او الجبل والاطلاق على الاعلى من المجاز والسلام اما بمعنى
التحية او السلامة من النقائص والرذائل والضمير في خصهم له صلى الله عليه وسلم ولآله وصحبه وعلى
فعل امر معطوف على صلى اي صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه واي بذلك امتثالا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولحديث قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ولذلك قدم الآل
واعقبهم بالصحب رد للمدعي من يوالي الآل دون الصحب كالشيعة

وهذه مسائل فقهية ارجوزة وجيزة البنية

المسائل جمع مسئلة وهي مطلق ما يجري به عن في العلم والمعتمد لغة الفهم وعرفا معرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة والارجوزة الفعلولة من الرجز احد الابحر المعروفة عند
العروضيين وزنه مستفعلن مستفعلن ست مرات ويدخله الزحاف والعلل كما سيعلم من محله من كتب
الفن والوجيز المختصر والبنية نسبة للالف لانها الثابت على الشهود عند العروضيين

اذكر فيها ما بعد انفرد اما منا في سلك ابيات نقد

اي يذكر في هذه الارجوزة ما تفرد به الامام احمد عن غيره من باقي الائمة الاربعة منظوما في ضمن
ابيات معدودة العدة المذكورة وهو الامام احمد الشيباني العالم الحبر التقي الرباني
اي الامام المقتدى به والشيباني نسبة الى شيبان بن ثعلبة احد اجداد الامام فانه احمد بن

محمد

محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة بن عبد الله بن
انس بن عوف بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في نزار حملت به امه بمرو وولد ببغداد ونشأ بها وقام بها الى ان توفي ودخل مكة والمدينة
والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وفضائله كثيرة جدا ومناقبه شهيرة سمع من سفيان بن عيينة
وابراهيم بن سعد ويحيى القطان وهشيم وداود بن عبد الرحمن وعلي بن مهدي وعلي بن المديني دخلا معه كثيرا في
وروى عن عبد الرزاق ويحيى بن آدم وابو الحمد والبخاري ومسلم وابو زرعة الدارمي والدمشقي وغيرهم
ولد رحمه الله في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين والمشهور انه من ربيع الآخر رضي الله
عنه صنف المسند ثلاثون الف حديث والتفسير مائة الف وعشرين الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ
وحديث شعبة والمتقدم والمتأخر في القرآن وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير واشياء
اخر قاله في المطلع وليس هذا البيان مقام مناقبه واجرى بالكسر والقصر واحد الاجارى الكسر افصح به
لانه يجمع على فعال دون فعول وقال الفراء بالكسر والقصر ماخوذ من التقي للمبالغة والرباني
المتألة العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين

عن مذهب النعمان ثم ابن انس والشافعي كلهم يحكي القبس

الجار والمجرور متعلق بانفرد والمذهب في الاصل مكان الذهاب او زمانه او نفس الذهاب وعرفا
ما قاله المجتهد ومات قائلا به قال ابن مغلة في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه
او غيره والنعمان هو الامام الاوحد ابو حنيفة النعمان بن ثابت ذو طي بن ماه امام السلف والخلف
على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة تداركه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة في خلافة عبد الملك
ابن مروان وعاش سبعين سنة وتوفي ببغداد سنة مائة وخمسين وروى عن نافع مولى ابن عمر
وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم وروى عنه ابو يوسف ومحمد وعبد الرزاق
ابن همام وابن المبارك وغيرهم وابن انس هو الامام مالك بن انس بن عامر ابو عبد الله امام دار الهجرة
اخذ عن نافع مولى ابن عمر وكثير من التابعين واخذ عنه الاوزاعي والثوري والليث والشافعي وخلق
كثير وتوفي رحمه الله صبيحة اربع عشر ليلة خلت من ربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع وتسعين
ومائة في خلافة الرشيد وهو ابن خمس وثمانين وقيل ابن تسعين وحمل به في البطن ثلاث سنين

قال في المطلع والشافعي هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ولد سنة خمسين ومائة بغزة عند الجمهور وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب
آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر يوم الجمعة
وروى عن مالك بن انس ووكيع بن الجراح ويحيى القطان وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض
ومحمد بن الحسن وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر
الحميدي وسفيان بن عيينة وابو الثور وغيرهم ومناقب الكل كثيرة وفضائلهم شهيرة قد افردت بالتاليف
رحمهم الله وجزاهم عنا خيرا واعلى بالتحرير الشملة من النار والرضا السراج اي كل من الائمة
الاربعة يهتدى به كما يهتدى بالسراج لان اخلاقهم رحمة

ففي فروع الفقه حيث اختلفوا اذكر ما عيسى عليه اقتفا

اي حيث اختلف الائمة الاربعة المذكورون في فروع الفقه يذكر المصنف قول الامام احمد الذي انفرد
به دون ما يذكر قول كل واحد من الاربعة حيث انفرد عن البقية استطرادا

وكل ما قد جاء من اقواله منفردا به عن امثاله
فمثله اما عن الرسول او صاحب او تابع مقبول

اي كل قول للامام احمد انفرد به عن غيره من الاربعة فهو اما وارد عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن احد من اصحابه او من التابعين لهم المقبولين اذ قول الصحابي حجة عنده اذا لم يخالفه غيره من
الصحابة واما التابعين فموافقة في الاجتهاد اذ قولهم ليس بحجة في المشهور

مصداق ذا ان شئت يا امام انظر وطالع كتب الاسلام

اي ان اردت ما يصدق كلام المصنف ان الامام احمد لم يقل قولا وينفرد به الا بدليل مما تقدم
ان تنظر في كتب الاسلام المشتملة على بيان الخلاف العالي وتطالعها فترى ما ذكرناه سابقا

واعلم بان اصحابنا قد صنفوا في المفردات جلة والفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط بل قصدوا الرد على الكيا فقط

اي لم ينفرد المصنف بالتاليف في المفردات بل سبقه الاصحاب لذلك والفوا فيه لكن على غير الطريقة التي
ارادها من جمعهم من غير قصد الرد على المخالف واقامة الدليل بل قصدوا الرد على الكيا فقط وهو الشيخ
ابو الحسن علي بن محمد ابن علي الطبري الهراسي يعرف بالكيا بكسر الهمزة ولام ساكنة ثم ياء مثناة من تحت معناه الكبير بالعجمية توفي في المحرم سنة اربع وخمسمائة وعمره اربع وخمسون سنة والهراسي
بالهاء المشددة وسين مهملتين لا يعلم سنة ولادته التي ذكره ابن شهبة فوصل همزته في النظم للضرورة

واستاط

واستاط السامنه فيما سياتي من كلامه من الاقتطاع للضرورة

فانه اعني كيا قد صنفا في مفردات احمد مصنفا وقصد الرد عليه فيها وكان فيما قد عنا سفيها

اي صنف الكيا في مفردات الامام احمد كتابا ورد عليه فيها وكان مخطئا في ذلك فانه قد عرض نفسه لعظيم
والسفيه فعيل من سفه بكسر الفاء سفها وسفاهة وسفاها وصله الخفة والحركة فالسفه ضعف
العقل وسوء التصرف وقد رمي بانه باطني ورماه ابن عقيل وحلد كر بعد ذلك كما ذكره ابن كثير وغيره

غالبا ما قال بانه انفرد فانه سهو ووهي فليرد

هذا بيان لسفهه اي غالبا ما قال الكيا ان الامام احمد انفرد به مردود لسهوه ووهمه في ذلك واضح
لقوله

لانه لم يعتبر بالاشهر ولا خلاف مالك في النظر

اي لان الكيا لم يعتبر القول الاشهر للامام احمد ولم يعتبر خلاف مالك في المسئلة فعد من مفرداته
ما وافقه مالك عليه وهذا غير لائق باولي الفضل لظهور العصبية

وانما يقصد فيما الفا اذا راى قولا ولو ضعيفا لاحمد خالف النعمانا وان شافعي نصب البرهانا

اي وانما يريد الكيا في تاليفه انه اذا راى قولا لاحمد ولو ضعيفا قد خالف فيه ابا حنيفة وان شافعي اقام
الدليل على بطلانه فهذا دليل تعصبه حيث لم يعتبر الاشهر ولا موافقة مالك قال الربيع بن سليمان
قال الشافعي من ابغض احمد بن حنبل فهو كافر قلت تطلق اسم الكفر قال نعم من ابغض احمد بن حنبل عاند
السنة ومن عاند السنة قصد الصحابة ومن قصد الصحابة فقد ابغض النبي ومن ابغض النبي صلى
الله عليه وسلم كفر بالله العظيم

فصحح الاصحاب ما قد صحا منها وما لاح اليه نحا

اي صحح الاصحاب ما صح نقله عن الامام وما يشير اليه من المسائل التي ذكرها الكيا

ويبقى اغلاطه ووهمه وما قشوه لفظه وكلمه

اي بقي الاصحاب اغلاط الكيا فيما عزاه للامام
وليس صحيحا عنه ووهمه في ذلك او فيما استدل به للرد عليه اي ما قشوه الاصحاب الذي صنفوا في ذلك
الكيا وتتبعوا الفاظه وكلماته جزاهم الله جزاء

فابن عقيل منهم والقاضي سبط ابي يعلى بعزم ماضي

اي من اصحابنا الذين صنفوا في المفردات ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي انتهت اليه الرياسة في الاصول والفروع وله الخاطر العاطر والفهم الثاقب والذهن
والنظر البغدادية والتبحر في المناظرة على الاقران والتصانيف الكبار منها الفنون ما يناهز
ومنها الكفاية في اصول الفقه والواضح في اصول الفقه ثلاث مجلدات وكفاية المفتي في الفقه سبع مجلدات
كبار وكتاب التذكرة ودروس المسائل والارشاد في اصول الدين وغير ذلك ولد سنة ثلاثين واربعمائة

ببغداد وتفقه على القاضي ابي يعلى وغيره ومات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة واما القاضي ابو يعلى
فهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء في الفروع والاصول المقدم العالي في اصحاب
احمد له يتبعونه وله تصانيف بديعة وله مقالة يتبعونه ويطيعونه تفقه على ابن حامد وتوفي الى ان
مات ولد رحمه الله سنة اربع او ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمان وثلثمائة وتوفي ليلة الاثنين
بين العشائين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين واربعمائة وسبطه هو القاضي الفاضل محمد بن محمد
ابن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى الصغير ويلقب عماد الدين القاضي بن حامم بن
القاضي ابي يعلى المتقدم ذكره ولد يوم السبت لثمان عشرة من شعبان سنة اربع وتسعين واربعمائة
وتفقه على ابيه وعمه القاضي ابي الحسين وبرع في الحديث والخلاف والمناظرة وكان ذا ذكاء مفرط وتوفي
رحمه الله ليلة السبت سابع جمادى الاولى سنة ستين وخمسمائة كذا ذكره ابن الجوزي في طبقاته
وغيره والسبط ابن الابن والبنت تكنى الاول هو المراد مما تقدم **كذلك الجوزي والزاغوني**
وغيرهم بالجد لا بالهوى الزاغوني هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني تفقه على يعقوب
البرمكاني وصنف في الاصول والفروع مصنفات في الفروع الاقناع في مجلدين والمفردات اشار
اليها في مجلد ايضا وعنه اخذ ابن الجوزي وغيره قال وكان له في كل فن من العلوم حظ ولد سنة خمس
وخمسين واربعمائة وتوفي في محرم سنة تسع وعشرين وخمسمائة رحمه الله والجوزي هو جمال الدين ابو الفرج
عبد الرحمن بن علي الجوزي المفنن في الاطباء وبث الفضائل والانساب وهو من ولد محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ومولده تقريبا سنة احدى عشرة او اثنتي عشرة ومؤلفاته كثيرة لا تنحصر وتوفي ليلة الجمعة بين
الثانية والثالثة عشر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة وقوله وغيرهم كابن المني والحد ضد الهزل
بكسر الجيم **اكثرهم عليه اقتفوا ونصبوا ادلة وانتصروا** اي اقتفى اكثر من ذكر من الاصحاب
عليا رد على الكبار ونصبوا الادلة لقول الامام والانتصار له ولم يزيدوا على ذلك
وابن عقيل زاد فيها مسائلا مشهورة وناصرا دلائلا اي وزاد ابن عقيل على المفردات التي ذكرها
الكبار مسائل مشهورة بادلتها واوضحها باقامة البرهان عليها والدلائل جمع دليل وهو لغة المرشد وعرفا
ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري **لكنه حذا كما تقدما ينصر عين اثر قد قدما او ما يكون**
ما تبع قد وافقا اما سلفيا له قد حققا لكن ابن عقيل جاري الكبار في الانتصار لما تقدم ولمن تقدم
غير الاشهر عن الامام وجاراه ايضا حيث عد من المفردات ما وافقا احمد عليه مالك مع انه ليس من
المفردات لكونه وافق **فقلت اذ جردت نقل والمفردات اصلها يجل** اي فالمسائل التي ذكرها الكبار

والاصحاب

والاصحاب قليلة مع ان اصل المفردات اكثر منها فاستغنى عليه **اذ قد اخلوا بالكثير منها**
وادخلوا المنفي قطعا فيها اي لخل الاصحاب بالكثير من المفردات وادخلوا فيها ما ليس منها وهو
ما وافق الامام عليه مالك رحمهما الله **فاحببت ان اسير ما قد ذكروا وانظم الصحيح ادرجوا**
اي احب المصنف ان يسير فيما ذكره الاصحاب فينظم الصحيح منه المحرر والسير الاختبار **واتبع**
ما لا يسلم التفريد فيه وما يولي ازيد اي اتبع ما ذكره الاصحاب من المفردات وليس منها الموافق
مالك فيه وزيد عليها ما يوجد الدليل **بينتها على الصحيح الاشهر عند اكثر الاصحاب اهل النظر**
اي بين المصنف هذه الاوجه على القول الصحيح الذي صححه اكثر الاصحاب المحققين وهذا احب ما ظهر
له وسابين لك ضعف كثير منها **وهكذا في سائر المذاهب** اي كما في المذاهب وقع فيها الاختلاف
وانفرد كل من الائمة بمسائل ولا اخالفه في مسائل الاجتهاد **والخلف ذكر ليس من مطالب** اي ذكر
الاختلاف في المسئلة ليس من مقاصد المصنف الى وضع الكتاب فلا يلزم ذكره
الا اذا ما اختلف التصحيح فذكره حتم كلي او ان يكن قابل ذا الحكم مفصلا كما ترى في نظمي
اي الا ان اختلف التصحيح بين الاصحاب فيذكره على وجه التعليل والاشارة او يكون احد القولين
مفصلا في الحكم فيذكره كما ستقف عليه في نظمه **فحيث بالنهي في معالي اطلقت فهي الامام العالم** الموفق
اي حيث اطلق النهي في كلامه فمراده به الامام الرباني المتفق على امامته وديانته موفق الدين
ابو محمد عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني والكافي والمقنع والعمدة
وروضة الاصول وغيرها ولد بجماعيل من الارض المقدسة في شعبان سنة احدى واربعين
وخمسمائة وهم من خلفه كثير منهم الامام عبد القادر ابن ابي صالح الجيلي وتوفي يوم السبت
وهو يوم عيد الفطر بدمشق ودفن يوم الاحد من سنة عشرين وستمائة **وان اقل في نظمي**
النجا فالمجد اعني معه الحراني اي اذا اطلق في نظمه الشيخين فهو يعني مع الشيخ الموفق شيخ الاسلام
هو مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضري بن محمد بن علي بن تيمية الحراني
جد شيخ الاسلام ابي العباس احمد بن تيمية ولد المجد رحمه الله تعالى سنة تسعين وخمسمائة وتوفي
يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنين وخمسين وستمائة **والرمز بالحمرة حيث تشتهر لما له**
الاصحاب ردا اذكر وابن عقيل ايضا رمز واحل ما ازيد ذكي يمن يعني ان ما ذكر الاصحاب
رده على الكبار رمز له المصنف بالحمرة وما زاده ابن عقيل عليهم رمز له بالحمرة ايضا واحل ما زاده
هو عن العلامة ليميز ذلك **وكل ذا قصد الاختصار ليسهل الحفظ على الجاري** اي فعل
المصنف جميع ما تقدم من اطلاق الشيخ على الموفق والشيخين على الموفق والمجد والرمز بالصاد

والعين لما سبق طلبا للاختصار ليسهل حفظ الارجوزة على طالب العلم مرتبا لها على الابواب
اي مرتبا مسائل هذه الارجوزة على ابواب الفقه على طريقة الاصحاب ليسهل الوقوف عليها وتناسيها ولتكن
الاعلام وربنا اعلم بالصواب فهو علام الغيوب والمحيط بها جل مجده وان اخطا حيث بذل وسعه
فيما يدخله الاجتهاد واسئل الرحمن علما نافعا وان يكون المصطفى لي شافعا اي يسئل المنعم الجلال
النعم علما ينفعه وينفع من وصل اليه الاستفادة من علمه لا ينفع ويسئله ان يكون المصطفى محمد صلى
الله عليه وسلم شافعا له يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والمصطفى من الصفوة
بمعنى المختار وهاه بدلا من تاء الافتعال لملاقاة الصاد فمن كتاب الطهارة
اي فالمفرد ان من كتاب الطهارة المسائل التي ذكرها في النظم والكتاب لغة الكتابة والكتب مصدر كتب بمعنى
الجمع يقال كتبت القوم اذا جمعتهم ومنه الكتابة لاجتماع الحروف والطهارة النظافة وتنزه عن
الاقذار وشرعا ارتفاع حدث وما في معناه ومزيل خبث او ارتفاع حكم ذلك لا يجزي الوضوء بالمغصوب
اي لا يصح الوضوء بالماء المغصوب لصلاته في الثوب المغصوب ولا لوضوء الغسل ومثل المغصوب
المسروق والمنهوب ونحوه وعلى قياسه الماء المسبل للشرب وماء الباردبار عنوة عن غيره من الناقة
لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قياسه ما ياتي في الصلاة في المغصوب اذا كان عالما
ذاكرا لا جاهلا وناسيا وكذا الحكم بمال مغصوب بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب
فيصح كالاذان والبيع ونحوه ولا ينبغي في التيمم بالمطلوب اي لا يكفي المغصوب ونحوه في الاستحباب لانه
رخصة والرخصة لا تنال بالمعاصي كالتيمم بتراب مغصوب واختار الشيخ تقي الدين اجزاء المغصوب
في الاستحباب لكن ما قدمناه هو الصحيح وعليه الاصحاب واما ازالة النجاسة بالماء المغصوب فلا يشترط
فيها اباحته لانها من قبيل التروك ويكره التطهير بالمسخن بنجس في اشهر معنى اي يكره
استعمال المسخن بنجس في طهارة ان لم يجف البدن في اشهر الروايتين عن احمد وهو الصحيح وجزم به في المجرد
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه ابو الخطاب في رؤس المسائل والرعاية الصغرى وصححه
في التصحيح والرعاية الكبرى قال الزركشي اختارها الاكثر وقال المجد في شرحه وهو الاظهر
علة كراهة الوقود فاكره هنا قطعا بلا قيود او وهم تنجس فقل بالفرق حيث انتفى فامنعه
يا ذا الحذق اي اختلف في علة كراهة المسخن بالنجاسة هل هي كون الوقود نجسا فيكره الماء وان كان
كثيرا او تحقق عدم وصولها اليه او وهم ملاقاتها له فلا يكره اذا كان كثيرا او قليلا وتحقق عدم وصولها
اليه لانتفاء العلة على الوجهين ومقتضى كلام التنقيح والمنتهى والاقناع وغيرهم هو الاول حيث اطلقوا
كراهته وان علم عدم وصول نفاذها اليه تنجس اذا كان يسيل بمجرد الملاقاة والوقود بالضم الفعل وبالفتح
ما يوقد به واكره الرفع حدث من زمزم اي يكره استعمال ماء زمزم في رفع حدث قدمه المجد في شرحه وقال

نفي

نفي عليه ابن زريق وعنه لا يكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
التلخيص ومختصري تميم وابن رزين وشرحي ابن عبيدان وابن منجا والغاية وغيرهم وقدمه في المغني
والشرح وقال هذا اولى وكذا قال ابن عبيدان قال في مجمع البحرين هذا اقوى الروايتين وصححه في
نظمه وابن زريق في شرحه واليه ميل المجد في المنتقى وهو مفهوم التنقيح والمنتهى والاقناع
كخبث بل صغر للمكرم اي كذا يكره استعماله في خبث فيصان عنه كرامة له لشرفه منبعه وقطعه
والنص في الغسل اتى محله لقول عباس فلا احله اي رواية ذكرها في التلخيص يكره الغسل
بماء زمزم لا الوضوء لقول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا احله لمغتسل وقيل قاله عبد
المطلب حين حفرها ويدل لعدم الكراهة حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وحمله
مردف اسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بدلو من ماء
زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن احمد في المسند عن غير ابيه والغسل كالوضوء وكونه مباحا
لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع عليه السلام يده فيه وقول العباس السابق محمول على ما اذا
ضيق على الشاربين امرأة بالماء في الطهر خلت لا يطهر الرجال مما افضلت اذا خلت
مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث بماء قليل وبقي منه شيء فالباقي طهور لكنه لا يرفع
حدث الرجل البالغ ولا الخنثى هذا هو المذهب المعروف وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير
منهم لحديث الحكم بن عمرو الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور
المرأة رواه الترمذي وقال حديث حسن قال احمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن سرجس وخصصاه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ انت هاهنا وهي هاهنا وانما
اذا خلت به فلا تعرف منه والمنع منه تعبدي وعندنا في عكسي ذا قولان اي اذا خلا الرجل بالماء للطهارة
فهل يرفع الباقي منه حدث امرأة على قولين والصحيح انه لا يرفع لانه ماء وهو المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وفعله جماعة من احمد وحكاه القاضي وغيره اجماعا ولا يرفع الخلوة
الخنثى المشكل على الصحيح وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب كذا ان ماء هو قلتان اي اذا كان
الماء قلتين فاكثر ففي تاثير خلوتها به قولان الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ان الخلوة لا تؤثر
فيه منعا لان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا اولى فان خلت بكثير واستعملت منه خلوة وبقي منه دون
القلتين فالظاهر انه لا يرفع حدث الرجل لانه لا يتحقق عليه انه كثير خلت به لطهارة وتغليبا للحظر
تنبيه علم مما سبق انه لا اثر لخلوتها في منعها من استعماله ولا منع امرأة اخرى ولا صبي به
من الطهارة به وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بماء في غير من الحدث على الصحيح في ذلك كله خلوتها ان
لا يراها نفس اي معنى الخلوة عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة قال الزركشي هي المختار

قال في الفروع وتزول الخلوة بالمشاهدة على الاصح وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي
الصغير والفائق وجزم به في المنتهى وغيره **وعنه لا يشتركا فيه نقل** اي وعن احمد معنى الخلوة انفرادها
بالاستعمال شوهدت ام لا اختارها ابن عقيل وقدمها ابن تميم وصاحب مجمع البحرين قال في الحاوي الكبير
هي الاصح عندي ويجوز للرجل والمراة ان يغتسلا ويتوضآ من اناء واحد بلا كراهة لانه عليه السلام
كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعا رواه البخاري **وسؤرها هكذا في قول**
اي اذا خلت المراة بالماء للشرب ففي سؤرها اي فضل شرابها رواية انه لا يرفع حدث الرجل كما لو خلت
به للطهارة والمذهب لا اثر لخلوتها به لغير طهارة الحدث كما تقدم حتى لو خلت به للاستنجاء او وضوء
او غسل مستحبين لم تؤثر خلوتها لذلك **قد جاء في لفظ عن الرسول** اي جاء النهي عن وضوء الرجل
بفضل طهور المراة عنه صلى الله عليه وسلم **كل النجاسات اذا ما وردت على كثير الماء اذا ما غيرت**
طهره الجمهور لم يفرقوا ومعهم الشيخان فيما حققوا وابن عقيل وابو الخطاب كل يقول هكذا
جوابي اي الماء الكثير وهو ما بلغ قلتين بقلال هجر وهما خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس اذا لاقته
نجاسة من آدمي او غيره الا بالتغير لقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء رواه احمد وقوله
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني ولان نجاسة بول الآدمي
لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا اولى قال في الانصاف وعليه جماهير
المتاخرين وهو المذهب عنهم قال ابن المنجا في شرحه عدم النجاسة اصح واختاره ابو الخطاب وابن عقيل
والمصنف اي الموفق والمجد والناظم وغيرهم وما في البيت الاول الاولى زائدة والثانية نافية
وابو الخطاب هو الحافظ بن احمد الكلوذاني قرا على القاضي وغيره مولده سنة اثنين وثلاثين
واربعمائة ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة **والخرقي في الاقدمين حرروا نصا اتى بالفرق**
وهو الاشهر تنجيسه من آدمي بالبول ومانع الغوط فقط في القول الاحياضا نزحها لا
يمكن وقفا لما قال علي والحسن اي وعن احمد ينجس ما لا يشق نزحه مشقة عظيمة ببول
آدمي وعذرته المائعة وهو المذهب عند اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في الكافي اكثر الروايات
ان البول والغائط ينجس الماء الكثير قال ابن عبيد ان اكثرها انه ينجس اختارها الشريف وابن البنا
والقاضي وقال اختارها الخرقي وشيوخ اصحابنا وروي نحو ذلك عن علي بن ابي طالب فروى الخلال
باسناده ان عليا سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها وهو قول الحسن لما روى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق
عليه وهذا يتناول الكثير والقليل وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على
البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات والعذرة المائعة في معنى البول لان اجزاءها

تتفرق

تتفرق في الماء وهي افحش منه والعذرة الرطبة جزم به في الارشاد والمستوعب والمحرر والحاويين
والفائق وتجريد العناية والزركشي وقدمه في الفروع وقطع به في الاقناع والمنتهى وكذا يابسة
ذابت نص عليه وعلم منه ان ما تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة وطريقها لا ينجس الا بالتغير قال في
الشرح لا نعلم فيه خلافا ثم ذكر كلام ابن المنذر في حكاية الاجماع على معنى ذلك والخرقي هو ابو القاسم عمرو
ابن الحسين بن عبد الله بن احمد قرا العلم على من قرا على ابي بكر المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله
ابني امامنا وله المصنفات الكثيرة لم ينشر منها الا المختصر في الفقه توفي سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ودفن
بدمشق وعلي رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن كناه
النبي صلى الله عليه وسلم ابا تراب روى عنه ابناه الحسن والحسين وابن مسعود وابن عمر وابو موسى وابن
عباس وابو سعيد الخدري في آخرين من الصحابة والتابعين ولي الخلافة اربع سنين وسبعة اشهر
واياما مختلفا فيها وقتل سنة اربعين في رمضان رضي الله عنه والحسن هو البصري من سادات التابعين
جمع كل دفن من علم وعبادة ابوه مولى زيد بن ثابت ولد في زمن عمر بن الخطاب وحنكه عمر بيده
ومات في اول رجب سنة عشر ومائة **اليد فرضا من بعد نوم الليل يبغي الطهر لتثليث غسل**
اشار بذلك الى ان ما ذكره الاصحاب من وجوب غسل اليدين ثلاثا على النائم من نوم الليل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده متفق عليه ولم يذكر البخاري ثلاثا **وغمسها في الاناء قبل الغسل يسلبه التطهير جاء في النقل**
اي غمس المسلم المكلف القائم من نوم الليل يده الى الكوع في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا يسلبه
الطهورية فيصير طاهرا غير مطهر وهذا المذهب قال ابو المعالي في شرح الهداية عليه اكثر الاصحاب
قال في مجمع البحرين هذا هو المنصوص **وعنه بل ينجس ايضا قالوا منصوصه واختاره الخلال** اي
وعن الامام رواية ان الماء القليل ينجس بغمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا
واختارها الخلال وهو احمد بن محمد بن هارون صحب ابا بكر المروزي الى ان مات وسمع من جماعة
من اصحاب الامام احمد ومات لليلتين خلت من شهر ربيع الآخر سنة احدى عشرة وثلثمائة **تتمة**
لا اثر لغمس كافر ولا صغير ولا مجنون ولا قائم من نوم نهارا ولا نوم ليل لا ينقضي الوضوء لكن لا فرق بين
قليل النوم وكثيره ولا تغمس بعض اليد على الصحيح ولا يجزي غسلها دون ثلاث ولا بد فيه من نية وتسمية
لكن تسقط سهوا ولا تكفي نية الوضوء والغسل عن نية غسلهما لان غسل اليد طهارة مفردة يجوز تقدمها
بالزمن الطويل وغسلهما لمعنى فيها غير معقول لنا فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء فسد ولم يجزه
الطهر **فائدة** يستعمل ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه ان لم يوجد غيره ثم يتيمم
والقول في مسئلة الاواني اذ ينجس البعض عن المعاني واشتبه الامر على ذي اللب ففرضه الترك واخذ القرب

اي ان اشتبهت انية الطهور بانية النجس وجب تركهما ولم يتحر بل يعدل الى التيمم ذكره الاصحاب ولو
زاد على الاعداد والطهور لانه قد اشتبه المباح بالمحظور فيما لا يتخير للضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت
اختين بالاجنبيات ولانه لا يتميز الطهور ايضا ولا خلطهما لكي ان امكن تطهير احدهما بالاخر بان كان الطهور
قلتين وعنه انه يتحرى وجب خلطهما عند ارادة الطهارة واذا احتاج للشرب حال الاشتباه
تحرى وشرب فان لم يغلب على ظنه شيء تركهما لانه حال ضرورة فاذا اشرب من احدهما او اكل
من المشتبه بالميتة لم يلزمه غسل فيه لان الاصل طهارته وكما اشتباه الطهور بالنجس اشتباه المباح
بالمحرم واما اذا اشتبه الطهور بالطاهر فانه يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويتيمم لكل
غرفة بمحل الفرض ليكون متطهرا من الطهور بيقين ويجزئه ولو مع طهور يقين وان يكن في ثياب وجدا لا يتحرى
جاء نصا مسندا اي ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لم يجز ايضا نص عليه الامام خلافا لما لو اشتبهت
عليه القبلة لان القبلة عليها ادلة من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بخلاف
ما يبقى احتمال اخطائه وهي ضعيفا خلاف الثياب بل في عدد ينجس يصلي في زيد اخر يجزئ في المنقل
اي بل يصلي في كل ثوب صلاة ينوي الفرض بعدد الثياب النجسة حيث علم وزيادة صلاة هذا هو المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب لينوي فرضا بيقين فان جهل عدد النجاسات صلى حتى يتيقن انه
صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا نظر للمشقة لندرة ذلك خلافا لابن عقيل وما يلي العورات من الكتابي
فاحكم بنجس ولا كتابي اي ما يلي عورة الكتابي من ثياب كافر او بل يحكم بنجاسته فتمنع الصلاة
فيه فغير الكتابي اولى وهذا ما اختاره القاضي وجزم به في الاوراق لانه لا يخلو عن نجاسة غالبا مستعمل
الثياب والاواني من المجوس وهم قولان فالنص منها صلى فيه ويسن في الارشاد ما فرد
والقاضي والكافي هذا المذهب والمجد في الشرح كذا المستوعب اي ما استعمله من لا يحل ذبيحته
كالمجوس من الثياب والاواني فيه روايتان كما في المحرر والفروع وغيرهما احدهما لا يستعمل الا بعد غسله
ولا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة ونحوها اختاره القاضي وجزم به في المذهب والمستوعب وقدمه في
الكافي وصححه المجد في شرحه وتبعه في تصحيح المحرر وابن عبيد ان يقول الناظم وليس في الارشاد تردد
اي وقطع به في الارشاد بلا تردد وصرح الموفق والشارح بان ثيابهم كثياب اهل الكتاب بخلاف اوانيهم
قال في الانصاف وانفاهر انها روايتين قال القاضي وكذا من يأكل الخنزير من اهل الكتاب في موضع يمكنهم
اكله او يأكل الميتة او يذبح بالسن والظفر وقال ابن ابي موسى وكذا ثوب الصبي والاكثرون مطلقا يطهرون
وقاله المتقدمون اي اكثر الاصحاب يطهرون ثياب الكفار واوانيهم مطلقا من اهل الكتاب وغيرهم وسموا
ولي عورتهم وغيره وهو المذهب الذي عليه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة
مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا بدن الكافر وطعامه وماؤه وما
صبغه او نسجه ونحوه كذا الفضة او ذهب فالطهر لا يصح ايضا مذهبي كذا الكل المغصوب

والمباح

يس بظاهر

وبين

ذلك صح

والمباح يعني محرم اذا باحوا اي لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة اختاره ابو بكر
والقاضي وابو الحسين والشيخ تقي الدين قاله الزركشي قال في مجمع البحرين لا تصح الطهارة منها في مجمع
البحرين على الصحيح المشهور الجمهور وصححه ابن عقيل في تذكرته اهـ كالصلاة في الدار المغصوبة وكذا حكم الممنوع
ونحوه والمغصوب ونحوه وما ثمنه حرام وصححه وكذا حكم الطهارة منه وبه وفيه واليه سواء والمذهب الصحة
في الجميع قطع به اكثرهم وصاحب الوجيز والمنور والمنتخب والافادات والاقناع والمنتهى وغيرهم وصححه
المغني والشرح وابن عبيدان وتجريد العناية وابن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي
وغيرهم كذا اهاب ميتة لا يطهر بالدبغ في المغصوب وهو الاشهر اي جلد الميتة المتنجس
بالموت لا يطهر بالدبغ في اشهر الروايات وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم فقال في الخلاف رجع الامام احمد عن الرواية الاولى في رواية احمد بن الحسن وحنبل
وعبد الله والصاغاني ورده ابن عبيدان وغيره وقال انما هي رواية اخرى وجه الاولى ما روي
عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد وابو داود وليس في ابي داود كنت
رخصت لكم ولا عند احمد بل من رواية الطبراني والدارقطني قال احمد اسناده جيد وفي لفظ انا كنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متأخر عنه بقوله كنت رخصت لكم وانما يؤخذ بآخر عمره عليه السلام
فان قيل هو مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله اجيب بان كتاب النبي كلفظه ولذلك لزمت الحجة من
كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الاجابة ولكانوا يعتذرون في ترك
الاجابة بجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك وعلى هذا فلا يجوز بيع جلد الميتة كسائر اجزائها ويجوز
الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة اذا دبغ لانه عليه السلام وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم ولان الصحابة لما فتحوا
فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم ودبابهم ميتة وجاسته لا تمنع الانتفاع به كما لا تمنع بالكلب
وشعور ريش ودر وصوف طاهر في الحياة طاهر بعد الموت مذهبا نجاسة الحمار والبغل والجارح
في الاصح اي الصحيح من المذهب نجاسة الحمار الاهلي والبغل منه وما لا يؤكل من الطير والبهائم عافوق
الهر خلقة كالذئب والنمر والفهد والسباع ونحوها لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهو يدل على نجاستها والا لكان
التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن وردها الماء عبثا واما الهر وما دونه خلقة ففيها
كالنجاسات فكالكلاب تغسل سبعا هكذا جوابي الصحيح من المذهب ان سائر النجاسات تغسل

سبعا اذا كانت على غير الارض ونحوها ولم تكن بول صبي لم يؤكل الطعام لشهوة قياسا على نجاسة الكلب ولما
روي عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا فيشرف الى امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر نجاسة غير
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما تغليبا للحرمة ويكفي في بول غلام لم ياكل الطعام لشهوة نضحه
وفي الارض والصخر والاواني والحيطان ونحوها مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها اذا انتفى
مانع والا فلا بد من ازالة اخر اثر النجاسة **ومن باب الوضوء** البابة لغة المدخل الى الشيء وفي الاصطلاح
اسم لمسائل من العلم والوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن وشرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة
على صفة مخصوصة سمي وضوء لتنظيفه الشيء وتحسينه **وفي الوضوء التسمية مفترضة** الصحيح من المذهب
ان التسمية واجبة في الوضوء وهو مذهب الحسن واسحاق لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود
والترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد وقال احمد حديثه احسن
حديث في الباب وهذا نفي في نكرة يقتضي انه لا يصح وضوء بدون التسمية وكالوضوء الغسل والتيمم وتسقط
سهوا ايضا وفاقا لاسحاق لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان ولان الوضوء عبادة تتغاير افعالها
فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة قلت ينبغي ان يستثنى منه جهلا كما في الصلاة خلافا
لبحث في القواعد الاصولية **كذا كره الاستنشاق ثم المضمضة** اي كل منهما فرض في الوضوء وكذا الغسل
لان غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه في المشهور من المذهب ولحديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه ابو بكر في الشافي وعن ابي هريرة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا
توضأت فمضمض رواه ابو داود واخرجهما الدارقطني وفي حديث مسلم من توضأ فليستنثر
والامر للوجوب ولان كل من وصف وضوء عليه السلام مستقصي ذكر انه تمضمض واستنشق
ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ولانهما في حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى
وجوهكم بخلاف باطني العين وباطن اللحية الكثيفة للمشقة **ترك الموالاة الوضوء يبطل**
حتى ولو بهذا الغلو اي الموالاة فرض في الوضوء نص عليه في مواضع فلا تسقط عمدا ولا سهوا
وبوجوبها قال الاوزاعي وقتادة لحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه مثل قدر
الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود ولو لم تجب الموالاة
لامره بغسل اللمعة فقط ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت فيها الموالاة كالصلاة والاية دلت على
وجوب الغسل وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه انه توضأ الا متواليا ومعنى الموالاة
الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بلبيه بزمن معتدل ولو لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ وازالة
شك او وسوسة **والاذنان واجب مسحهما** اسحاق والامام نفي عنهما اي يجب مسح الاذنين

لانهما

وهما من الراس لقوله عليه السلام الاذنان من الراس رواه ابن ماجه ولا يجب مسح ما استرخى منهما
بالغضاريف كالراس وادلى بسن مسحهما بعد الراس بماء جديد واسحاق المذكور هو اسحاق بن راهويه
ديباني في الحج بيان مولده ووفاته **ومن باب المسح على الجوارب** الجوارب جمع جورب وهو ما
يصنع على هيئة الخف من غير جلد **امسح على جوارب صفيقة** اي يجوز المسح على الجوربين قال ابن المنذر
يروى اباحة المسح على الجوربين عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود
وانس وابن عمر والبراء وبلال وابي امامة وابي وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب
والثوري وابن المبارك واسحاق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز
المسح عليهما الا ان ينعلا لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين ويدل على الاول حديث المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وهذا يدل على انهما لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت
على الخف ونعله ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في
معنى الخف لانه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الخف وقولهم لا يمكن متابعة المشي
فيه قلنا انما يجوز المسح عليه اذا ثبت بنفسه وامكن متابعة المشي فيه والا فلا واما الرقيق فليس ساتر
وعمة وسنية حنفية اي يجوز المسح على العمامة وبه قال ابو بكر وعمر وانس وابو امامة وروي عن سعيد
ابن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم لحديث
المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وعن عمرو بن امية قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعمامته رواه البخاري ولانه لا يتعلق بما ذكر لانه عليه الصلاة
والسلام مبين لكلام الله تعالى وقد مسح على العمامة وهذا يدل على ان المراد في الاية المسح على الراس
او حائله وشرط للمسح على العمامة ان تكون تحت حنكه او ذات ذؤابة وان تكون على ما ذكر وان تكون ساترة
لمعظم البشرة كشعر فلا يصح المسح على العمامة الصماء وعنها احتراز بقوله سنية لحاقه من الشبه
بالاعاجم **كذا على دنية القصاة** الدنية بالدال المهملة بعدها نون ثم مثناة تحتية قلنسوة
كبيرة كانت القصاة تلبسها قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان اي يجوز المسح
عليها كسائر القلانس صحح في الصحيح قال في مجمع البحرين يجوز المسح عليها في اظهر الروايتين قال في نظم
هذا المنصور واختاره الخلال وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات وقال صاحب

المسح على الجوارب

هذه العبارة ليست ظاهرة فلعله زائدة

الشعر في بحور اذا كانت محبوسة تحت حلقة بنى وقال في الفائق ولا يتوضأ للقمل نسي تحتك واشرطه
الشيرازي وعنه لا يباح المسح عليها مطلقا وهو المذهب اختاره ابو المعالي في النهاية وقدمه في الرعاية وابن رزين
في شرحه وقطع به في التنقيح والمنتهى والاقناع قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال به الا انه روي عن انس انه مسح على
قلنسوته اهـ وروى الاثرم باسناده عن ابي موسى انه خرج من الخلاء فمسح القلنسوة وخرقة النساء كذا توانى
اي يجوز المسح على خرقة النساء اذا كانت مداراة تحت حلوقهن على المذهب يروى ذلك عن ام سلمة حكاه ابن المنذر ولانه
ملبوس للرأس يشق نزعه فاشبه العمامة ولا يجوز المسح على الوقاية لانه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل
وشرط ما يمسح من الحوائل كلها ان يلبس بعد كمال الطهارة بالماء ولا يجزئ على محرم كالقفاز والخف
قديمي اي لا يجوز المسح على خف ونحوه محرم كقفاز وخرز رجل على الصحيح من المذهب لان المسح رخصة فلا تستباح
بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية وهي بمعنى تعلق عن الامام والاصحاب اكثر اعلا الخف مسحا
يجب اي يجب مسح اكثر اعلا الخف مسحا تمييزا عن الابدال وجهه حديث المغيرة السابق فهو تفسير للغسل
المسح الوارد مطلقا ومالك لكل الاعلى يذهب اي ذهب الامام مالك الى وجوب مسح جميع اعلا الخف حديث
علي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود والخفي قدر ثلاث اصابع اي
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزئ قدر ثلاث اصابع وهو قول الاوزاعي لان اليد آلة المسح والثلاثة اكثر
اصابعها وما احمد مسحا يقول الشافعي اي وقال الشافعي يجزئ اقل ما يسمى مسحا وهو قول الثوري وابو ثور
لانه اطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فيرجع فيه الى ما يتناوله الاسم وان بدت رجل الفتى من خف غسلها
اذا كان يسير يكفي وضوءه لواجب تمامه وهكذا اذا انتقضت ايامه اي متى ظهرت رجل الفتى او بعضها
من الخف او انتقضت مدة المسح استأنف الطهارة ولم يكفه غسل قدميه وكذا اذا ظهر بعض الراس وتحتمل
او انتقض بعض العمامة لان المسح على الحائل بدل من غسل ما تحته او مسح فمتى ظهر المبدل وجب غسله او مسحه
لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء واذا عاد الحدث الى بعض الاعضاء عاد الى الكل لانه لا يتبعض في النقض وان
تبعض في الرفع وزوال الجبيرة يخفف ورؤها كزوالها وظهور القدم او بعضها الى ساق الخف كخروجه منه ولو
كان ناسيا في الصلاة وكذا لو انتقض دم مستحاضة ونحوها والمسح اولى بالفتى وافضل وعند ابي حنيفة سواء
نقلوا اي المسح على الخفين افضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما طلبوا الغسل وعنه الغسل افضل لانه المعروف في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وعنه هما سواء قال في الفروع والاخبار
كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول في المنتهى وقال الشيخ تقي الدين وفصل الخطاب
ان الافضل في حق كل واحد ما هو انفع له عاجلا وآجلا فمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يجزئ
لبس الخف ليمسح عليهما كان عليه افضل الصلاة والسلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه
اذا كان لابسا الخف ومن باب ما ينقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والنقض حقيقة

في البنا

في البنا واستعماله لغة في المعاني كنقض الوضوء والعلة مجازا فمن اقض الوضوء مقصدا انه والدود من
غير سبيل ان خرج ينقض والنعاس قال لا يخرج اي ان خرج الدود من غير القبل والدبر نقض الوضوء
يعني ان نحو كسائر النجاسات من غير سبيل لا يعد والخرج نجس لتولده من النجاسة فاشبه غيره من
النجاسات وقال ابو حنيفة النعاس لا يخرج اي لا ينقض به لانه طاهر غير خارج من سبيل بخلاف ما يخرج
من سبيل هذا الدود كذا كثير الدم وحتى يخرج اي ينقض كثير الدم الوضوء وكذا سائر النجاسات من غير
السبيلين روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري واصحاب الرأي
لما روى ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال ثوبان صدق انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي
وقال هذا اصح شيء في الباب قبل الاحد حديث ثوبان فبينا عند مسلم قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة انزعي
دم عرق فتوضئي ولكل صلاة رواه الترمذي علل بانه دم عرق وهذا كذلك ولانه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف
لهم مخالف في عصرهم واما القليل فلا ينقض الوضوء قال لجماعة من الصحابة تكلم فيه ابو هريرة كان يدخل
اصابعه في انفه وانفي لكم عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن ابي اوفى عصر دملا وابن عباس قال
اذا كان فاحشا فعليه الاعادة وجابر ادخل اصابعه في انفه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم قال الخلال الذي
استقر عليه الرواية عن ابي عبد الله ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه لقوله عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك ولا فرق بين الخارج بعلاج معتاد وغيره وعنه وعنده لا ينقض المعالج
اي عند ابي حنيفة لا ينقض الخارج الدم الخارج بعلاج لانه يقول ان سال الدم نقض وان وقف فراس الخارج
الخرج فلا حديث من قاء او رعف فليتوضأ لكن قال في الشرح هذا الحديث لا يعرف ولم يذكره اهل
السنن وقد ترك العمل به فقالوا اذا كان ملء الفم لم ينقض الوضوء وينقض الوضوء مس الذكر بظهر
الكف اي ينقض الوضوء مس الذكر او فرج اصلي بلا حائل باليد ولو زائدة ما خلا ظفر وسواء كان المس
ببطن الكف او ظهرها او حرفها وقال ابو حنيفة وربيعة والثوري وابن المنذر لا ينقض مسه بحال لما روى
قيس ابن طلق عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري او الرجل
يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء قال انما هو بضعة منك رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولانه
عضو فلم ينقض كسائر اعضائه وقال مالك والشافعي واسحاق لا ينقض مسه بظهر الكف لانه ليس بآلة
اللمس فاشبه ما لو مسه بمخرجه ولنا حديث بسرة بنت صفوان رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح وقال البخاري اصح شيء في الباب حديث بسرة وصححه احمد وقوله عليه السلام من افضى بيده الى
ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والدارقطني فظاهره كغيره من يده والافضاء اللمس
من غير حائل ولانه جزء من يده اشبه باطن الكف واما حديث قيس فقال ابو زرعة وابو حاتم قيس مما لا يقوم
بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه ويحتمل نسخه لان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون
المسجد واسلام ابي هريرة وهو ممن روى النقض متأخر لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
واكل الجزور اي ينقض الوضوء اكل لحم الجزور خاصة تعبدا سواء اكله نيئا او مطبوخا وهو قول جابر بن سمرة

الكثير من الدم

لعله وهو قوله

وبه قال اسحاق وابي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث
لحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل التوضأ من لحوم الابل قال نعم قال اتوضأ
من لحوم الغنم قال لا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله رواه مسلم قال احمد فيه حديثان صحيحان الحديث البراء وجابر بن سمرة وحديث ابن عباس في الوضوء مما خرج
لا مما يدخل من قوله موقوف عليه وبه صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه اخص واخص والخاص مقدم على العام
وكذا حديث جابر لان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
لانه عام وحديثنا خاص ولا يصح حمله على الاستحباب ولا على غسل اليد بقرينة السياق ومخالفة المعهود
في كلام الشارع وفي الشرح الكبير ما فيه كفاية في ذلك ولا ينقض شرب لبنها ومرقها واكل كبدها او طحالها
وسائر اجزائها غير اللحم ولا ما سوى لحم اجزاء من الاطعمة لان النص الصحيح لم يتناوله والحكم في اللحم غير معقول
فيجب الاقتصار عليه **وكذا الردة عن الايمان** اي تنقض الوضوء وهي الانتباذ بما يخرج به عن الاسلام نطقا
او اعتقادا او شكا في عاود الاسلام لم يصل حتى يتوضأ وهذا قول الاوزاعي وابي ثور لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك والظاهر عمل وحكم باق فيجب ان يحبط بالردة للآية ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت
بالشرك كالصلاة **وغسل من يدرج في الاكفان** اي ينقض الوضوء غسل الميت صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا وهو قول النخعي واسحاق لان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت بالوضوء وعن ابي هريرة قال
ما فيه الوضوء قال في الشرح لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة فكان اجماعا ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت
غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث **والمنتضي بالمذي اتفاقا منقضا نقلا** قال في الشرح والمذي ما يخرج عقب
الشهوة ذكرا منتشرا فيكون على راس الذكر ينقض الوضوء اجماعا **وعندنا فالانثيان يغسلا** اي يجب بخروج
المذي غسل الذكر والانثيين مرة لحديث علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ رواه ابو داود
وفي لفظ وفي رواية توضأ وانضح فرجك رواه مسلم والامر للوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فاوجب غسلا
زائدا على موجب البول كالمني وسواء اغتسل قبل الوضوء او بعده وما اصابه المذي يغسل سبعا كسائر النجاسات
على المذهب ولا يعتبر نضح الذكر والانثيين نية ولا تسميته كازالة النجاسة **ومن باب الغسل**
بضم الغين الاغتسال وبفتحها مصدر غسل الثوب ونحوه وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما
وغيرهما **ويجب الغسل على من انتقل منيه في انتباهه قد حصل حين اراد الدفق امسك ذكره بذلك**
نهى جابر بن نقله اي يجب الغسل على من احس بانتقال منيه فامسك ذكره فلم يخرج نفى عليه في رواية حرب
واحمد بن ابي عبيدة ولم يذكر القاضي فيه خلافا قال لان الحائل تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة
موجودة فيجب الغسل ولان الغسل تراعى فيه الشهوة من مقدماتها فلو اغتسل لم يخرج بعد لم يعد الغسل لانه
تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كصفة المني اذا خرجت بعد الغسل واختار الموفق والشارح
وصاحب الفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي لا يجب الغسل حتى يخرج ولو بغير شهوة وعلى الاول يثبت بانتقال

المني حكم

المني حكم بلوغ وفطر وغيرهما قال الشيخ تقي الدين وكذا انتقال حيض **تنبيه** حرب هو ابن اسماعيل
بن خلف الكرماني وكان رجلا جليلا اخذ عن ابن عبد الله بن حنبل وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهم
ويتوضأ جنب وحائض اونفسا بلا تحش فائض اي يجوز للمستحاضة كالنفساء **ان يجوز للمستحاضة كالنفساء في مسجد ولا صلاة**
اي يجوز للجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمها ونحوهم اللبث في المسجد اذا توضأوا وضوءهم للصلاة
على المشهور عند اصحابنا وهو قول اسحاق وقال الاكثرون لا يجوز للاية والخبر ولنا ما روى زيد بن اسلم قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل
فيتحدث وهذا اشارة الى جميعهم فيخص عموم الحديث وعن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة رواه سعيد بن منصور والاثرم وتجيء
الدم الى سواد اوديم الجوف خاصة اي انما يجوز للحائض والنفساء اللبث في المسجد بالوضوء اذا انقطع دمها لا حال
جريانه وقوله كالمسبوق ايضا يجوز لهم عبور المسجد لحاجة وغيرها على الصحيح وسواء توضأوا او لا ويستثنى من المخرجات
بل تشبه اللبث اذا من حيث ان كل منهما جائز في الجملة **والضرر في غسل الحيض ينقض في النضح والتجاني**
هذا انتقضوا اي يجب على الحائض نقض شعرها المضفور للغسل من الحيض نصا قال مهنا سالت احمد عن المراة
تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة فقال حدثنا اسحاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه وهذا قول الحسن وطاوس لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا تكون انتقاض الا في شعر غير مضفور والتجاني انقض رأسك
وامتشطي ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق
ذلك بخلاف الحيض وذهب اكثر العلماء الى انه لا يجب لانه في بعض الفاظ حديث ام سلمة انما انقضه لتحيض وظاهر
قال لا رواه مسلم وحكاه ابن الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في المذكر وابن عبدوس والتجاني والشارح وصاحب
مجمع البحرين وابن عبيدان وقدمه في الفائق قال الزركشي والاولى حمل الحديثين على الاستحباب ومعنى نقض التجاني للنفي
حمله على الاستحباب وصرفه عن الوجوب **والغسل الكبرى فقط الاصغر صغرى وان نوى فعنه ينفع** اي وان نوى
بالغسل الطهارة الكبرى اي رفع الحدث الاكبر لم يرتفع حدثه الاصغر لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى
وهذا لم ينو الوضوء هذا هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وان اغتسل ونوى
الطهارتين اجزاه على المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يجزئه حتى
يتوضأ اما قبل الغسل او بعده وهذه هي المشار اليها بقوله وان نوى فعنه ينفع اي وان نوى بالغسل الطهارتين
فعنه لا ينفعه ذلك اي لا يجزئه عن الوضوء فينفع منعي بلا مقدر بقرينة السياق لان كلا منهما في المخرجات
وهذه الرواية هي التي جزم بها دون رواية النفع التي هي المذهب ومثل نية الوضوء والغسل لو نوى استباحة امر
لا يباح الا بهما كالصلاة والطواف ومس المصحف او نوى رفع الحدث واطلق **ومن باب التيمم**

باب الغسل

باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص
وهو بدل اعضاء الطهارة الماء مبيح للصلاة ونحوها وليس برافع للحدث والاصل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وحديث عمار وغيره **وضربة تسن في التيمم للوجه واليدين فيما قد يخفى ولا يرفع بل يكفي مكوعا**

قوله اي الواجب هذا الاخذ من ظاهر المتن وانما يقال هو مبني على ما في خارج اه

اي الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه ولا يجب ولا يسن مسح
ذراعيه الى المرفقين بل يقتصر على المسح الى الكوعين على الصحيح من المذهب قال الازرعي قلت لابي عبد الله التيمم
ضربة واحدة قال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو على ارادة وهو قول غير واحد من اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والاوزاعي ومالك
واسحاق وقال الشافعي لا يجزي التيمم الا بضربتين للوجه واليدين وروي ذلك عن ابن عمر وابن سالم والحسن
والثوري واصحاب الرأي لما روي ابي الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح على وجهه وذراعيه وروي
ابن عمر وجابر وابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا فرق
بدل يوتى به في محل مبدله فكانت منهما واحدا كالوجه ولنا ما روي عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الوتر وقد احتج بن عباس
بهذا واما احاديثهم فضعيفة قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يرو منها الصحيح الا حديث
ابن عمر وقال احمد ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو
ضعيف وحديث ابي الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه مسح وجهه ويديه فيكون مخصصا لما تقدم ثم احاديثهم
لا تعارض حديثنا لانها تدل على تجويز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما ان وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا لا ينفي جواز الوضوء مرة مرة الا ترى ان ضربة واحدة وما روي في حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه انما
رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك الساجي فلا يثبت مع الشك مع انه قد انكر عليه وخالفه فيه سائر الرواة
الثقات وتاويل الكفين باليدين الى المرفقين مع كونه لا يعرف في اللغة باطل لان عمل الراوي كما حكي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم افتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه **ومالك والقاضي في ذا نازعا** اي نازع مالك والقاضي في ان المسنون
ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين فقالا هذه صفة الوجوب واما صفة المسنون فضربتان يمسح به
باولاهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لما تقدم من الاحاديث وخروجا من الخلاف وانما اختار المجد
الاول لان الاحاديث الصحيحة انما جاءت بالمسح الى الكوعين **وعند فقد الماء والتراب صلى ولا تعيد هكذا**
جوابي اي عند عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزي وكذا لو كان به قروح لا
يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب فيصلي الفرض على حسب حاله ولا اعادة عليه وقال الثوري

والاوزاعي

والاوزاعي وابو حنيفة لا يصلي حتى يجد على احدهما وقال الشافعي يصلي ويعيد وعن اصحاب مالك كالقولين
الاخيرين ولنا ما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث انا ساء الطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا امرهم
باعادة فدل على انها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالستر ولانه احد شروط الصلاة
فسقط عند العجز عنه كسائر شروطها **وانه يكفي نجاسة في البدن كحدث تيمم لها عفي** اي يجوز التيمم للنجاسة على
بدنه اذا عجز عن غسلها كخوف الضرر او عدم الماء بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة قال احمد هو بمنزلة
الجنب يتيمم وقال اكثر الفقهاء لا يتيمم لها لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان مقصود
الغسل ازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم ولنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز بها التيمم قياسا على الحدث وقولهم لم يرد
به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار وشرط لصحة التيمم بها النية فينوي الاستباحة لقوله
عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ولان التيمم طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز ان تشترط
النية في الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف ويجب فيه التسمية وتسقط بها كالتيمم لحدث لقول
احمد هو بمنزلة الجنب **فلو خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا اسلم** يعني اذا تيمم وعليه خف
او عمامة او جبيرة ونحوها لبسها على طهارة بالماء ثم خلع الخف ونحوه بعد ان تيمم بطل تيممه قال في
الانصاف وهو المذهب المنصوص عن احمد في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى
العمامة اه لانه مبطل للوضوء فابطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يخص التيمم عن احداث الاصغر على ما ذكرنا
قاله في الشرح وقاله الشيخ الموفق والشارح وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين في الفائق وقدمه الناظم
لا يبطل تيممه بذلك لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد هاهنا لان اباحة المسح
لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح ورده المجد بان التيمم وان اختص بعضو خاص فانه متعلق
بالاربعة حكما ومثل خلع الخف ونحوه فيما تقدم انقضاء مدة المسح وسائر مبطلاته **وفي الوضوء جميعا تقدما خلع خف منقضه قد سلما** يعني ان الشيخ الموفق قد سلم ان منقضي الوضوء
الممسوح فيه على خف ونحوه وانما خالف في التيمم عنه فقط **ومن باب الحيض** باب الحيض
وهو لغة السيلان ماخوذ من قولهم حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم
وهو الصبغ الاحمر وشرعا دم طبيعة ترخيه الرحم بعادة انثى اذا بلغت في اوقات معلومة والاستحاضة
سيلان الدم في غير اوقاته من مرض وفساد ومن عرق مخرقه في ادنى الرحم يسمى العاذل والنفاس الدم الخارج
بسبب الولادة **اكثر سن الحيض خمسون سنة مخيل عن شيخه قد عنفه** اي روي حنبل عن الامام احمد
ان اكثر سن الحيض خمسون سنة وهو قول اسحاق ويكون حكمها فيما تراه بعد الخمسين حكم المستحاضة واستدل

نسخة وقال الناظم

الامام بما روي قول عائشة اذا بلغت المراة خمس سنة من حد الحيض وقالت ايضا لن ترى في بطنها ولدا
بعد الخمس رواه ابو اسحاق السبيعي ولا فرق بين نساء الوالد وغيرهن على الصحيح لاستوائهن في جميع الاحكام وحسن
هو ابو علي بن اسحاق السبيعي عن الامام احمد سمع ابا نعيم الفضل بن دكين وابا غسان مالك بن اسماعيل
وعفان بن مسلم والامام احمد وغيرهم وحدث عنه عبيد الله وقيل عبد الله وعبد الله البغوي وابو بكر
الخلال وغيرهم وروينا بالاسناد الى حنبل بن اسحاق قال حدثنا عمي ابي وصالح وعبد الله وقرا علينا المسند
وما سمعه منه يعني ناسا غيرنا وقال لنا ان هذه الكتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من ثلثمائة وخمسين الفا
فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة
وتوفي بواسط في خلافة الاولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله قاله في المطلع **والطهر بين الحيضتين**
فاعرف حده اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة يعني ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما بلياليها وقال ابو
حنيفة والثوري ومالك وابن ابي ليلى اقله خمسة عشر يوما وعن احمد كذلك لقوله عليه السلام تمكث احدكن شطر دهرها
لا تصلي ولنا ما روي احمد عن علي ان امراة جاءته قد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض
طهرت عند كل قرء وصلت فقال شريح قولي لها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي ثكلتك امك اي جئت بالرويبة ولا يقول مثل هذا الا توقيفا وهو قول
صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا اقله ثلاثة عشر يوما واقل الحيض يوم وهذا في الطهر
بين الحيضتين واقل الطهر بين الحيضة فاقله خلو ص النقاء بان لا تنقطع معه قطنة احتشت ولا يكره وطئها
معه بعد الغسل ولو تقضي عن يوم **يجوز بالحائض الاستمتاع بدون فرج ليس بجماع** اي يجوز استمتاع
من الحائض بدون الفرج حتى ما بين السرة والركبة لانه ليس بجماع والمحرم الجماع وهو الوطي في الفرج خاصة وهو قول
عكرمة وعطاء والشعبي والنخعي والثوري واسحاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فباشرني وانا حائض رواه البخاري
ومسلم بمعناه وعن عبد الرحمن بن سعد الانصاري انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض
قال ما دون الازار رواه البيهقي ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت
فتخصيصه بموضع الدم بالمنع يدل على الحل ما عداه ويوضحه ان سبب نزول الاية ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير الجماع رواه عن
وحد التفسير للاية وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى
على فرجها خرقة رواه ابو داود وحديث عائشة ليس فيه دليل على ما تحت الازار لانه عليه السلام قد يترك
المباح تعففا كتركه الضب والحديث الاخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه **وان وطئ في الفرج فعليه كفارة**
يعني ان وطئ امراته حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار اي مثقال من الذهب

قوله وشطر عمرها مثلا ام

قوله واقل الطهر بين الحيضة والحيضة وعلامة الطهر خلو الحيضة خلوص

اونصفه

او نصفه على التخيير لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي لكن مداره على عبد الحميد
ابن زيد ابي الحسن وقد قيل احمد في نفسك منه شيء قال نعم وعنه لا كفارة عليه وهو لابي حنيفة ومالك
والشافعي في المشهور عنه ولا فرق بين المكره والناسي والجاهل لعموم الخبر **وهكذا في المراة المختارة** يعني ان
الحائض ان طاوعت على الوطي وجبت عليها الكفارة نص عليه لانه وطي يوجب الكفارة على الرجل فاوجب
على المراة كالوطي في الاحرام فان اكرهت فلا كفارة قلت وقياسها الجاهلة والناسية ولم اره في كلامهم
والنفاس كالحيض فيما سبق **وعندنا يحرم وطي المراة ان تستحضي الا لخوف العنت** اي يحرم وطي المستحاضة
في الفرج الا لخوف وقوع في المحظور منه او منها وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لقول عائشة رضي الله عنها
المستحاضة لا يغشاها زوجها ولانها اذى استهتر الحائض لكن لا كفارة وعنه يباح وطئها مطلقا
وهو قول اكثر اهل العلم لما روى ابو داود وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها
يغشاها وقال ان ام حبيبة كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وكانت حمنة تحت طلحة وام حبيبة
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه
لها فاما مع خوف العنت فيباح على الروايتين لان حكمه اخف من حكم الحيض ومدته تطول غالبا فينقطع
دمها ايام وطئها قبل الغسل لانه غير واجب عليها **وعدم الطول فيها سقط** وابن عقيل قال ايضا يسقط
اي اذا خاف العنت ايام وطي المستحاضة سواء وجد طولا اي مالا يحصل النكاح به اولا وقال ابن عقيل
لا يباح وطئها الا مع خوف العنت وعدم الطول قياسا على نكاح الامة قاله في الرعاية الكبرى وقال
الشيخ تقي الدين يكره في العنت **اذا انقطع الدم بالمبتدأة وجاوز الاقل حاشى نباته لا تلتفت اليه**
بل تقبلي وتفعل الصيام بعد الغسل وعند قطع دمها تغتسل ثلاث مرات لهذا تفعل ان
ينقطع فتستقبل اليه وتقضي ما صامته فرضا فيه وجملة ذلك ان المبتدأة اول ما ترى دما او صفرة
او كدرة ولم تكن حاضت قبله اذا كانت في وقت يمكن حيضها فيه وهي بنت تسع سنين فاكثر وتعدى اي
جاوز دمها اقل الحيض وهو يوم وليلة فانها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة والصيام ونحوهما
يوما وليلة لانه دم الحيض حصله وعادة ودم الاستحاضة عارض لا اصل عدمه ثم تغتسل وتتوضا لوقت
كل صلاة وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات الا انها لا توطا فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون
اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كان في الاشهر الثلاثة
متساويا صار ذلك عادة وعلمنا انها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما فاتها صامته ونحوه من الفرض فيه
لانا تبينا انها صامته في زمن الحيض لان العبادة واجبة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بامر
مشكوك فيه كالمعتدة لا يحكم ببراءة رحمها قبل الثلاثة وعنه تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز

اكثر الحيض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واختارها الموفق وصاحب الفائق لان دم الحيض
دم جبلة والاستحاضة دم عارض لفساد الاصل فيها السلامة وعلم مما تقدم انه لو انقطع لدون يوم
يوم وليلة انه دم فساد وان العادة لا تثبت بدون ثلاث **وهكذا في الحكم من تقدمت عادتها**
او زادت او تأخرت لا تلتفت الا اذا تكررا فنص هذا عندنا تقررا اي اذا كان للمرأة عادة
مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثا فتنتقل اليه ويصير عادة
لها وتترك العادة الاولى لكن تغتسل عند انقطاعه واذا رأت زائدا على عادتها اغتسلت عند مضي
عادتها وصامت وصلت فاذا انقطع لاكثره فما دون اغتسلت ثانيا لجواز ان يكون حيضا كما قلنا
في المبتدأة واذا صار عادة لها تقضي صوم فرض ونحوه التي كانت فعلته فيه لانا تبينا انها صامت
في حيض ولا تقضي الصلاة لان الحائض لا تقضي الصلاة ولا توطأ مع رؤية الدم قبل ان تغتسل
لاحتمال ان يكون حيضا اذ هو الاصل وانما امرت بالعبادة احتياطا وقال ابو حنيفة ان رأته
قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وان رأته بعدها فهو حيض واختار الموفق وجمع انها
تصير اليه من غير تكرار وبه قال الشافعي وعمل النساء عليه فيه **ووافقت النعمان في بعض الصور**
في النص عن عادتها لا ما غبر يعني اذا انقطع دم الحائض ثم عاد في عادتها ولم يجاوزها فهو من
حيضها ووافقنا النعمان ابو حنيفة على ذلك وهو مذهب الثوري ايضا لانه صادف زمن العادة
فاشبه ما لو لم ينقطع وقوله ما غبر اي ما رأته بعد العادة فانه لا يكون حيضا حتى يتكرر ان امكن
جعله حيضا فيكون حكمه حكم الزائد عن اقل الحيض في المبتدأة وان لم يصح ان يكون حيضا فهو استحاضة
وان ترى معتادة للصفرة في خارج العادة او للكدرة ليس بحيض ذا لو تكررا وغسلها ليس بذا تقررا
اي اذا رأت الحائض المعتادة صفرة او كدرة وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة او كدرة فليس بحيض ولو
تكرر فلا تترك الصلاة والصيام ونحوهما ولا تغتسل عند انقطاعه لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر واما الصفرة والكدرة في زمن العادة
فحيض لدخولهما في عموم قوله تعالى قل هو اذى ولقول عائشة ولكان النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها
الصفرة والكدرة ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال
مالك واحمد هي ماء ابيض يتبع الحيضة **وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا**
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس طهرت يعني ان المستحاضة ومن به سلس بول ونحوه
يتوضأ لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج منه شيء وهو قول اصحاب الرأي لحديث علي بن ثابت عن ابيه
عن جده في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة رواه
ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها
ثم قال وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح فاذا

توضأ

توضأ احد هؤلاء قبل الوقت فبدخول الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ
فيه والحدث مبطل للطهارة وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأ بعد الوقت
صح وضوؤه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم
يدخل وقت صلاة اخرى من الخمس فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس لانه لم يدخل
وقت صلاة اخرى قال المجد في شرح الهداية ظاهر كلام احمد ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون
خروجه وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد منهما ثم قال والاول اولى انتهى ومشى على الثاني في الاقناع
والمشهور عند الحنفية انه يبطل بخروج الوقت لا بدخوله فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم يبطل حتى يخرج
وقت الظهر **وما رأت من الدماء ذات الحبل قبيل وضع بعد اذ يستقل فهو نفاس تترك العبادة**
فيه ولا تعده في العادة يعني ان الحامل لا تحيض وفاقا لابي حنيفة فلا تترك الصلاة ولا الصوم اذا رأت
دما قرب الولادة بيومين او ثلاثة بل هو امارة على قرب الوضع وهذا قول اسحاق لانه دم خرج بسبب
الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده فان رأت الدم من غير علامة لم تترك له العبادة لان الظاهر انه دم
فساد فان تبين كونه قريبا من الوضع لوضعها بعده بيوم او يومين اعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه وان
رأته عند العلامة تركت العبادة وان تبين بعده عنها اعادت ما تركته من العبادة الواجبة لانه تبين
انه ليس بحيض ولا نفاس وقوله ولا تعده في العادة اي لا تحسبه من الاربعين التي هي مدة النفاس **والنفساء**
في الاربعين وطؤها وان تكن بلا دم قد كره اي اذا انقطع النفاس في الاربعين واغتسلت كره
وطؤها قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها لحديث عثمان بن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال
لا تقربيني ولانه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس ولا يحرم وطؤها لانها في
حكم الطاهرات ولذلك تجب عليها العبادة

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليصل وشرعا اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع واكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسراء سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
لا تسقط الصلاة بالاغماء بمرض كالشرب للدواء لا فرق ان طال به الاغماء او قصر الحكم كذا سواء
ولا يسقط وجوب الصلاة بالاغماء بسبب مرض كالو شرب دواء مباحا او محرما او مسكرا وكذا الصوم ونحوه
ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب وسواء طال الاغماء او قصر وقال مالك والشافعي
لا يلزمه قضاء الصلاة الا ان يفيق في جزء من وقتها لانه يروى ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه
فيفيق في وقتها فيصليها وقال اصحاب الرأي ان اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى

كتاب الصلاة

الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالجنون ولنا ان الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر
في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا فاشبه النوم وحديثهم يرويه الحكيم ابن سعد قال البخاري تركوه وقياسه
على الجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم
السلام بخلاف الاغماء وما لا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم **وتارك الصلاة**
حتى كسلا يقتل كفرا ان دعي وقال لا وماله فيء ولا يغسل وصحح الشيخان حدا يقتل من جحد وجوب الصلاة
عالما او جاهلا وعرف واصر كفر قال الموفق لا اعلم في هذا خلافا لانه لا يجحدها اذا الا تكذيبا لله ورسوله واجماع
الامة فيستتاب فان تاب والا قتل وان تركها تهاونا او كسلا لا جحودا دعاه الامام او نائبه الى فعلها وهدده
فقيل له صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت التي بعدها وجب ان يستتاب فان تاب بفعلها والا وجب
قتله كفرا على احدى الروايتين قال في الانصاف وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب اه وح فلا يغسل ولا يصلى
عليه بل يوارى وماله فيء لبيت المال وقال ابو حنيفة لا يقتل لحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وكالحج وقال مالك والشافعي يقتل حدا واختاره ابو عبد الله ابن بطة وانكر قول من قال انه يكفر واختاره الموفق وقال
هو اصوب القولين ومال اليه الشارح واختار ابن عبدوس المتقدم وصححه المجد وصاحب المذهب ومسبوك
الذهب وابن زيد والنظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر وابن تميم
والفائق وح فيغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وقوله من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد وقوله
نهيت عن قتل المصلين ولانها ركن من اركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب ان يقتل
تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لان الاخبار المذكورة تدل على ان تركها كفر فيكون من احدى الثلاث ثم
ان احاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تاخيرها بخلافها
وكافر فبالصلاة يكفر يسلم في كل حال وبهذا يحكم حتى ولو منفردا قد صلى او خارج المسجد ليس الا اي يحكم
باسلام الكافر اذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة او منفردا داخل المسجد او خارجه في دار اسلام او حرب لقوله
عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا وقال عليه السلام بيننا وبينهم
الصلاة فجعل الصلاة حدا فمن اتى بها فينبغي ان يدخل في حد الاسلام ولانها احد مباني الاسلام المختصة
فاذا فعل حكم باسلامه كالشهادتين **بالجزء من وقت الصلاة تلزم ان يطرأ منع فالقضاء محتم** اي
اذا دخل وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من حيض او جنون او نحوهما لزم القضاء لان
الصلاة تجب باول وقتها ويستقر وجوبها بذلك وقال الشافعي واسحاق لا تستقر الا بمضي زمن يمكن
فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه واختاره ابو عبد الله بن بطة **ويجب الترتيب في القضاء مع عدم**
النسيان كالاداء حتى ولو في الحكم زاد المقضي عن فرض يوم فانتبه للفرض اي يجب الترتيب بين الصلاة
الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت او كثرت كاداء الفرائض ويسقط بالنسيان وقال الشافعي

لا يجب

لا يجب مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة لانه يشق ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات رواه احمد والترمذي والنسائي وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وكالاربع ما زاد عليها ولانها صلوات واجبات تفعل في كل وقت متسع لها فوجب فيها
الترتيب كالخمس وافضائه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع والسجود واما اسقاطه بالنسيان
فلحديث عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وحيث اعتبر الترتيب فهو شرط لصحة الصلاة ويسقط ايضا لخشية
خروج الوقت ولو المختار وقوله فانتبه للفرض اي تيقظ للواجب عليك ولا تغفل عنه **ومن باب الاذان**
وهو لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام والاذان للصلاة اعلام بوقتها وشرعا اللفظ المعلوم
المشروع في اوقات الصلوات في الجملة **فرض على الكفاية الاذان دليله قام به البرهان** اي الاذان فرض كفاية
حضرا للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الاحرار فاذا تركه اهل بلد قاتلهم الامام وهو قول عطاء ومجاهد وبعض
اصحاب مالك وقال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر مالك ابن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب وداوم عليه وخلفاءه واصحابه لانه من شعار الاسلام
الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فاذا قام به من يحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفاية لان بلالا
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به وانما قلنا يجب في الحضر فقط لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت
ليجتمع الناس الى الصلاة او يدركوا الجماعة وقوله دليله قام به البرهان اي قام البرهان بصحة دليل وجوب الاذان
لان حديث مالك ابن الحويرث متفق عليه وهو ظاهر في جوابه وحكم الاقامة كالاذان ويستان سفرا والمنفرد
ومقضية **وفاسق اذانه كالعدم** اي لا يصح اذان الفاسق لانه شرع للاعلام ولا يصح الاعلام بقول الفاسق
لانه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق فاما مستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف
علمناه **فيه كذا من فاه بالمحرم** اي من تكلم بمحرم كسب وشتم وفحش في الاذان فاذانه كالعدم لبطلانه بذلك
وان كان يسيرا لانه فعل محرما فيه اشبه ابرده **وحيث اذن تندب الاقامة الا اذا شق فلا ملامه**
يعني يستحب ان يقيم الصلاة في الموضع الذي اذن فيه قال احمد احب الي ان يقيم في مكانه قال ولم يبلغني فيه
شيء الا حديث بلال لا تسبقني بآمين يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف ان يسبقه بالتامين لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام فهي كالاذان فاذا
شق عليه ان يقيم في موضع اذانه كالذي يؤذن في المنارة وفي مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه
لئلا يفوته بعض الصلاة مع الامام **وجلسة بعد اذان المغرب تندب حتى تركها اكره تصب** اي يستحب
ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ويكره تركها يعني انه خلاف الاولى لما روى
تمام في فوائده باسناده عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جلوس المؤذن بين الاذان
والاقامة في المغرب سنة وروى عبد الله بن احمد باسناده عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله

باب الاذان

صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل
ولان الاذان شرع للاعلام فيتأخر الاقامة ليدرك الناس صلاة المغرب جماعة كسائر الصلوات
قد قامت الصلاة حيث تسن الى الصلاة فالقيام يشرع اي يسن قيام الامام الى الصلاة عند قول المقيم
قد قامت الصلاة ويسن قيام المؤتمين عند قيام الامام عند قول المقيم ذلك ان رأوا الامام لا بهذا حد
بمعنى الامر ومنصوبه الاعلام ليتوفر الدواعي الى القيام امتثالا للامر روي مسلم عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ويسن للمقيم ان يكون في الاقامة
كله قائما كالاذان والركعتان قبل فعل المغرب تندب لا تكره عن صحب النبي اي لا تكره صلاة ركعتين بعد
اذان المغرب قبل فعلها بل تندب لفعل صحب النبي صلى الله عليه وسلم لحديث انس وغيره كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما ذكره المص من ندب الركعتين
المذكورتين هو قريب من قول الاقناع وتباح الركعتان بعد اذان المغرب وفيها ثواب وقال في الانصاف
تباح صلاة الركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم
به في المغني والشرح ذكره في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل يكره قال ابن عقيل لا يركع قبل المغرب
شيئا وعند ابن نصر الله جزم به ناظم المفردات وهي من المفردات ايضا وعند ابن كل اذانين صلاة وقال
ابن هبيرة هو في غير المفردات ومن باب الستر وموضع الصلاة اي مكانها وواجب في
الفرض ستر المنكب اي يشترط لصحة الفرض ستر احد العاتقين مع العورة اذا كان قادرا واختاره ابن المنذر وقال
اكثر العلماء لا يجب ستر غير العورة لانها ليست من العورة اشبه بقية البدن ولحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به وان يصلي في سراويل ليس عليه رداء رواه ابو داود ويجزيه وضع ثوب
على احد عاتقيه وان كان بعض الشرة لان وجوب ذلك بالخبر ويعظم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء وهذا يعم على ما يعم المنكبين وما لا يعم وعلى ما يستر الشرة وما لا يستر ولا يجزيه وضع حبل على عاتقه لانه
ليس بمئزر ولا لباس ويجزي في النفل ستر العورة فقط نص عليه في رواية حنبل لان مبناه على التخفيف ولذلك يباح
فيه ترك القيام وترك الاستقبال في السفر وجمعا بين الاخبار وتبطل الصلاة في المغتصب من
ثوب او ارض وفي طهر اي تبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب او ثوب مغصوب او حرير وكذا ما غالبه حرام
حيث حرم وكان عالما ذاكرا لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وقال ابن عمر من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا به رواه احمد لكن في اسناده رجل غير معروف ولان قيامه وقعوده في ذلك
منهي عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مأمور بما هو منهي عنه والمغصوب بعضه كالمغصوب كله
وكذا لو صلى وعليه ستران احدهما مغصوب سواء كان المغصوب الفوقاني او التحتاني لان الستر لا يختص

باحدهما

باحدهما وكذا الحج بمال مغصوب فان كان جاهلا او ناسيا انه مغصوب فعبادته غير صحيحة الا انه غير آثم اذ
موضع قضاء الحاجة موطن النهي على المشهور مزبلة معاطن ومقبرة قارعة الطريق ثم المجزرة وظهر بيت الله والحمام
والحق الحش بها الامام اي المواضع المنهي عن الصلاة فيها على المشهور في المذهب معاطن الابل جمع معطن
وهي ما تقيم فيه وتأوي اليه والمقبرة والحمام قارعة الطريق اي محل وقوع الاقدام دون ما علا عن جادة الطريق
المسافر يمنة ويسرة والمزبلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام وحكم داخله كذلك والحق الامام احمد بها الحش
فلا تصح فيها الصلاة تعميما لحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
رواه ابو داود وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر
بيت الله والمقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه وهي الاحاديث خاصة
فتقدم على عموم غيرها وقوله الحش بفتح الحاء وضم موضع قضاء الحاجة ثبت الحكم فيه بنص نسه
لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها محل الخارج من النجاسة فالحش اولى لكونه معد النجاسة
ولانه قد منع من ذكر الله والكلام فمنع الصلاة اولى ولا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقدم
تعلمت قراءته او لم تنقلب ولا بين قبر نبي ولا ما دفن في دار وتصح فيها الصلاة على الجنازة ولا فرق في
الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل ما يتعلق عليه الحمام لتناول الاسم واستثنى هذه
المواضع مثلها فيما تقدم واختار الموفق صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحة
لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه واستثنى منه المقبرة والحمام ومعطن الابل
باحاديث صحيحة فاعداد ذلك بنص على العموم وحديث ابن عمر يرويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من
حفظهما فلا يحتج به لحديث الصحيح ومعنى محجة الطريق الجادة في السفر في ظهر بيت الله تكفي فرقا
فيصح النفل فقط لم يطلقوا اي فرق الاصحاب فيصح النفل في ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض فلم يصح
الا اذا وقف على سترة بحيث لم يبق وراءه شيء يحول وخارجه ويسجد داخله فيصح الفرض ايضا لعدم استدبار
البيت وما كان في ذا على الوفاق وما في الصون الوفاقي اي وافقنا الامام مالك على ان صلاة
الفرض لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها دون النفل فيصح ولم يمنع الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة
وقارعة الطريق واسطحتها والحش لعموم حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ابو حنيفة واشافعي
بالصحة في الكل للحديث السابق ولان الكعبة مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كالخارج
ولنا ما تقدم من احاديث النهي وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمصلي فيها او على ظهرها
غير مستقبل لجهتها فاما النافلة فقياسها على الخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدا او الى غير القبلة وعلى
الراحلة في السفر ومن باب صفة الصلاة اي كيفيتها التي تفعل عليها وسائر التكبير في الصلاة
فانصرف عنه بالوجوب اتفق كذا كبر في التسميع والتحميد وسجود الركوع والسجود يعني ان واجبات
الصلاة عشرة اشياء على ما ذكره المص فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو فمنها تكبير الانتقال جميعه

باب الستر وموضع الصلاة

باب صفة الصلاة

جميعه في حق كل مصل غير ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للامام
والمأموم والمنفرد ومعنى التسميع قول سمع الله لمن حمده ومعنى التحميد قول ربنا ولك الحمد وذلك لحديث ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حتى يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين
بعد الجلوس متفق عليه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام
وقعود وابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا متفق عليه والاصل في الامر انه للوجوب
واما المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فتجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لكن السنة ان يأتي
بها ايضا ومن الواجبات ايضا التسبيحة الاولى من الركوع والسجود لحديث عقبة بن عامر قال فلما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث وذلك
ادناه رواهما ابن ماجه وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على المرة فيهما سنة والجلسة الاولى
في التشهد اي ومن واجبات الصلاة ايضا التشهد الاول والجلوس له لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وفي لفظ لابن مسعود مرفوعا فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث
متفق عليه والاصل في الامر الوجوب ثانية التسليم في المجرد ورحمة الله ورب اغفر لي فكل هذا
واجب في النفل اي ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية وقول التسليمتين ورحمة الله في غير
صلاة جنازة فيهما لحديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم التفت حتى
يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه ويساره رواهما مسلم وفي لفظ حديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال الترمذي
حديث حسن صحيح واما صلاة الجنازة فيكفي فيها السلام عليكم مرة لان مبناها على التخفيف وما ذكره
الناظم رواية والصحيح ان التسليمتين في غير الجنازة وقوله ورحمة الله ركن لا يسقط عمدا ولا سهوا
ولا جهلا لما تقدم من الادلة ومشى عليه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وعنه التسليمة الثانية
سنة مطلقا وعنه سنة في النفل فقط ومن واجبات الصلاة ايضا قول رب اغفر لي بين السجدتين
لحديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي

لعل هنا سقطه من الحديث وهو وعن يساره اه

وابن ماجه

وابن ماجه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاصل في الامر الوجوب وقال الجمهور جميع ما ذكر سنة لانه لم يعلمه
صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته ولو كان واجبا لعلمه اياه واجيب عنه بانه لم يعلمه ايضا التشهد الاخير
ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما اساء فيه فقط والانف كالجبهة في السجود عليهما اوجبه للمعبود
اي يجب السجود على الانف كالجبهة فلا تصح الصلاة اذا تركه مع القدرة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
متفق عليه واشارته الى انفه تدل على ارادته وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ومن سهى عن جلسة التشهد وقام
للثالثة اسمع مقصدي جاز له الرجوع ما لم يقرأ ومع تمام النصب فاكره تبرا يعني ان من ترك
التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للركعة لزمه الرجوع والاتيان به ان لم يستتم قائما فان
استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لما روى المغيرة ابن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية جابر النخعي وقد تكلم فيه
ولانه ترك واجبا فلزمه الاتيان به اذا تذكره قبل ان ينتصب قائما كما لو لم تفارق ركبتاه الارض
وانما جاز رجوعه بعد القيام لانه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز له تركه في مواضع بخلاف غيره
من الاركان ولهذا لا يرجع اذا شرع في القراءة كما لو شرع في الركوع لان ذلك مقصود لذاته وكذا كل
ذكر واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وكذا حكم المسبوق
اذا سلم امامه وقام لقضاء ما فاته فسجد الامام للسهو ففي رجوعه ما سبق من التفصيل قياسا
على التشهد والاسود البهيم في الكلاب يقطع ان مر بلا ارتياب وهكذا المرأة والحمار صلاة من بين
يديه ساروا يعني اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا منه ان لم تكن سترة كلب اسود بهيم وهو ما لا
لون فيه سوى السواد او امرأة او حمار بطلت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب
الاسود وقال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن
اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وابو داود
وغيرهما وما ذكره المص من كون المرأة والحمار تبطل الصلاة بمرورهما هو رواية اختارها المجد ورجحها
الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح وعنه لا تبطل بمرورهما وهي المذهب نقلها الامام
الجماعة عن الامام احمد وجزم بها الخرقي وصاحب المنهج والوجيز والافادات والمنور والمنتخب قال في
المغني هي المشهورة وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لان

جميعه في حق كل مصل غير ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للامام
والمأموم والمنفرد ومعنى التسميع قول سمع الله لمن حمده ومعنى التحميد قول ربنا ولك الحمد وذلك لحديث ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حتى يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين
بعد الجلوس متفق عليه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام
وقعود وابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا متفق عليه والاصل في الامر انه للوجوب
واما المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فتجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لكن السنة ان يأتي
بها ايضا ومن الواجبات ايضا التسبيحة الاولى من الركوع والسجود لحديث عقبة بن عامر قال فلما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث وذلك
ادناه رواهما ابن ماجه وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على المرة فيهما سنة والجلسة الاولى
في التشهد اي ومن واجبات الصلاة ايضا التشهد الاول والجلوس له لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وفي لفظ لابن مسعود مرفوعا فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث
متفق عليه والاصل في الامر الوجوب ثانية التسليم في المجرد ورحمة الله ورب اغفر لي فكل هذا
واجب في النفل اي ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية وقول التسليمتين ورحمة الله في غير
صلاة جنازة فيهما لحديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم التفت حتى
يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه ويساره رواهما مسلم وفي لفظ حديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال الترمذي
حديث حسن صحيح واما صلاة الجنازة فيكفي فيها السلام عليكم مرة لان مبناها على التخفيف وما ذكره
الناظم رواية والصحيح ان التسليمتين في غير الجنازة وقوله ورحمة الله ركن لا يسقط عمدا ولا سهوا
ولا جهلا لما تقدم من الادلة ومشى عليه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وعنه التسليمة الثانية
سنة مطلقا وعنه سنة في النفل فقط ومن واجبات الصلاة ايضا قول رب اغفر لي بين السجدتين
لحديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي

لعل هنا سقطه من الحديث وهو وعن يساره اه

وابن ماجه

وابن ماجه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاصل في الامر الوجوب وقال الجمهور جميع ما ذكر سنة لانه لم يعلمه
صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته ولو كان واجبا لعلمه اياه واجيب عنه بانه لم يعلمه ايضا التشهد الاخير
ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما اساء فيه فقط والانف كالجبهة في السجود عليهما اوجبه للمعبود
اي يجب السجود على الانف كالجبهة فلا تصح الصلاة اذا تركه مع القدرة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
متفق عليه واشارته الى انفه تدل على ارادته وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ومن سهى عن جلسة التشهد وقام
للثالثة اسمع مقصدي جاز له الرجوع ما لم يقرأ ومع تمام النصب فاكره تبرا يعني ان من ترك
التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للركعة لزمه الرجوع والاتيان به ان لم يستتم قائما فان
استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لما روى المغيرة ابن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية جابر النخعي وقد تكلم فيه
ولانه ترك واجبا فلزمه الاتيان به اذا تذكره قبل ان ينتصب قائما كما لو لم تفارق ركبتاه الارض
وانما جاز رجوعه بعد القيام لانه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز له تركه في مواضع بخلاف غيره
من الاركان ولهذا لا يرجع اذا شرع في القراءة كما لو شرع في الركوع لان ذلك مقصود لذاته وكذا كل
ذكر واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وكذا حكم المسبوق
اذا سلم امامه وقام لقضاء ما فاته فسجد الامام للسهو ففي رجوعه ما سبق من التفصيل قياسا
على التشهد والاسود البهيم في الكلاب يقطع ان مر بلا ارتياب وهكذا المرأة والحمار صلاة من بين
يديه ساروا يعني اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا منه ان لم تكن سترة كلب اسود بهيم وهو ما لا
لون فيه سوى السواد او امرأة او حمار بطلت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب
الاسود وقال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن
اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وابو داود
وغيرهما وما ذكره المص من كون المرأة والحمار تبطل الصلاة بمرورهما هو رواية اختارها المجد ورجحها
الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح وعنه لا تبطل بمرورهما وهي المذهب نقلها الامام
الجماعة عن الامام احمد وجزم بها الخرقي وصاحب المنهج والوجيز والافادات والمنور والمنتخب قال في
المغني هي المشهورة وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لان

زينب بنت ابي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه
باسناد حسن وعن الفضل ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحن في بادية فصلى في الصحرا
ليس بين يديه سترة وحمارتنا وكلب يعبثان بين يديه لا يذكر ذلك رواه ابو داود

باب سجود السهو

ومن باب سجود السهو قال في النهاية السهو في الشي تركه من غير علم والسهو عن الشي تركه مع العلم به ومن قرا القراءة في التشهد
او عكسه ففي عليه والتشهد او جاء في ثالثة الظهر بسورة او مغرب او عصر اذا اتى بذلك
سهوا شرع له السجود في الاصح فاسمعوا اي يسن السجود اذا اتى بقول مسنون مشروع في الصلاة
غير السلام في غير موضعه كان قرا في موضع التشهد او راكعا او ساجدا او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
او قرا سورة في غير الاوليين من مغرب او ظهر او عصر او عشاء او اتى بتسبيح الركوع في السجود او عكسه ونحوه
فليسجد للسهو استحبابا في اصح الروايتين لعموم قوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه
مسلم ولا يجب السجود للسهو لان عمده لا يبطل الصلاة بخلاف السلام قبل اتمامها واما ان اتى فيها
بذكر وقعا ولم يرد به الشرع كقوله امين رب العالمين وقوله في التكبير الله اكبر كبيرا ونحوه لم يشرع له سجود
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه يحب ربنا ويرضى فلم يامره بالسجود ولا يسن السجود لتركه سنة قولية او فعلية لانه لا يمكن التحرز
من تركها لكنه مباح فلا تبطل الصلاة به ومن سهى عن ركعة فلم يذكرها حتى تبرا ذمة الامام
الم فانه تبطل تلك الركعة فقط ولا تصل اذا بالرجعة يمنع الرجوع بالشروع ومالك قيد
بالركوع والشافعي النعمان فيما حققنا يرجع فعل لا عندنا دامطلقا يعني اذا تركه ركنا كركوع
او سجود او طمانينة ونحوه سهوا ولم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت التي تركه سهوا
فقط ولا يرجع ليأتي بالركن الذي تركه وما بعده بل يمضي في صلاته والركعة التي تليها تكون مكانها
عوضها نص عليه في رواية جماعة وقال مالك ان ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية رجع واعتد بالركعة
الاولى وان ذكر بعد رفعه من ركوع الثانية الغى الاولى وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع الى اخر ركن
مطلقا فيأتي به لكن عند الشافعي يرجع اليه ما لم يصل الى مثله فتلغى الركعة ولنا ان المرجوع
في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية
دون الاولى كذا هنا فاما ان ذكر قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه
الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخرة فذكرها قبل السلام فانه ياتي بها في الحال وان علم بعد السلام
فهو كترك ركعة ان طال الفصل او احدث او تكلم ابتدا او الصلاة لتعذر البناء والا اتى بركعة كاملة
بسجدتي السهو فعل قبل السلام وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما فعل كذا امام
شاك بالظن عمل يعني ان سجود السهو محله ندبا قبل السلام في جميع صوره الا في صورتين احدهما ان يسلم

قبل

قبل اتمام صلاته فيندب له السجود بعد السلام لحديث ذي اليدين وعمران بن الحصين فانه فيه فصل الركعة
التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم الثانية اذا كان اماما وشك في عدد
الركعات وبنى على غلبة ظنه فانه يسجد بعد السلام ايضا لحديث ابن مسعود فصلى على ذلك في رواية الاكثرين
فقال انا اقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه سجد فيه بعد السلام
وسائر السهو سجد فيه قبل السلام لانه من تمام الصلاة فكانه فيها كسجود صلبها وانما خولف في الصورتين
للنص لكن الصورة الثانية بنيت على كون الامام يعمل عند الشك بظنه لانه لم ينبهه الا خصمه
والمذهب انه يبني على اليقين حتى ينبهوه واذا سجد فيما قلنا انه قبل السلام بعده او بالعكس صح
لان كونه قبله او بعده ندب فقط وحيث سجد بعد السلام فانه يتشهد بعد السجود ويسلم لحديث
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل انه لا يجب
التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين انه سلم من غير تشهد وعن احمد من هذه الرواية ولانه سجود منفرد
اشبه سجود التلاوة قاله في الشرح ومراده بالحديثين الاولين حديث عمران بن الحصين الذي
رواه مسلم قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وحديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب صلاة التطوع وسجود التلاوة

ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة التطوع لغة فعل الطاعة وشرعا ما عدا الواجبة
والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع ومن وتره بركعات خمس فله ترك ولا بالعكس اقل
الوتر ركعة واكثره احدى عشرة للاخبار وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحدة سردا واذا اوتر
بخمس سردها ولا يجلس الا في اخرها لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منهن الا في آخرها متفق عليه وهكذا الوتر بسبع يجعل بفعل
اذ مثله عن النبي ينقل اي اذا اوتر بسبع سردها فلا يجلس الا في آخرها لحديث ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال توضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن رواه م وعن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم رواه النسائي ومن يكتفي بالتسع ايضا
صانعه فجلستين الثامنة والتاسعة اي ومن اوتر بتسع ركعات سردها ثمانيا ثم يجلس فيتشهد التشهد
الاول ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ثم يتشهد الثاني ويسلم لفعله عليه السلام رواه مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها وقيل في التسع كذا يفعل لا كاهل في الشيخ جرا بهذا نقلا يعني اذا اوتر بتسع قيل انه يسردها ستا
ويتشهد التشهد الاول ثم يقوم فيأتي بالركعة السابعة ثم يتشهد التشهد الاخير ويسلم واختاره
الشيخ الموفق والشارح وغيرهما لان حديث عائشة من رواية ابي داود اوتر بتسع ثم يجلس الا في السادسة
والتاسعة ولم يسلم الا في التاسعة رفع اليدين في سجود التالي لو في الصلاة جاء عن رجال اي يسن

لمن سجد للتلاوة قارئا كان او مستمعا ان يرفع يديه اذا اراد السجود ولو كان في صلاة نفى عليه وهو المذهب
لما روى وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر اذا خفض رفع ورفع
يديه في التكبير قال احمد هذا يدخل في هذا كله وفيه رواية اخرى لا يرفع يديه في الصلاة اختار القاضي
قال الشارح وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لا يرفع يديه في شيء من صلاته وفعل ذلك في السجود متفق عليه في سجود الصلب
كذلك هاهنا ومن يكفي سماعه لا مستمعا سجوده فليس فذا شرعا يعني ان سجود التلاوة ليس
سنة للسامع الذي لم يقصد الاستماع روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال مالك
وقال اصحاب الراي عليه السجود وروي عنه عن ابن عمر والنخعي واسحاق لانه سامع للسجدة اشبه المستمع وقال الشافعي
لا اراكد عليه السجود وان سجد فحسن ولنا ما روي عن عثمان انه مر بقاص يقرأ القاص سجدة فلم يسجد عثمان
معه فلما سجد وقال انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا له ولم يعلم لهم مخالف
في عصرهم فاما ابن عمر فانما روي عنه انه قال السجدة على من سمعها فيحتمل انه اراد من سمعها قاصدا ويبقى
حمله على ذلك جمعا بين اقوالهم ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره واما المستمع
فقد قال عليه السلام المستمع والتالي شريكان في الاجر فلا يقاس عليه غيره وقوله سامع اخبر بكفي المنفي ولم
يسوغ للمفهوم او سجد الامام في الاخفات ماموما ان شاء لا يوافق يعني ان قرأ الامام اية سجدة في صلاة
سر وسجد لها لم يلزم الماموم متابعته لانه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود قال
الموفق والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ولما روي كره يبطل
بما اذا كان الامام بعيدا او الماموم اطرش في صلاة الجهر فانه يسجد تبعا لامامه وان لم يسمع ويكره للامام
قراءة اية في صلاة سرية وفاقا لابي حنيفة وقال الشافعي لا يكره لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في الظهر ثم قام فركع فراى اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داود وقال الموفق واتباع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اولى مستمع سجوده لا يشرع ان يكفي التالي به يمتنع يعني ان لم يسجد التالي لم يسجد
المستمع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام انك امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده والخوارجاني
في الدرجم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر لسجود المستمع ايضا ان يصلي التالي اماما له فلا يسجد المستمع
قدام التالي ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي ومن صبي
مميز ولا يسجد مصل لتلاوة غيره الا امامه متابعة له ومن باب صلاة الجماعة وهي ما فوق
الواحد فاقلها اثنان اما ماموم في غير جمعة وعيد في كل فرض يجب الجماعة اي تجب الجماعة للصلوات الخمس
المؤداة ولو سفرا وفي حق على الرجال الاحرار القادرين ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود وابي موسى وبه قال عطاء
والاوزاعي وابو ثور لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فامر بالجماعة

حال الخوف

حال الخوف ففي غيره اولى ومؤكدة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وروي ايضا ان رجلا اعمى قال يا رسول
الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له
فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء فقال نعم قال اجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ويقصد وجوب الجماعة ان الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا يجوز
في الامن واباح لهم وليس ذلك الا لمحافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك وقال بالشرط
جماعة اي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم ان الجماعة شرط لصحة المكتوبات وهي رواية ذكرها القاضي
وابن الزاغوني في الواضح والاقناع واختارها ابن ابي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين فلو صلى وحده
من غير عذر لم يصح قال في النكت المصرية هو قول لا نعلم من اصحاب الامام احمد ذكره القاضي في شرح المذهب
عنهم اهـ وروي عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وابو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر
فلا صلاة له لكن قال الشريف ابو جعفر لا يصح عن صاحبنا كونها شرطا قال في الحاوي الكبير في هذا القول
يعني بالشرط بعد وان نوى المنفرد الامامة فله بصح ذا ولا كراهة بشرط وجبة في الاول
في الفرض هذا ليس في النفل يعني انه يشترط للجماعة ان ينوي الامام كونه مقتديا به عند الاحرام في غير مسئلة
الاستخلاف وشبهها فلو احرم منفردا ثم نوى كونه اماما لم يصح ذلك لان محل النية عند الاحرام ولا يعتد بها
بعده ولان الامام انما يتميز عن الماموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة كالجمعة ان كانت الصلاة
فرضا فان كانت نفلا صح ان يؤم من احرم منفردا لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة وقام النبي صلى الله
عليه وسلم يتهجد من الليل ثم جاء ابن عباس واحرم معه عليه السلام ولم ينهه وهذا احدى الروايتين واختارها
الموفق والمجد في شرحه وجزم به في الشرح والوجيز والافادات وشرح ابن منجا قال في الفروع وهو المنصوص قال في
الاقناع وهو الصحيح وعنه لا يصح في النفل ايضا قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع
اختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي واكثر اصحابنا وقدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وقطع به
في المستوعب وغيره ولا يصح ان يأتم من لم ينوه عند الاحرام ايضا لما تقدم الا اذا احرم اماما لغيبة امام
الحي ثم حضر وبنى على صلاة نائبه وصار الامام ماموما فيصح ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم لما احرم ابو بكر
لغيبته ثم حضر عليه السلام وتاخر ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختص ذلك بالامام الاعظم
بل بالامام الراتب وعندنا في سائر المساجد الا الثلاثة لا تكفي بالجماعة لا تكره اعادة الجماعة

مسلم ابن ام مكتوم

لكونها تفضي الى الاضاعة يعني اذا صلى الامام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فانه يستحب لهم ان يصلوا جماعة
فلا يكره لهم الصلاة جماعة وهذا قول ابن مسعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الا اذا كانت الصلاة باحدى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى فتكره اعادة الجماعة بها هذا مفهوم كلامه في المقنع والوجيز وقدمه في النظم وهو احدى الروايات
عن الامام وعلله بانه اوفر في توفير الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب ان امكنهم الصلاة
في جماعة اخرى فتفوتهم فضيلة اول الوقت والمضاعفة في هذه المساجد التضاعف الكثير وهذا هو ما اشار اليه
الناظم بقوله لكونها تفضي الى الاضاعة فهو علة لما فهم من كراهتها بالمساجد الثلاثة المشار اليها بالاستثناء وعنه
لا تكره اعادة الجماعة الا في مسجدي مكة والمدينة فقط لمزيد المضاعفة فيهما قال في الانصاف وهو المذهب
جزم به في الهداية والمهذب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين
والحاويين والفائق قال المجد وهو الاشهر عن احمد وذكره الموفق عن الاصحاب ومحل الكراهة اذا لم يكن عذر
فمن فاتته الجماعة لعذر لم يكره له اعادتها حتى في المساجد الثلاثة لقوله عليه السلام الا من يتصدق على هذا فيصلي
معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود من حديث ابي سعيد وحسنه الترمذي تنبيه
قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب او لا يكره نفي الكراهة لا انها غير واجبة اذ المذهب
ان الجماعة واجبة فاما ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لاجل المخالف او يكون على ظاهره لكن انه
يصلوا في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة سبق الامام بالركوع فصلوا ان كان عمدا للصلاة
يبطل او كان سهوا فذكر قبل انحنا امامه فالعود اوجب للبنا فان اباه بطلت قد قدموا
وقيل بل صحيحة ويأثم يعني انه يحرم على المأموم سبق امامه بالركوع لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
متفق عليهما فان فعل فركع قبل امامه عمدا بطلت صلاته قدمه الشارح قال فتبطل صلاته في ظاهر كلام
الامام احمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب
قال في الحواشي اختاره بعض اصحابنا والصحيح من المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور واختاره
القاضي وغيره في الفروع والاشهر لا تبطل ان عاد لمتابعة امامه وكذا ناس وجاهل ذكر يلزمه الرجوع فان
اباه عالما عمدا حتى ادركه الامام فيه بطلت صلاته لتركه متابعة امامه بلا عذر وقال القاضي لا تبطل
لان العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعفي عنه لعله سهوا او جهلا واختاره جماعة من
الاصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب وذكر في التلخيص انه المشهور وقيل تبطل بالرجوع فقط وان لم
يعد سهوا او جهلا لم تبطل صلاته ويعتد به لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان

اي القول بكراهة الاعادة في خصوص المساجد الثلاثة

مثل

مثل الركوع سائر الاركان وقيل يختص بهذا الشان اي سائر الاركان اذا سبق بها الامام حكمها
حكم السبق بالركوع على التفصيل السابق وقيل يختص الركوع بهذا الامر لانه الذي تدرك به الركعة
وغيره لا يساويه في ذلك قطع بمعناه في التنقيح والمنتهى وليس للقادر الائتمام بمدنف يعجزه القيام
اي لا تصح امامة العاجز عن القيام بالقادر عليه اذا لم يكن امام الحي قال في الشرح رواية واحدة لانه
يخل بركن من اركان الصلاة اشبه العاجز عن الركوع وتجوز امامته بمثله الا امام الحي في بلائه
ان كان يرجى برؤه من دائه اي اذا مرض امام المسجد الراتب مرضا يرجى زواله فصلاة القادر
على القيام خلفه صحيحة لحديث عائشة الآتي فان لم يرج زوال علته كالزمن ومن لا يرجى قدرته على
القيام على الدوام ولان الاصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه به فيأتموا جلوسا خلفه
يعني اذا مرض امام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وائتموا به فانهم يصلون جلوسا مع قدرتهم على
القيام لحديث عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه
البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس وجابر وابي
هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسانيد صحيحة وقد فعله اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده فان كان
الامام ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جلس لمرضه اتموها قياما لحديث عائشة اتفق عليه في صلاته
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جمعا بين الحديثين كما اشار اليه الامام احمد رضي الله عنه
فان هم راموا وقاموا خلفه فعندنا قولان في البطلان اصحهما لا لذوي العرفان اي اذا صلوا
خلف امام الحي قياما ففي بطلان صلاتهم قولان اصحهما لا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة
والوجه الثاني تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي لمخالفتهم الامر والمذهب ان جلوسهم خلفه مستحب فلا
تبطل بتركه كما تقدم وقوله وراموا خلفه بضم الخاء اي قصدوا مخالفته فائدة يستحب للامام
الراتب اذا مرض ان يستخلف من يصلي بهم خروجا من الخلاف وقدم القارئ على الفقيه فالنص
قد جاء بلا تمويه اي السنة ان يقدم القارئ على الفقيه وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر
واسحاق واصحاب الرأي لما روى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواهما مسلم واجاب الامام احمد عن تقديم ابي بكر رضي الله عنه
بانه كان للخلافة والخلافة احق بالامامة ومن شرط تقديم الاقرأ حيث قلنا به ان يكون عالما فقه صلاته

لعل هنا سقطة وهي قوله فصلاة القادر خلفه باطلة صح

لكونها تفضي الى الاضاعة يعني اذا صلى الامام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فانه يستحب لهم ان يصلوا جماعة
فلا يكره لهم الصلاة جماعة وهذا قول ابن مسعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة الا اذا كانت الصلاة باحدى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى فتكره اعادة الجماعة بها هذا مفهوم كلامه في فتح المنفع والوجيز وقدمه في النظم وهو احدى الروايات
عن الامام وعلله بانه اوفى في تكثير الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب ان امكنهم الصلاة
في جماعة اخرى فتفوتهم فضيلة اول الوقت والمضاعفة في هذه المساجد التضاعف الكثير وهذا هو ما اشار اليه
الناظم بقوله لكونها تفضي الى الاضاعة فهي علة لما فهم من كراهتها بالمساجد الثلاثة اشار اليها بالاستثناء عنه
لا تكره اعادة الجماعة الا في مسجدي مكة والمدينة فقط لمزيد المضاعفة فيهما قال في الانصاف وهو المذهب
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني وقدمه في الفروع وبني تميم والرعايتين
والحاويين والفائق قال المجد وهو الاشهر عن احمد وذكره الموفق عن الاصحاب ومحل الكراهة اذا لم يكن عذر
فمن فاتته الجماعة لعذر لم يكره له اعادتها حتى في المساجد الثلاثة لقوله عليه السلام الا من يتصدق على هذا فيصلي
معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود من حديث ابي سعيد وحسنه الترمذي تنبيه
قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب ولا يكره نفي الكراهة لا انها غير واجبة اذ المذهب
ان الجماعة واجبة فاما ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لاجل الخلاف او يكون على ظاهره لكن يريد
يصلوا في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة سبق الامام بالركوع فصلى ان كان عمدا لم
يبطل او كان سهوا ذكر قبل اخذه اصاما مد فالعود واجب لينا فان اباه بطلت قد قدموا
وقيل بل صحت وبانم يعني انه يحرم على الماموم سبق امامه بالركوع لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
متفق عليهما فان فعل فركع قبل امامه عمدا بطلت صلاته قدمه في الشرح قال فتبطل صلاته في ظاهر كلام
الامام احمد فانه قال يسيء من سبق الامام صلاة ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب
قال في الحواشي اختاره بعض اصحابنا والصحيح من المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور واختاره
القاضي وغيره في الفروع والاشهر لا تبطل ان عاد متابعا امامه وكذا ناسيا وجاهلا ذكر بل بمد الرجوع فان
اباه فان عاد حتى ادركه الامام فيه بطلت صلاته لتركه متابعة امامه بلا عذر وقال القاضي لا تبطل
لان العادة ان الماموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعفي عنه لعله سهوا او جهلا واختاره جماعة من
الاصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب وذكر في التلخيص انه اشهر وقيل تبطل بالرجوع فقط وان لم
يعد سهوا او جهلا لم تبطل صلاته ويعتد به لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان

اي القول بكراهة الاعادة في خصوص المساجد الثلاثة

مثل

مثل الركوع سائر الاركان وقيل يختص بهذا الشأن اي سائر الاركان اذا سبقها الامام حكمها
حكم السبق بالركوع على التفصيل السابق وقيل يختص الركوع بهذا الامر لانه الذي تدرك به الركعة
وغيره لا يساويه في ذلك وقطع بمعناه في التنقيح والمنتهى وليس للقادر الائتمام بمن يعجزه القيام
اي لا تصح امامة العاجز عن القيام بالقادر عليه اذا لم يكن امام الحي قال في الشرح رواية واحدة لانه
عجز عن ركن من اركان الصلاة اشبه العاجز عن الركوع ويجوز امامة مثله الا امام الحي في بلاده
ان كان يرجى برئه من دائه اي اذا مرض امام المسجد الراتب مرضا يرجى زواله فصلاة القادر
على القيام خلفه صحيحة لحديث عائشة الآتي فانه لم يرج زواله علته كالزمن ومن لا يرجى قدرته على
القيام على الدوام ولان الاصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه به فيأتمون جلوسا خلفه
يعني اذا مرض امام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وائتموا به فانهم يصلون جلوسا مع قدرتهم على
القيام لحديث عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه
البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس وجابر وابي
هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسانيد صحيحة وقد فعله اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده فان كان
الامام ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جلس لمرضه اتموها قياما لحديث عائشة اتفق عليه في صلاته
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جمعا بين الحديثين كما اشار اليه الامام احمد رضي الله عنه
فان هم رأوه قاموا خلفه فعندنا قولان في البطلان اصحهما لا لذوي العرفان اي اذا صلوا
خلفه امامهم الحي قياما ففي بطلان صلاتهم قولان اصحهما لا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالا
والوجه الثاني تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي لمخالفتهم الامر والمذهب ان جلوسهم خلفه مستحب فلا
تبطل بتركه كما تقدم وقوله وراءه خلفه بضم الخاء اي قصدوا مخالفته فائدة يستحب للامام
الراتب اذا مرض ان يستخلف من يصلي بهم خروجا من الخلاف وقدم القارئ على الفقيه فالنفي
قدما بلا تمويه اي السنة ان يقدم القارئ على الفقيه وهو قول ابن سيرين والثوري وبني المنذر
واسحاق واصحاب الرأي لما روى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اذا قال مسلم وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم واجاب الامام احمد عن تقديم ابي بكر رضي الله عنه
بانه كان للخلافة والخلافة احق بالامامة ومن شرط تقديم الاقرأ حيث قلنا به ان يكون عالما فقه صلاته

لعل هنا سقطا وهو قوله فصلاة القادر خلفه باطلة صح

عادة

فقط حافظا للفاتحة وان لم يعلم احكام سجود السهو لندرة عروضه وقوله فالنص عنه عليه السلام كما
تقدم او عن الامام احمد وولد الزنا فالايتمام به فلا يكره يا غلام اي لا تكره امامة ولد الزنا حيث
صلح لها وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحاق لعموم قوله عليه
السلام يؤم القوم اقرأهم وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وغلام مبني على الضم لقطعه عن الاضافة على لغة من لا ينتظر
المحذوف امامة المرأة بالرجال فعندنا تصح في مثال امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال امي او حافظ لسورة في النظم ففي التراويح فقط تؤمهم قيامها من خلفهم
لا عندهم ونصه في الاقدمين اشتهرا وخالف الشيخان فيما ذكرا يعني ان امامة المرأة بالرجال
لا تصح الا في صورة وهي اذا كانت قارئة والرجال اميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة جزم به في المذهب
والفائق وابن تميم والحاويين والزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى وتكون معهم لحديث ام ورقة بنت عبد الله
ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن واذن لها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود
وهذا القول هو الاشهر عند المتقدمين وقال الشيخان وجمهور المتأخرين لا تصح امامتها برجل مطلقا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجه ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان تؤمهم كالمجنون
وحديث ام ورقة انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها
ولو لم تذكر لتعين حمل الحديث على ذلك لانه اذن لها ان تؤم في الفرائض بدليل انه جعل لها مؤذنا والاذان
انما يشرع في الفرائض والتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل وقوله او حافظ لسورة اما ان يكون المراد غير الفاتحة
فلا حاجة اليه لانه امي او يكون المراد هي فيكون مبنيا على قول انها تؤمهم ان كانت اقرأ من الرجال وقوله
لا عندهم اي اذا امت الرجال في الصورة المذكورة لا تقف بينهم ولا قدامهم بل وراءهم كما تقدم لحديث
آخر وهي من حيث اخرها الله والفذ من صلى خلف الصف باطلة صلاته لا تكفي اي لو صلى ركعة
خلف الصف فذا لم تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرض خلف الصف رواه الاثرم
وكذا لو وقف الرجل وحده خلف الامام وان لم يكن صف والصف بالصبيان والنساء يبطل في الفرض
بلا امتراء يعني ان لم يقف مع الرجل الا صبي فاكثر او امرأة فاكثر فهو قد تبطل صلاته ان صلى ركعة
كذلك وكانت الصلاة فرضا في مسئلة مصافة الصبي ولان المرأة لا يصح ان تؤمه فلا تكون معه صفا
لانها من غير اهل الوقوف معه فوجودها كعدمه وكذا الصبي في الفرض فان كانت الصلاة نفلا صح وقوف الرجل
مع الصبي لحديث انس لانه يصح ان يؤمه فيه وقال ابن عقيل يصح وقوف الرجل مع المرأة والصبي مطلقا
كوقوفه مع فاسق ومن يعيد الصلاة واخنثى كالمرأة ان صف مأموم على الشمال من الامام
واليمين خالي صلاته تبطل لا تماري يعني اذا وقف المأموم عن شمال الامام مع خلو يمينه وصلى
ركعة لم تصح صلاته لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يمينه وكذلك حديث جابر

ولم يأمرهما

ولم يأمرهما عليه السلام بابتداء التحريمة لان ما يفعله قبل الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل
المأمومين وبعضهم يحرم قبل بعض ولا يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة قال
في الشرح والقياس انه يصح كما لو كان يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابر يدل على الفضيلة
لا على عدم الصحة بدليل رد جابر الى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه اه وما قاله هو القياس وهو قول اكثر
اهل العلم لكن المذهب ما سبق ولا فرق فيما سبق بين ان يكون خلفه صف او لا على الصحيح ويكره الصف
حذاء السواري يعني يكره وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا وكره ذلك ابن مسعود والنخعي لحديث
معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها
طردا رواه ابن ماجه فان كان الصف صغيرا لا يقطع بها او كانت هي لا تقطعه لصغرها فلا كراهة كما لا يكره ذلك
للامام ويجهر الامام والمأموم بقول آمين عداك اللوم يعني يسن للامام والمأموم الجهر بقول آمين
معا في الصلاة الجهرية فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
واخرج الشافعي بسنده عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون ومن
خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة واللجة بلام مفتوحة وجيم مشددة اختلاط الاصوات وان نسيه
الامام او اسره اتى به مأمومه جهرا باب صلاة المسافر والخوف السفر قطع المسافة سمي بذلك
لانه يسفر عن اخلاق الرجال والخوف ضد الامن اذا نوى اقامة مستسفر احدى وعشرين صلاة يقصر
فان نوى اكثر فالاتمام يلزمه وينتفي الملام يعني ان نوى المسافر الاقامة ببلد اكثر من احدى وعشرين
صلاة اتم والا قصر قال في المغني والشرح المشهور عن احمد ان المدة الذي يلزم المسافر الاتمام اذا نوى الاقامة
فيها ما كان اكثر من احدى وعشرين صلاة رواه الاثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقي واختارها ابو بكر والموفق ونصرها
في مجمع البحرين وجزم بها في العمدة وقدمها الناظم لحديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى
ركعتين حتى رجع واقام بمكة عشرا يقصر الصلاة متفق عليه وذكر احمد حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فاقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن
فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم
قصر واذا اجمع على اكثر من ذلك اتم وعنه ان نوى الاقامة اكثر من عشرين صلاة اتم والا قصر وهذه
الرواية هي المذهب قال في الانصاف وغيره وقد مر في الفروع وغيرها وقطع بها في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرهم ووجه الحديث السابق لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة الا ضحى يوم الرابع من ذي الحجة
فلم يقم بها الا عشرين صلاة وهذا قول مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي ان اقام خمسة عشر يوما
مع اليوم الذي يخرج فيه اتم وان نوى دونه قصر ويروى عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد وقوله
مستسفر اي مسافر لا قصر للملاح والمكاري ونحوهم من طالب الاسفار يعني لا يرخص للملاح وهو صاحب

باب صلاة المسافر والخوف

السفينة بمصر ولا غيره اذا كان مع اهله وليس له نية اقامة ببلد لانه غير ظاعن عن موضع له فلم يوجد
الرخص كالمقيم في الوطن والنصوص الواردة في المسافر الراكب الظاعن عن موضع له وهذا ليس كذلك ومثل
الملاح فوذلك المكاري والراعي ورسول السلطان ونحوهم فلم يرخص اذا كان معهم اهلهم ولم يعزموا
على اقامة ببلد والافلهم الرخص بعد دخول الوقت مقيما مسافرا ثم لا يقصر بقضاء ظاهرا يعني اذا
سافر بعد دخول الوقت وجب عليه اتمام تلك الصلاة لانه وجبت في الحضر اربعا فلزمه اتمامها كما
لو سافر بعد خروج وقتها وهكذا في الحكم من اذا ادرك صلاة حتى اذا الوقت انقضى وكان عليه
فرضه الاتمام وليس كالناسي يا غلام يعني ان المسافر اذا اخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها او تضايق
عن فعلها لزمه اتمامها لان القصر رخصة وهذا يعني بالتاخير والرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف من اخرها
نسيانا لانه معذور حتى لو ذكر صلاة سفر اخرها له قصرها بخلاف ما لو ذكرها في الحضر وعند الشافعي لا قصر لكل
تارك في عمده وسهوه كذلك ايضا وعن الامام احمد انه لا قصر لكل من ترك الصلاة حتى لو تضايق
وقتها عمدا كان ذلك او سهوا لطالب العدو ان يصلي صلاة خوف في اصح النقل يعني ان لطالب العدو
والخائف قوله ان يصلي صلاة الخوف في اصح الروايتين عن الامام كالمطلوب رواه مالك عن رجل
ابي حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن
سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه
ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه وذكر الحديث رواه ابو داود وظاهر
حاله انه اخر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن به ان يفعل ذلك مخفيا وهو
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه ومن باب صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وهي الاصل وسكونها وتخفيفها سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير او جمع الجماعات او غير ذلك
الجمعة وقت الوجوب يدخل اذا زالت الشمس كعيد فعلى يعني ان وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قدر
رمح وهو اول وقت صلاة العيد هذا هو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في رواية عبد الله
مذهب ابي بكر صلاة العيد قال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول النهار وقال عطاء كل عيد حين
حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى ابن مسعود قال ما كان عيد الا في اول النهار وروى عن
معاوية في انه صلى الجمعة ضحى وقال انما اجتمعتم حتى اتى بالجمعة لاجل حتى اجمع عليكم وعن ابن مسعود قال شهدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحظيرة رواه ابن البختري في امالية باسناده وقال اكثر اهل العلم
وقتها وقت الظهر لحديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه البخاري ولحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فريحها
حين تزول الشمس اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال كنا لا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غدا ولا قائلة الا بعد الزوال وروى الامام احمد عن

وكيع

وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر
فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل
الزوال واحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف في
جوازها وان الاولى واحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما تنبيه
ظاهر كلام الناظم انها تلزم بدخول وقت العيد وهو رواية قال في عيد الجمعة اختارها القاضي وابوه
جمعة اعتادوا لها والصحيح انها وقت جواز وانها تلزم بالزوال وعليه اكثر الاصحاب والعيد والجمعة ان توجدا
فتسقط الجمعة فصاعدا عن اتى بالعيد لا يستثنى سوى الامام في نظم هذا المعنى يعني اذا وافق العيد
يوم جمعة سقطت عن حضره مع الامام وممن قال بالسقوط الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب
عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال اكثر الفقهاء لا تسقط الجمعة لعموم الاية
والاخبار الدالة على وجوبها ولنا حديث معاوية انه سأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصلي رواه ابو داود وفي لفظ للامام احمد من شاء ان يجمع فليجمع وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون
رواه ابن ماجه واما الامام فلا تسقط عنه الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانا مجمعون فاذا حضر معه
العدد المعتبر ولو ممن صلى العيد مع غيره لان سقوطها عنهم سقوط رخصة لا وجوب وكذا العيد يسقط بالجمعة
فيعتبر العزم على فعلها لانها اذا سقطت به مع تاكدها فهي اولى بذلك ان خرج الوقت وهم في الجمعة
صحت ولو قبل كمال ركعة وعنه بل بدونها لا تدرك والخرقي والشيخ هنا سكتوا يعني اذا احرم بالجمعة
ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولو قبل ادراك ركعة انها جمعة على الصحيح من المذهب لانه احرم بها في وقتها
اشبه ما لو اتمها فيه وعنه ان كان لم يدرك منها ركعة لم يدركها اختاره ابن الموفق وهو قول ابي
وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه ابن رزين في شرحه قال ابن منجا في شرحه هو قول اكثر اصحابنا قال في الانصاف
وليس كما قال وعلى القول بانه لا يدركها هل يتمها ظهرا او يستانفها فيه وجهان مبنيان على القولين
في المسبوق اذا ادرك مع الامام دون ركعة ولا يؤم العبد والمسافر في جمعة وليلة فقط هو لا فرق ان كان
كمال العدد بغيره او لم يكن في مقصد يعني من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد ولو مكاتبا او مبعضا
والمسافر ولو اقام ما يمنع القصر لعلم وعوده لا يصح ان يؤم في الجمعة سواء كمل العدد بغيره او لا لان
الجمعة انما صحت منه تبعا فلم يصح ان يكون اماما متبوعا اذ التابع لا يكون متبوعا

العيد والكسوف والاستسقاء

ومن ابواب العيد والكسوف والاستسقا العيدان تثنية عيد وهو اسم لليوم المعروف سمي بذلك لانه
يعود لوقته او بالسرور والفرح والكسوف ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه والاستسقا طلب السقيا
على صفة مخصوصة عند جدب الارض وقحط المطر المضر ونحوه فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد اثبته
الرواة والحنفي قال فيها تجب مالك والشافعي تندب اي صلاة العيد فرض كفاية قال في مجمع البحرين
في اظهر الروايتين قال في الانصاف هذا المذهب وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة هي
واجبة على الاعيان وليست فرضا لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة وقال
مالك واكثر اصحاب الشافعي هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال
لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا يشرع لها اذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقا ولنا على وجوبها
في الجملة قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر يقتضي الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة
كالجمعة والجهاد فاما حديث الاعرابي فليس لهم فيه حجة لان الاعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد اولى والمراد
منه فرض العين بدليل الجنازة وهو مخصوص ايضا بغير المنذورة فكذلك صلاة العيد وقياسهم لا يصح
لان كونها ذات ركوع وسجود لا اثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة
المنذورة قراءة الجمعة فاندب فيها سورتها وسورة تاليها اي سورة الجمعة والتي تليها وهي سورة المنافقين
قال القاضي علاء الدين المرداوي ان كان مراده هنا ندب قراءتها في صلاة العيد فما رايته لغيره وان كان
مراده صلاة الجمعة وهو المنقول فما هذا محله بل محله في بابه وهو الباب قبله اه قلت وعلى فرض ان يكون الثاني
مراده فليس من المفردات لانه قول الشافعي ايضا ويحتمل ان يكون المعنى قراءة السورة التي يقرأها في الجمعة في الجملة
وهي سورة سبح والتي تليها الغاشية فيقرأ بهما في صلاة العيد وهو موافق للمذهب لحديث مسلم لكنه بعيد من
عبارته ولا قرينة تصرف اليه لكن الحمل عليه اولى تصحيحا لعبارته تكبير تشريق فعل بالعصر من آخر
يقطع الا بالفجر يعني ان التكبير عقب الصلوات المفروضات جماعة يستمر الى صلاة العصر من آخر ايام
التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن عيينة وابو يوسف ومحمد وعن
ابن مسعود انه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وابو حنيفة لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر ويوم النحر آخرها وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان
التكبير الى الفجر من آخر ايام التشريق وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لان الناس تبع للحج وآخر
صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وعن علي وعمار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق رواهما الدارقطني

ركعتي

الا انهما

الا انهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر النخعي وقد ضعفتا ولانه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد
عنهم قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير في الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق قال
باجماع عمر وعلي وابن عباس ولقوله واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فيتعين الذكر
في جميعها بخطبة الفطر كذاك يقطع يسن التكبير ليلة عيد الفطر بلا نزاع ونص عليه لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ويستحب ايضا ان يكبر من الخروج اليها الى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وعنه الى خروج الامام الى صلاة العيد وقيل الى سلامها وهو ظاهر كلامه في المنظومة
وعنه الى وصول المصلي الى المصلى وان لم يخرج الامام وكذا حكم التكبير المطلق في الاضحى بل يسن في العشر كله
لا غير على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل الى آخر ايام التشريق والجهر في الكسوف ايضا يشرع
اي يسن الجهر في صلاة الكسوف روي عن علي انه فعله وهو مذهب ابي يوسف واسحاق وابن المنذر ولحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه وعنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف وجهر فيها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانها نافلة شرعت لها الجماعة
فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقا واما قول عائشة حذرت قراءته ففي اسناده مقال على انه
يحتمل ان يكون لبعد ونحوه وخطبة فرض في الاستسقاء تشرع لاثنتين في الاداء اي يسن بعد صلاة
الاستسقا خطبة واحدة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وبهذا قال عبد
الرحمن بن مهدي لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وهذا يدل على انه
ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولان كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين وقول ابن عباس
صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد محمول على الصلاة بدليل قوله صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
وبدليل اول الحديث وهكذا التكبير في ابتدائها يشرع كالعيد وفي اثنائها اي يسن ابتداء الخطبة
الاستسقا بالتكبير فيفتتحها تسع تكبيرات متتابعات كخطبة العيد لحديث ابن عباس السابق
صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ويكبر ايضا في اثناء الخطبة كما في خطبة العيد لكن يكثر هنا من
الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر به ومن الدعاء والتضرع ومن كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة
بكسرها وفتحها وقيل بالكسر اسم للسرير عليه الميت وبالفتح للميت وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت
لم يقل له جنازة ولا نعش وشارب الميت وكذاك الظفر طويله يقص ندبا ذكروا اي يستحب قص شاربه
اذا طال وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحاق لقول انس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون
بعرائسكم ولان تركه يقبح منظره وفعله مسنون في الحياة لا مضرة فيه فيشرع بعد الموت كالاغتسال وكذا
يسن قص اظفاره اذا طالت كما تقدم وما اخذ منه جعل معه كعضو ساقط ويحرم حلق عانته وختنه
ولا يسرح شعره بالمشط لانه يقطعه ولا حاجة اليه بعد اربع شهور سقط يغسل وصل لو لم يستهل نقلوا

كتاب الجنائز

السقط بتثليث السين الولد تضعه المرأة غير تام او ميتا فان خرج حيا واستهل غسل وصلي عليه حكاه
ابن المنذر اجماعا وان خرج ميتا فقال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابيه ولد ميتا وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى
عليه رواه ابو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال حديث حسن صحيح وذكره احمد
واحتج به وبحديث ابي بكر الصديق انه قال ما احد احق ان يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها
الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اخبر انه ينفخ فيه الروح لاربعة
اشهر واما حديث الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي فقال الترمذي
قد اضطرب فيه **والزوج لا تجب عليه كفنا زوجة اعسارها تبينا** يعني ان الزوج لا يجب عليه كفن
زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو كانت معسرة وهذا قول الشعبي وابي حنيفة قال في الشرح لان النفقة
والكسوة وجبت للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه
ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ولانها بانت منه بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت المملوك لان
نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة
ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد احق بدفنه وتوليه فان لم يكن لها مال فذلك على من تلزمه
نفقتها من الاقارب فان لم يكن ففي بيت المال ان امكن والا فعلى من علم بها من المسلمين **صلاة ميت**
فالوصي قدموا على امام او قريب فاعلموا اي يقدم الوصي بالصلاة على الميت على الامام الاعظم
والاقارب وغيرهم وهذا قول سعيد بن زيد وانس وابي برزة وزيد بن ارقم وام سلمة وقال الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي تقدم العصبات لانها ولاية فترتب بترتيب فالولي فيها اولى كولاية النكاح ولنا اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فاوصى ابو بكر ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وام سلمة اوصت ان يصلي عليها
سعيد بن زيد وابو بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة وعائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى
ان يصلي عليه الزبير وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا ولانها حق للميت فانها شفاعة
له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه وولاية النكاح يقدم ايضا فيها الوصي على الصحيح وان اسلمت فليست حقا له
بل للمولى عليه **ان كبر الامام في صلاته خمسا على جنازة فواته** اي اذا كبر الامام خمسا في صلاته على الجنازة تابعه
المأموم وجوبا ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر الخرقي وقدمه في المقنع وغيره
لحديث مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها وروى سعيد
باسناده عن حذيفة معناه وعن علي انه صلى على سهيل بن حنيف فكبر عليه خمسا وعنه يتابعه الى سبع قطع به
في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول بكر بن عبد الله المزني لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر

على حمزة

على حمزة سبعا رواه شاهين وكبر على ابي قتادة سبعا وعلى سهيل بن حنيف ستا وهذا كله اذا لم تظن بدعة
الامام او رفضه ولا يجوز الزيادة على سبع ولا النقص عن اربع فاذا جاوز الامام لم يتابعه ولم يسلم قبله
لانه ذكر وينبغي ان يسبح له في السابعة **وفائت التكبير للمأموم قضاؤه فليس بالمحتوم** اي لا يجب على
المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بل يخير لحديث عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض
التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء
ما فات منها كتكبيرات العيد واما حديث فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهو في الصلوات الخمس بدليل صدره
ولكن يستحب للمسبوق قضاؤه خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجر **من غل فالامام لا يصلي عليه لكن**
غيره في النفل اي لا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على الغال وهو من كتم
شيئا من الغنيمة ليختص به ويصلي عليه غيره لحديث زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال
ان صاحبكم غل من الغنيمة احتج به احمد واختص الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
قال صلوا على صاحبكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فالحق به من ساواه في ذلك **وهكذا عامد قتل نفسه**
لسوء ما يلقاه بعد رمسه يعني مثل الغال فيما تقدم من تعمد قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وروى ابو داود نحوه والمشاقص جمع مشقص
كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك وروي انه عليه السلام امر بالصلاة على من قتل نفسه واشار بقوله
لسوء ما يلقاه الى الامتناع من الصلاة عليه **والميت ان قبل الصلاة دفنوا تعمدوا ذلك او ما**
فطنوا ينبش ما لم يطل الزمان وكان من تفسخه امان يعني اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه عمدا
او غفلة ونحوها نبش قبره واخرج وصلي عليه ان لم يخش تغيره او تفسخه لان الصلاة عليه واجبة وقد دفن
قبلها فاشبه ما لو دفن قبل ان يغسل وانما يصلى على القبر عند الضرورة واما المسكينة التي صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرها ولم ينبش فقد كان صلى عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فان تغير الميت لم ينبش
عند الطلوع او غروب الشمس يكره وضع ميت في رمس كذاك عند الاستواء في الظاهر اي يكره الدفن في
ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند غروبها حتى تتم وعند قيامها وهو وقت الاستواء حتى تزول
لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وان نواري فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب رواه مسلم
ومعنى تتضيف اي تنحنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلانا اذا ملت اليه فاما في غير هذه الاوقات
فيجوز ليلا ونهارا لكن الدفن نهارا اولى **والمشي بالنعلين في المقابر** اي يكره فيستحب خلع النعال وما في معناها
لمن دخل المقابر لحديث كثير بن المصاصية قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل

يمشي في القبور عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد اسناده جيد واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا
ولا يكره المشي فيها بالخف **تطوع القربات كالصلاة ثوابه لمسلم الاموات يهدي وكالقرآن مثل الصدقة**
منفعة تابعهم محققة يعني اي قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت فانه ينفعه قال في الشرح اما الدعاء
والاستغفار والصدقة وقضاء الدين واداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما تدخله
النيابة قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابي سلمة حين مات
وللميت الذي صلى عليه وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت اينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم رواه ابو داود وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين كنت
قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقال وفي الذي سأله عن امه ماتت وعليها صوم شهر افاصوم
عنها قال نعم وكلها احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والدعاء
والاستغفار كلها عبادة بدنية وقد اوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها وكذا ما ورد في ثواب
من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن اهل المقابر بقراءة وجر وضع الجريدة ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه
كالصدقة والصوم والحج الواجب وكذا لو جعل الثواب او بعضه لحي واهداء القرب مستحب واجيب عن قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى بما يطول ذكره وعن حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من احدى ثلاث
بانه انما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله ولو دل كان مخصوصا بما سلموه فتعدى الى ما منعوه ايضا

وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ما الغريق الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديقه فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها اه

كتاب الزكاة

ومن كتاب الزكاة قال ابن قتيبة الزكاة من النماء والزيادة سميت بذلك لانها تنمو المال
وتزيده يقال زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها وشرعا حق واجب في مال خاص لطائفة
مخصوصة بوقت مخصوص وهي احد اركان الاسلام واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها لفعل الصحابة
رضي الله عنهم **في بقر الوحش زكاة تذكر ان سامها والشيخ هذا ينكر** اي تجب الزكاة في بقر الوحش السائمة
اذا بلغت بنفسها او ضمها الى الاهلية لان اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر وعنه لا زكاة فيها صححه
الموفق والشارح وغيرهما وهو قول اكثر اهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا تسمى بقرا
الا بالاضافة الى الوحش وكذا الخلاف في غنم الوحش ولا تجب الزكاة في الظباء قال ولا نعلم فيه خلافا
لعدم تناول اسم الغنم **كذا نتاج امها الاهلية من وحش او بالعكس بالسوية** يعني تجب الزكاة في
المتولد بين اهلي ووحشي سواء كانت الام اهلية والاب وحشيا او بالعكس لانها متولدة بين ما تجب فيه
وما لا تجب فيه فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة وقال ابو حنيفة ومالك اذا كانت الامهات

اهلية

اهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه وقال الشافعي لا زكاة فيها كالمتولد بين وحشيين
وقال الموفق القول بانتفاء الزكاة فيها اصح لانه لا دليل للوجوب **ماشية النصاب ان تفرقت مسافة القصر**
زكاة سقطت وعنه لا والشيخ قد صححها كذا ابو الخطاب قد رجحها يعني ان تفرقت ماشية الانسان في بلدين
مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته ان كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا نص عليه قال ابن المنذر
لا اعلم هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وهذا متفرق فلا يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد وجب
ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ولا يصح القياس على غير السائمة لان الخلطة لا تؤثر
فيها كذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد وعنه لا اثر للتفرق مطلقا اختارها
ابو الخطاب وصححها الموفق والشارح وهو قول سائر العلماء لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
وكغير السائمة وحمل الشارح كلام احمد في الرواية الاولى على ان الساعي لا يأخذها فاما رب المال فيخرج اذا
بلغ ماله نصابا واستدل له **والقمح والشعير والقطاني يضم في النصاب كالاثمان وعنه لا والشيخ هذا**
الثاني فعنده الاصح يا معاني يعني ان سائر الحبوب من القمح والشعير والعدس والحمص والارز والجلبان
والسمسم والدخن واللوبيا والفول والماش ونحوها كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها
ابو بكر هذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى
يبلغ خمسة اوسق فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة اوسق ولانها تتفق في النصاب وقدر المخرج
فوجب ضم بعضها الى بعض كانواع الجنس وكالذهب والفضة وهذا معنى قوله كالاثمان وهذا الدليل منتقض
بالثمار وعنه ان الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض حكاه الخرقي ونقلها ابو الحارث
قال وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك وعنه لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا
وهذا قول عطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي ثور
وابي عبيدة والحنفية لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا كالثمار والمواشي وهذا هو المذهب
اختارها الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها والقطاني جمع قطنية
بكسر القاف وتجمع ايضا على قطنيات قال ابو عبيدة هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان
والجلجلان وهو السمسم وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش من قطن يقطن في البيت اذا مكث
فيه **زكاة ما تخرجه الاراضي علته فالكيل للتقاضي والادخار لا بالاقتيات ولا تقول سائر النبات**
يعني ان علة وجوب الزكاة في الخارج من الارض من حب وثمر الكيل والادخار فتجب في كل مكيل سواء كان يقتات
كالبر والشعير ونحوهما او لا كالابازير وحب الفجل ونحوه ولا تجب فيما عدا ذلك وقال ابو حنيفة في كل ما يقصد
بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وهو عام

وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار الا في الزيتون
على اختلاف ولنا عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب والثمر منه
ما لا يكال فمفهوم قوله ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم والنسائي وعن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة وعن عائشة نحوه رواه الدارقطني وروي الاثرم با
سناده ان عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الزبيب والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب
عمر ليس عليها عشر هي من العضاه وفي نصاب عسل بالزق عشر فعشر اي ارض قد لقي يعني اذا بلغ عسل
النحل نصابا وهو عشرة اوراق كل فرق بفتح الراء ستة عشر رطلا عراقية ففيه الزكاة وهي عشرة سواء اخذ من
موات او من ملكه قال الاثرم سئل ابو عبد الله انت تذهب الى ان في العسل الزكاة قال نعم اذهب الى ان
في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه كسنهم وروي
ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحاق وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى
والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه كان خارجا من حيوان اشبه اللبن وقال ابو حنيفة ان
كان في ارض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمنه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد
والاثرم وابن ماجه واما اللبن فالزكاة واجبة في اصله وهي السائمة بخلاف العسل وعندنا فكل ما
يستخرج من معدن الارض كذهب الحاج ففي النصاب منه ربع العشر كالنقار او كالنقطة
او كالصفر وهكذا الزيبق والياقوت وكل ما يعدن منقوت المعدن بكسر الدال معمول في الارض
لا من جنسها ولا نبات فيما استخرج منه نصابا من الاثمان او ما يبلغ ذلك من غيرها في دفعة او دفعات
لم يترك العمل بينها ثلاثة ايام او بلا عذر فعليه في الحال ربع عشره ان كان من اثمان او ربع عشر قيمته
ذلك ان كان من غيرها سواء كان منطبعا كالحديد والنحاس والصفر والرصاص او غير منطبع كالكبريت
والياقوت ونحوه وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لحديث لا زكاة في حجر وقال
ابو حنيفة في احدى الروايتين تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع دون غيره ولنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا
لكم من الارض ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالاثمان والحديث ان صح حمله على حجر لا يتقوم عادة
ما يخرج البحر كذهب في البحر كلؤلؤ او عنبر هذا هو المنصوص في الخلاف وعلله المعني به بوا في
يعني يجب الزكاة بما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في رواية نصرها في الخلاف لا يشبه الخارج
من معدن البر روي عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري
في اللؤلؤ يخرج من البحر وعنه لا زكاة في ذلك وهو الصحيح لان ابن عباس قال ليس في العنبر شيء وانما هو شيء
القاه البحر وعن جابر نحوه رواهما ابو عبيد ولانه لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه فلم يأت

فيه سنة

فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح واما السمك فلا شيء فيه بحال في قول اهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر
ابن عبد العزيز رواه عنه ابو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم احدا قال به وعن احمد ان فيه الزكاة
كالعنبر والصحيح انه لا شيء فيه كصيد البر فنصف الدفين من قدر ما من ارض حربي ركاز ذا ما
الركاز الكنز من دفن الجاهلية عليه او على بعضه علامة كفر فقط وفيه الخمس مطلقا لحديث ابي هريرة مرفوعا
وفي الركاز الخمس متفق عليه يعرف مصارف الفيء وباقيه لواجده في ارض حرب ولم يقدر عليه الا بجماعة من
المسلمين لهم منعة فهي غنيمة لهم وان قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما وجده في موات من ارض
المسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي ان عرف مالك الارض وكان حربيا فهي غنيمة ايضا لانه في حرز مالكه
سواء اشبه ما لو اخذه من بيته او اخذه انه ولنا انه ليس لموضعه مالك محترم اشبه ما لو لم يعرف
مالكه ونصفه متعلق باخراج والنصف للاطلاق والدفين مفعوله وركاز خبر مقدم وذلك مبتدأ
مؤخر راجع للدفين وجملة جاء صفة لركاز وفاعله يعود على من والتقدير من اخرج الدفين من
ارض حرب بنفسه فالدفين ركاز اتاه فيخرج خمسه وباقيه له فان جعلت من شرطية فدخول الفاء
في الخبر لازم لعلة للعموم وان كانت موصولة لم يجئ له وتقدم معمول الصلة جائز وقوعه في الشرط
وبالزكاة ماخل او تكسل فيستتاب فان اصر يقتل اي من منع الزكاة بخلا او كسلا وهو يحت
قبضه الامام ولم يمكن اخذها منه استتيب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل حدا فيما سلمه
تارك الصلاة ولم يحكم بكفره لان عمر وغيره امتنعوا من قتال مانعي الزكاة في البدو ولو اعتقدوا
كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتل وبقي الكفر على اصل المنع لان الزكاة فرع من فروع الدين
فلم يكفره بتركه كالحج واذا لم يكفر تركها لم يكفر بالقتال عليها وان امكن اخذها منه اخذت من غير
زيادة وعزره امام وضع الزكاة مواضعها ان كان عالما بتحريم ذلك وقوله بالزكاة متعلق بباخل
وهو مبتدأ ويكسل صفة لموصوف محذوف اي او مانع بكسل مع الاعتراف بالوجوب وجملة فيستتاب
خبر المبتدأ وزيدت الفاء لشبه المبتدأ للشرط بقصد العموم اي اي مانع بخلا او كسلا فهو يستتاب فان
تاب ترك وان اصر قتل وتؤخذ بكل حال ومالك خمسين في غناء ويصير الشخص بها كتفا يعني من
ملك خمسين درهما فهو غني لا تحل له الزكاة وكذا من ملك قيمتها من الذهب او وجد ما يحصل به الكفاية
على الدوام من كسب او تجارة او اجر عقار ونحو ذلك ولو ملك من الحبوب او الارض او العقار او السائمة
ما لا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وهذا اختيار الخرقي وجماعة وهو قول الثوري والشعبي وابي المبارك
واسحاق لحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت
مسئلته يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه فقال يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او
قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعنه ان الغني ما يحصل به الكفاية فاذا لم يكن له

محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا او ان كان محتاجا حلت له المسئلة وان ملك نصابا والاول
وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار ابي الخطاب وروى عنه ابن العكبري وكثير من الاصحاب وهو المذهب جزم
به في المنتخب والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقبيصة بن المخارق لا تحل الصدقة الا لاحد ثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
الحديث رواه مسلم ولان الحاجة هي الفقر والغنا ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم
النص ومن استغنى دخل في عموم النص على الحرمة والحديث الاول فيه ضعف ويحتمل تخريجه على ان الغني
اذا كان يحصل له ذلك القدر ثم هو مختلف باختلاف الازمان فيعتبر كل وقت بحسبه

انظر هذا الحديث فلعل في اسناده تحريف

ولا يجوز الدفع للفقير اكثر من غناه في التقدير اي لا يجوز ان يدفع للفقير من الزكاة اكثر مما يغنيه
وكذا المسلمين فيعطيان ما يغنيهما مع عائلتهما فان قلنا الغنى ما يحصل به الكفاية اعطيا ما يكفيه
الى مثل هذا الوقت وان قلنا يحصل الغنى بخمسين درهما جاز ان ياخذه ويعائله حتى يصير لكل واحد منهم
خمسون يجوز كون العبد او ذي القربى عاملا الشيخ اذا ياتي اي يجوز كون العبد عاملا على الزكاة فلا
يشترط الحرية في العامل لان العبد يحصل منه التصرف والسعي اشبه الحر ويجوز ايضا ان يكون من ذوي القربى
لانا ساقناه اجرة عمله يجوز للغني فجاز لذوي القربى كما في النقال وعبد احد وجهين وعزاه في
الشرح للاصحاب والوجه الثاني لا يجوز ان يكون من ذوي القربى وهو اختيار الشيخ الموفق وغيره
وجزم به في المنتخب والاقناع والمنتهى وغيرها لان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث سالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثهما على الصدقة فابى ان يبعثهما وقال انما هذه
الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهذا ظاهر في تحريم اخذهما عمالة عملهما يجوز
في الفقير وبخلاف النقال والحمال فانه ياخذ اجرة حمله لا لعمالته وفيه لا يشترط الاسلام ما وعلى
النجار ذا ولاء اي لا يشترط في العامل الاسلام ذكره الخرقي والقاضي وغيرهما لانها اجارة على عمل
فجاز ان يتولاه الكافر كحيازة المباح والصحيح من المذهب انه يشترط اسلامه اختاره الخلال
الشيخان واحمد وجزم به في المنتخب والاقناع والمنتهى وغيرها لانها ولاية على المسلمين فاشترط
فيها الاسلام كسائر الولايات والشيخ قرشي يامين قال عمر لا تولوهم وقد خونهم الله وانكر على ابي
موسى توليته الكتابة نصرانيا فالكتابة التي هي ركن الاسلام اولى ومن يقول الحكم في
المؤلفة لم يسقط بحكم اهل المعرفة المؤلفة السادة المطاعون في عشيرتهم ممن يرتجى اسلامه
او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او
الدفع عن المسلمين فيعطون عند الحاجة وقال ابو حنيفة وغيره قد انقطع حكمهم لما روي

ان عمر

ان ابا بكر حاربهم ومنعهم مما لا قلم يعطهم وقال من شاء فليكفر ومن شاء فليكفر ولانه لم ينقل عن عثمان
ولا علي انهما اعطوهم شيئا من ذلك ولان الله تعالى اظهر الاسلام ومنع المشركين فلا حاجة الى
التالف ولنا قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهذه الاية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين واعطى ابو بكر عدي بن حاتم
حين قدم عليه ثلثمائة حمل وثلاثين بعيرا ومخالفته كتاب الله وسنة رسوله واطراحهم لا يجوز
ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم ولعلهم لم يحتاجوا اليه فتركوه لعدم الحاجة الى
اعطائهم لا لسقوط سهمهم وفي سبيل الله عند في المقنع هذا رواه اي عن الاصحاب
فرض الفقير في سبيل الله تعالى فيعطى من الزكاة ما يحج به فرضه وهو قول اسحاق وقدم في المقنع وغيره انه
لا يعطى منها في الحج وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وابو ثور وقال في الشرح وهي
لان سبيل الله عند الاطلاق لا ينصرف الا الى الجهاد ولنا ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فاراد امرأته
الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود وبعثاه وعن ابن عباس
وابن عمر الحج من سبيل الله مولى بني هاشم في المنقول لا يقبض الزكاة لا يحول اي حكم مولى بني
هاشم حكمهم في عدم حل الزكاة لهم اذا لم يكونوا عزاة او غارمين لاصلاح ذات البين او المؤلفة حيث جاز
وقال اكثر اهل العلم يجوز الدفع اليهم لانهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة كسائر
الناس ولنا ما روى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا انهم بمنزلة القرابة بدليل قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولذا
ثبت فيهم الارث والعقل والنفقة فلا يمنع حكم تحريم الصدقة فيهم دفع الزكاة للقريب اللازم
انفاقه فليس بالملائم اي لا يجوز دفع الزكاة الى قريبه الذي تلزمه نفقته ولو من غير عمودي النسب
وقال اكثر اهل العلم يجزي الى غير عمودي النسب لحديث الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة ولم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولنا انه اذا دفع الزكاة
الى من تجب عليه نفقته فقد اغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده او قضاء
دينه والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها زكاته يخرج في الايام بنفسه اولى من الامام اي
يستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه فهو افضل من دفعها الى الساعي او الامام ليكون على يقين من
وصولها الى مستحقيها وسواء كانت في الاموال الظاهرة او الباطنة قال احمد ومكحول وسعيد بن جبير
يفرقها ربها في مواضعها وعند ابي الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل واختاره ابن ابي
موسى وهو قول اصحاب الشافعي والشعبي والاوزاعي وغيرهم قيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب

باب زكاة الفطر

وشروطها الحرية فان ادفعها اليهم ويجزي دفعها الى الامام وان يفرقها مواضعها ومن باب زكاة الفطر
وهو اسم مصدر افطر افطارا واضيفت هذه الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قاله بن
قتيبة وقيل فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذه مرادة
الصدقة عن البدن والنفس مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتمي اليه اي تجب فطرة المكاتب عليه
دون سيده وكذا فطرة من تجب عليه نفقته كزوجته ورقيقه وقريبه التابع له كولده من امته لعموم
قوله عليه السلام عن تمونون وتفارق زكاة المال لانه يعتبر لها النصاب والحول ولا يحلها احد عن
غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على العتق لان مؤنة العتق على سيده بخلاف المكاتب واشتراكهم
في عبد فيلزم الصاع كل فرد وقدم المقنع والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر اي تجب فطرة العبد المشترك
بين اثنين فاكثر لعموم الاحاديث ولانه عبد مسلم فاشبه المملوك لواحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا فطرة على واحد منهم لانه ليس لواحد منهم ولاية تامة اشبه المكاتب وفرق بينهما بان المكاتب
لا تلزم سيده نفقته بخلاف المشترك وعلى الاول فعلى كل واحد من الشركاء صاع لانها طهرة
فوجب كمالها تكميلها على كل واحد من الشركاء كخفاء الغسل وعنه على الجميع صاع واحد على كل واحد
نصف مكلف فيه وهي المذهب قطع به في المستوعب وغيره وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهم وهذا
قول سادة من اوجب فطرة على سادته لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب صاعا عن كل وهذا
عام في المشترك وغيره ولان نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها وكاغسل الجنابة ومثله
من الحنطة الغافة يا بوني فافهم اللطافة وهكذا اجماعا تلزمهم نفقة لواحد تلزمهم وهكذا مصحف
الطرة فالكل في الافتاء بالسوية يعني مثل الغني المشترك فيما تقدم من الحنطة الغافة يا بوني فاكثر
او وجبت نفقته لقريبه على قريبين فاكثر له موسرين والمعسر فعلى المذهب الواجب صاع بالحصص
ومن عجز منهم لم يلزم غيره ما عليه كشريك ذمي ولا تدخل الفطرة في الهبة اذا كان بين السيد والمبعض
مهاياة لانها حق الله تعالى فلم تدخل في ذمته كالصلاة وكذا العبد المشترك لوقتها يوافيه والمطافة
رفقة القوام او كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه البصر عن رؤية ما وراءه وقوله يعزبهم اي يغرب
منهم قرابة موجبة لانفاقهم عليه من مات شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمه باقوى يعني من
تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه احمد في رواية ابي داود فيمن ضم الى نفسه
يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وهذا فيمن يمون ولانه شخص
انفق عليه فلزمته فطرته كسيده واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته لانه لا تلزمه مؤنته وهذا
قول اهل العلم قال الشارح وهو الصحيح وكلام احمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول
على من يلزمه مؤنته ولو مات جماعة لم تجب عليهم فطرته كما لو مات بعض الشهر وفي نسخة بدل الشطر

انظر هذه الكلمة فانها لا تحل لها اهـ

اكثر

الاول

الاول من البيت المذكور منهما ان شخصا كل شهر الصوم والصاع ان لنفقة من اجناس جوازه
موافق القياس يعني يجزي اخراج صاع من الاجناس المنصوص عليها وهي التمر والزبيب والبر
والشعير والاقط لان كل واحد منها مقدر فاجزي ببعض من هذا وبعض من الاخر كفطرة العبد المشترك
اذا اخرج كل واحد من شخص وواحد المنصوص عليه التمر ابعض والشعير او كالبر فطرته اخراجها من ذاته
لا غيره ولو من اقتياته اي من وحد الاجناس المنصوص عليها او بعضها اخرج فطرته منها ولا يجوز
له العدول عنها الى غيرها مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده او لم يكن لان النص
قصرها على اجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو اخرج الغنيمة وكما لو اخرج عن زكاة المال من
غير جنسه فان عدم الاجناس المذكورة اخرج ما يقوم مقامها من كل حب وثمر كالدقيق والسويق
والدخن والارز وواحد مبتدا اول وفطرته مبتدا ثان واخراجها مبتدا ثالث ومن ذاته اي غير
المنصوص متعلق بمحذوف خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني وهو وخبره خبر الاول وغيره بالجر معطوف
بلا على ذاته وفوق يومين قبل العيد تعجيلها فلي بالمفيد اي يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد
بيومين ولا يجوز اخراجها قبل ذلك وقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها من اول الحول لانها زكاة اشبهت
زكاة المال وقال الشافعي يجوز من اول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا
وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا حديث ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم رواه الدارقطني والامر للوجوب
ومعنى قدمها بالزمن الكثير ليحصل اغناؤهم يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه
وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود اغناء الفقراء في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه
وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فاما تقديمها بيوم او
يومين فجائز لما روى البخاري عن ابن عمر قال وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا الناس
الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فان الظاهر انها تبقى الى وقت
الى يوم العيد فيستغني عن الطواف ومن كتاب الصوم والاعتكاف الصيام والصوم
مصدر صام وهو لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس قال تعالى حكاية عن مريم اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك نية عن اشياء مخصوصة في زمن معين
من شخص مخصوص وصوم رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال
انحال غيم من غد يصام من رمضان فطره حرام يعني ان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
وحال دون مطلعه غيم او قتر ونحوهما وجب صيامه حكما ظنيا او احتياطيا بنية رمضان ويجزيه

كتاب الصوم والاعتكاف

ان من شهر رمضان اختاره الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي
هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وابو عثمان النهدي
وبن ابي مريم ومطروح وميمون بن مكران وطاوس ومجاهد وعن احمد لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان
ان صامه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما رواه البخاري
وايضا قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولان الاصل بقاء شعبان
ووجه الرواية الاولى حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قاله نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى
من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم يرو لم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا ضيقوا من قوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه اي ضيق وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتضييق له ان يجعل شعبان تسعة
وعشرون يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو رواية واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في
تفسير التفرق في خيار المتبايعين ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب صومه
كالطرف الآخر قاله علي وابو هريرة وعائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ولم يفطروا الا بشهادة اثنين فاما
خبر ابي هريرة الذي احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته اولى لامانته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لراي ابي هريرة
ومذهبه وخبر ابن عمر الذي رويناه ويمكن حمله على ما اذا غم في طرفي الشهر ورواية ابن عمر ورواية فاقدروا
له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورواية النهي عن صوم يوم الشك
محمولة على حال الصحو جمعا بين الاخبار فاذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع من الرؤية كره صومه
وقد اطال الاصحاب في المسئلة وافردت بالتاليف ويصلي التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم ويجب على
من لم يبيت النية الامساك مع القضاء وعلى من وطئ فيه الكفارة اذا لم يتبين انه من شعبان وان رأى
الهلال اهل بلد صام جميع الناس في المحرم يعني اذا ثبت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس
من رآه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصا وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعي والمشهور عندهم
ان كان بين البلدين مسافة يختلف فيها المطالع فلكل اهل بلد حكم رؤيتهم لقصة كريب حين رأى الهلال
بالشام وقدم المدينة واخبر ابن عباس وكانوا لم يروه تلك الليلة فقال ابن عباس فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين او نراه فقال له كريب الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم رواه مسلم ولنا الاجماع على صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه بشهادة الثقات
فوجب صومه على جميع المسلمين ولان الشهر ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام
من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص
والاجماع فاما حديث كريب فانما دل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف
قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث المذكور بنية يصح صوم النفل بعد زوال الشمس نصا نقلي اي
يصح صوم النفل بنية في النهار ولو بعد الزوال هذا ظاهر كلام احمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود
ويروى عن سعيد بن المسيب واختاره القاضي في المجرد انه لا تجزيه النية بعد الزوال وقال ابو حنيفة
والمشهور من قول الشافعي لان معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فانه ادرك معظم
العبادة ولهذا لو ادرك الامام في الركوع اعتد بالركعة بخلاف ما لو ادركه بعده ولنا انه نوى في
جزء من النهار اشبه ما لو نوى في اوله ولان جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك النهار وقت لنية النفل
ولان صوم النفل انما جوزناه بنية من النهار طلبا لتكثيره وهذا ابلغ في التكثير وتعليلهم يبطل بما
لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح مع ان الاكثر خلا عن النية في الاصل فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد
على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس وعند مالك وداود النفل كالفرض لا يصح الا بنية
من الليل وعند ابي حنيفة يصح الفرض بالنية قبل الزوال كالنفل ودليلهم والجواب عنه مذكور في المطولات
ليس من البر الصيام في السفر وفطره افضل اخذا بالاثر اي الفطر في السفر المبيح للفطر افضل من الصوم
وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
الصوم افضل لمن قوي عليه ويروى عن انس وعثمان بن ابي العاص لقوله عليه السلام من كانت له جولة
يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر متفق عليه ولانه عليه السلام افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة
رواه مسلم بل قيل ان الصوم في السفر لا يجزي لظاهر الاحاديث السابقة وغيرها قال ابن عبد البر هذا قول يروى
عن عبد الله بن عوف هجرته الفقهاء كلهم والسنة ترده قال انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه والاحاديث السابقة محمولة على تفضيل الفطر على الصيام
وقوله اولئك العصاة يحتمل انهم اعتقدوا عدم حل الفطر او نحوه ومن نوى الصيام وهو حاضر في يومه
يفطر اذا سافر يعني اذا انشأ الحاضر السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر في ذلك اليوم اذا
فارق بيوت قريته العامرة وهذا قول عمر بن شرحبيل والشعبي واسحاق وابو داود وابن المنذر وعنه لا يباح
له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري واصحاب الراي ومالك والشافعي لان
الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة ولنا ما روى عبيد

ابن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه
فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقرب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وكالمرض والصوم الشق فلا يقاس على الصلاة **قل افطر الحاجم**
والمحجوم بذا اتى النص هداك اللوم اي يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة اذا ظهر بها دم وبه قال اسحاق وابن
المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان مسروق والحسن وابن سيرين
لا يرون للصائم ان يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى
وانس بن مالك ورخص فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام سلمة وعروة وسعيد بن جبير وقال ابو
حنيفة والثوري ومالك والشافعي يجوز للصائم ان يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا قول النبي صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا قال احمد حديث شداد بن اوس
من اصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد قال حديث ثوبان وشداد صحيحان
وقال علي المديني اصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل حديث ابن
عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقرن وبان وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا
شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجم الصائم رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم
وعن الحكم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم وكان ابن عباس
وهو راوي حديثهم يعد الحاجم والمحجوم فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني فان قيل فقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحاجم والمحجوم يغتابان فقال ذلك اجيب بانه لم يثبت صحة
هذه الرواية مع ان عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب لا يقال معنى افطر الحاجم والمحجوم اي
قربا من الفطر لانه تاويل يحتاج الى دليل **ومن غدا في صومه مستنشقا ممضمضا لحلقه الماء سبقا**
فليس ذا للصوم قالوا بطلا حتى ولو بالغ فيما فعلا يعني اذا تمضمض الصائم او استنشق فدخل
الماء حلقه بغير قصده لم يفسد صومه وهذا قول الاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه وروي ذلك
عن ابن عباس وقال ابو حنيفة ومالك يفطر لانه اوصل الماء الى حلقه ذاكرا لصومه فافطر كما لو تعمد
شربه ولنا انه وصل الى حلقه من غير قصد اشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه وبهذا فارق التعمد فان
بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة
وبالغ في استنشاق الا ان تكون صائما فان دخل الماء حلقه فقال احمد يعجبني ان يعيد صومه والصحيح من
المذهب انه لا يفطر بذلك كما ذكر الناظم لانه وصل من غير قصد اشبه غبار الطريق اذا دخل حلقه
وكذا لو زاد على الثلاث في المضمضة لغير طهارة ان كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة اليه ونحوه فحكمهما

حكم المضمضة

حكم المضمضة للطهارة وان كانت عبثا او تمضمض من اجل العطش كره وسئل احمد عن الصائم يعطش
فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره احب الي فان فعل فنزل الماء الى حلقه او نزل الماء في فيه عابثا
او تبردا فالحكم فيه كالحكم على الزائد على الثلاث لانه مكروه **وواطئ في الصوم اذ يكفر وعاد كفارته تكرر**
يعني اذا جامع في يوم وكفر ثم عاد وجامع فيه ثانيا فعليه كفارة ثانية نص عليه وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا شيء عليه للجماع الثاني لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل ولنا
انها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فبتكرار الوطء اذا كان بعد التكفير كالحج ولانه وطء محرم بحرمة رمضان
فاوجب الكفارة كالاول وفارق الوطء في الليل لانه مباح وهكذا كل من لزمه الامساك اذا جامع في نهار رمضان
وجبت عليه الكفارة وان جامع في يوم ثم اعاد فيه قبل التكفير فكفارته واحدة بغير خلاف وان جامع في يومين
او اكثر فلكل يوم كفارة سواء كفر للاول ام لا **كذاك ان ظن غروب الشمس او ظن ان الليل باق ممس**
وظهر الامر بالانعكاس كفارة وهكذا في الناسي يعني اذا وطئ يظن ان الشمس غربت ولم تكن كذلك
او وطئ يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او ناسيا فعليه الكفارة وكذا لو وطئ مكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذي قال وقعت على امراتي بالكفارة ولم يستفصله ولو اختلف الحال لسال واستفصل لانه لا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة فان قيل ففي السؤال ما يدل على العمد وهو قوله هلكت واحترقت اجيب بانه يجوز
ان يخبر بهلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك والمراة اذا طاوعت غير جاهلة او ناسية
كالرجل فان عذرت فالقضاء فقط **والنزع جماع عندنا يذكر مذ بان فجر معه يكفر** يعني اذا طلع عليه الفجر
وهو يجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب لان النزع
جماع يلتذ به اشبه الايلاج وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه
ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها وقال مالك يبطل
صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله من ترك الجماع قال الشيخ الموفق وهذه المسئلة تقرب
من الاستحالة اذ لا يكاد يعلم طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير ان يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة
الى فرضها والكلام فيها **وليلة القدر تقل ارجاها سبع وعشرون فعم تلقاها** ليلة القدر ليلة شريفة
مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ورزق وبركة وغيرها يروى عن
ابن عباس وقيل غير ذلك وتختص برمضان وتطلب في العشر الاخير منه واوتاره اكد وارجاها ليلة
سبع وعشرين قال ابي بن كعب وابن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب
اما علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع

الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين
ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحكي عن ابن عباس انه قال سورة القدر
ثلاثون كلمة السابع والعشرون منها هي سورة وروى ابو داود باسناده عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين وفيه اقوال اخر واحاديث وهي مستقلة في ليالي العشر قال ابو قلابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي على حسب ما يسهل فعلى هذا كانت في السنة التي راى ابو سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي امر عبد الله بن انيس ليلة ثلاث
وعشرين وفي السنة التي راى ابي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقد رؤي علامتها في غير هذه الليالي
قال بعض اهل العلم ابهم الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة فانها كلها طمعا
في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء وخفاه
في الطاعات ليجتهدوا في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منها والله اعلم
والاعتكاف ولا يجز ايقاعه في المسجد الغاري عن الجماعة الاعتكاف لغة لزوم حسي لشيء وحبس النفس
عليه بر كان او غيره ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله على وجه
مخصوص وهو مشروع في الكتاب والسنة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس
فرضا الا ان ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه ولا يصح الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة اذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا ولانه عليه السلام
كان لا يدخل البيت في اعتكافه الا لحاجة ولا يصح بمن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه لما روى الدارقطني
باسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة
الانسان والاعتكاف في اي مسجد جماعة وهو يعرف بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلا يلزم من ترك
الجماعة او تكرر الخروج المنافي الاعتكاف بخلاف الجمعة فانها لا تتكرر ويصح اعتكاف المرأة ومن لا يلزمه
الجماعة كالعبد والمسافر بكل مسجد ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة كفارة الوطء
في الاعتكاف تلزم والشيخان بالخلاف يعني تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور اختاره ابو بكر
والقاضي واصحابه قال في المستوعب هذا اصح الروايات وقد مر في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم
وعنه لا كفارة مطلقا وهو الصحيح من المذهب واختاره الموفق والشارح والمجد وصاحب الفائق وغيرهم وقطع
به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لكن عليه الكفارة لافساده النذر قال في الفروع ومراد ابي بكر ما اختاره
صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم ان افساد النذر بالوطء مهما لا يفسده بالخروج لما له منه بد
على ما سبق وحد اسمى كلام القاضي في الجامع الصغير وقال ابن عقيل في الفصول يجب في المنقول في اصح الروايتين
قال المجد في شرحه لا وجه له قال ولم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها من احد وهي في المستوعب

وحيث

وحيث اوجبنا الكفارة بالوطء فهي كفارة يمين وقال القاضي في الخلاف كفارة ظهار قدمه في النظم والفائق
والرعاية الصغرى والحاويين وقيل كفارة رمضان واختاره في الرعاية الكبرى قال في الهداية وهو ظاهر
كلام احمد في رواية حنبل نذر اعتكاف يقضي بعد الموت كنذر صوم جاء ناللغو يعني اذا مات بعد ان
نذر اعتكافا وتمكن من فعله فانه يقضى عنه فيفعله وليه او غيره باذنه وبدونه قياسا على الصوم ولان الكفارة
تجب بتركه في الجملة اشبه الصوم وكذا الحج والعمرة ونذر الطواف والوضوء ونحوه لعموم قوله عليه السلام فدين الله
احق بالوفاء واما صلاة الفرض وقضاء رمضان فلا يقضى عنه لكن يطعم في قضاء رمضان ان لم يكن تركه لعذر
عن كل يوم طعام مسكين وكذا صوم منعقد وكفارة لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر ومن كتاب الحج
بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعليه اهل الحجاز وهو لغة القصد الى من تعظمه وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص
وهو احد اركان الاسلام ومبانيه فرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى
حجة الوداع وكانت سنة عشر وفرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وافضل الانساك فالتمتع لا مفردا
وقارنا فاستمتعوا التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يأتي بها في عامه بعد فراغه منها والافراد ان يحرم بالحج وحده
فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج قبل الشروع في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد السعي من اراد الاحرام فهو مخير بين هذه الثلاثة
ذكره جماعة اجماعا لقول عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل بالحج واهل ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس
بالعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وذهب فيه من اسلف والخلف الى انه لا يجوز الا التمتع
وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران روى الشافعي عن ابن مسعود
انه كان يكرهه وافضل الانساك التمتع نص عليه في رواية صالح وعبد الله وهو قول ابن عمر وابن عباس
وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وذهب الثوري
واصحاب الراي الى اختيار القران لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك
عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب
الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج متفق عليه ولانه يأتي بالحج تاما من غير جبر فكان اولى ولنا ان التمتع آخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
احتج به احمد قال اسحاق بن ابراهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمرة لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم وفي الصحيحين انه امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة
الا من ساق هديا وثبت على احرامه ليسوقوا الهدي وتأسف ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتأسف عليه ولان
التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الانساك ولانه يجتمع فيه الحج والعمرة في اشهر الحج

مع كلها على وجه الجواز والسهولة مع زيادة شك فكان اولى فان قيل امرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع
انما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج اجيب بانهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يجتمعوا به من لم يسق
الهدي لانهم سوا في الاعتقاد ثم لو كان لم يأمرهم لاعتقاد جوازها وجعل العلة فيه سوق الهدي
وعنه قال ان ادناه هديا وقال به اسحاق اي وعن الامام ان ساق الهدي فالقران افضل
له رواها المروزي وهي قول اسحاق واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال ان اعتمر في
شوال او اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد افضل باتفاق الائمة الاربعة وهي عليه احد في الصورة الاولى وذكره
القاضي في الخلاف وغيره وهي افضل من الثانية نص عليه واختاره صاحب الفائق في الصورة الثانية ووجه
هذه الرواية ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل
حتى ينحر هديه واجيب عن الاحتجاج بفعله عليه السلام باجوبة منها ان اكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا روي ذلك عمر وعلي وعثمان وسعيد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وابو موسى
وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحاح واخبر عليه السلام عن نفسه بالمتعة في حديث حفصة فلا
يعارض خبر غيره ويمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون احرم بالقران ثم ادخل عليه الحج هديه فصار
قارنا وسماه مفردا لاشتغاله بافعال الحج وحدها بعد فراغه من افعال العمرة والجمع
بين الاحاديث اولى من حملها على التعارض تنبيه اسحاق المذكور في كلامه هو
اسحاق بن ابراهيم ابن مخلد ابو يعقوب المعروف بابن راهويه احد ائمة الاسلام جمع بين الحديث والفقه
والورع سمع ابن عيينة ومن في طبقته روى عنه البخاري ومسلم والترمذي ولد سنة ست وستين ومائة
ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين على ما ذكره القاضي ابو الحسين في طبقاته والحج والعمرة ان لم يعتمر
في اشهر الحج فالمتمتع يعني ان احرم بالعمرة في اشهر الحج او في غيرها قال الازرم سمعت ابا عبد الله سئل
عمن اهل بعمرة في غير اشهر الحج ثم قدم في شوال ايجعل من عمرته في شوال ام يكون متمتعا قال لا يكون متمتعا
واحتج بحديث جابر وذكر اسناده عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن امرأة تجعل على
نفسها عمرة في شهر سمي ثم تخلو الا ليلة سمعت واحدة ثم تحيض قال تخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر
حتى تطهر ثم تنطف بالبيت من لم يسق هديا فهي متمتعة بعمرة جوز لمن يرجو ايجاد ناصوصه
بنذره حيث امر النبي امر الصحابة يعني من احرم مفردا او قارنا ولم يسق هديا يجوز له بل يندب ان
يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة مفردة فيتحلل ويحل من احرامه ليصير متمتعا ان لم يكن وقف بعرفة وهذا
قول الحسن ومجاهد وداود وروي ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز لان الحج احد النسكين فلم يجز فسخه
كالعمرة ولنا انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا الحج وقرنوا
ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي في احاديث كثيرة متفق عليها بحيث تقرب من التواتر

ولم يختلف

ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من اهل العلم علمناه وعن ابراهيم الحربي
قال سئلت يحيى بن شبيب اهل احمد بن حنبل يا ابا عبد الله كل شيء تمسك حتى تقبل الفضلة واحدة فقال
وما هي قال تقول بفسخ الحج فقال احمد قد كنت ارى ان ذلك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا
جيادا كلها في فسخ الحج اي ترك لقولك وقد روي فسخ الحج الى العمرة عن عمر وابن عباس وجابر وعائشة
واحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح واما ما روي ان ذلك رخصة خاصة باصحابه
عليه السلام فلم يثبت بدليل صحيح مسافة القصر لدى الاسفار ما بينهما الحج والاعتمار به دم
المتعة والقران سقوط فرض الحج الى الهاء يعني اذا احرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فاحرم بالحج من
مسافة قصر فاكثر من مكة سقط عنه دم التمتع وروي ذلك عن عطاء والمغيرة المدني واسحاق
والشافعي ان رجع الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مكة بطلت متعته والا فلا
وقال مالك ان رجع الى مكة او الى غيرها بعد من مكة بطلت متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع
وان رجع الى بلده ولنا قول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم
اقام فهو متمتع فانحرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات ثم
او ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد انشأ سفرا بعيدا للحج فلم يترفه بترك احد
السفرين واما سقوط دم القران بالسفر الذي هو الميقات فهو القياس ولكن كلامهم يقتضي لزومه لان
القران باق بعد السفر بخلاف التمتع قال في الفروع والصحيح ان اسم التمتع باق ايضا ويلزم الوارث
ان يخرجوا من اصل مال الميت عند خروج هدا وان لم يكن بالوصية حتى ولا يجزي صيام بعده
يعني من وجب عليه الحج ومات ولم يحج لزم ورثته ان يخرجوا من جميع ماله ما يحج به ويعتمر من حيث وجبا
سواء فاته بتفريط او بغيره ولا يجزي الاستنابة عنه من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك
يسقط بالموت وان اوصى به من الثلث لانه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة وقال الشافعي
فيمن مات وعليه حجة الاسلام يستناب عنه من الميقات لان الاحرام لا يجب من دونه ولنا على
عدم السقوط ما روي ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال
حجي عن ابيك وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء رواهما
النسائي ولانه حق تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين بخلاف الصلاة واما كونه من حيث وجبا
فلان القضاء يكون على صفة الاداء كالصلاة والصوم والحج فان كانت له وطن جازت الا
الاستنابة من اقربها متمتعا الحج على الصبي مثل الصحيح الا على الولي اي يعتمر الحج في مال الصبي
كالاضحية لا على وليه في رواية اختارها جماعة منهم القاضي في خلافه وقدمها في الهداية والخلاصة

والحاوي والرعايتين والحاويين والفائق وادراك الغاية لان الحج لم يتعين عليه كالبالغ
ولان له فيه مصلحة بحصول الثواب له ويتمرن عليه فصار كالحر المعلم والطبيب والصحيح من المذهب انه ما
زاد على نفقة الحضر فهو مال وليد ان اثناء السفر به تمرينا له على الطاعة وكذا الخلاف لان الحج لا يجب
في العمر الا مرة فلا حاجة الى التمرن عليه ولانه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه
وامنع من حج بغير محرم لامرأة ولو في جوار الحرم اي يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ولا يجوز
لها السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم اي ليس بينها وبينه مسافة القصر قال ابو داود قلت لاحمد امرأة
موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج قال لا وقال المحرم من السبيل وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق
واصحاب الراي وابي المنذر وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حج حال
قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج
مع رفقة ثقة ولنا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر سيرة يوم الا ومعها ذو محرم وفي حديث ابن عباس مرفوعا ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم
متفق عليهما قال ابو عبد الله اما ابو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا
واما حديث ابي سعيد فيقول ثلاثة ايام قلت ما تقول انت قال لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا الا مع ذي محرم
ورواه الدارقطني باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم
وكافر فلا يكون محرما لامرأة حتى يكون مسلما اي الكافر ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته قال احمد في يهودي
او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو بمحرم وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها
لانها محرمة عليه على التابيد ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب ان لا يثبت للكافر على
مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها ان يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكره يبطل بالعمات
من ام من زوجته تطوعا او عبده من غير اذن سيدها ليس له في الاظهر التحليل والشيخ لا يجوز له
يعني ليس للمرأة ان تحرم بتطوع بغير اذن زوجها ولا للسيد ان يحرم بغير اذن سيده لانهما يمنعانها حقهما في الزوجية والسيد
الواجبة بالتزام ما ليس بواجب فان احرما كذلك انعقد صحيحا لانه عبادة بدنية فاشبه الصلاة والصيام
وليس للزوج والسيد تحليلها في رواية نقلها الجماعة واختارها ابو بكر والقاضي وابنه وقدمه في المحرر وعنه
لهما تحليلها وفاقا لمالك جمهور العلماء وهي المذهب وقطع به الشيخ الموفق في المغني وكذا اصحاب الوجيز
والمنور وابن منجا في شرحه واختارها في حامد والشارح وغيرهما وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها لان في بقائها على الاحرام تفويتا لحق الزوج والسيد بغير اذنهما مجانا فملكا تحليلها كدين
الضرعية كالصوم المفرد بها ومن ثبت لاثنين في حق كان حيث نوى وابهما يعني لو استناب
اثنان في نسك واحرم به عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه لان احدهما ليس اولى به من الآخر اشبه ما لو احرم

عنهما

عنهما وقال ابو الخطاب يصح ويصرفه الى ايهما شاء كما لو احرم بنسك ولم يعينه وان احرم به عنهما عن احدهما
بعينه صح ثم يحج من الآخر وان احرم به عنهما او عن نفسه او احدهما وقع عن نفسه لانه لا يمكن وقوعه عنهما وليس
احدهما اولى به من الآخر او استناب العاجز المعضوب ولو نفلا سقط الوجوب يعني اذا استناب
العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه وسمي المعضوب في الناسك ثم عوفي المستنيب لم يجب عليه حج آخر
وهذا قول اسحاق وقال الشافعي واصحاب الراي وابي المنذر يلزمه لانه عبادة لا تدخلها النيابة فاذا ابرأ نفسا
انه لم يكفه كما لو سلمه قبل مدة الاصل كالابسة تفتدي بالنهوض ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض ولنا انه
اذا اتى بما امر به خرج عن العهدة كما لو برأ او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان
كما لو حج عن نفسه ولان هذا يفضي الى ايجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة واما الابسة
فلا يتصور عود حيضها حتى ولو ان دما قليلا يحيض ولا يبطل به اعتدادها وكذا الحكم لو عوفي في احرام نائبه
قبل ان يتمه فاما ان عوفي قبل احرام النائب لم يجزئه بحال فيقع للناسك قلت ويلزمه رد النفقة وعادم
النعلين في الاحرام يلبس خفين على التمام من غير قطع ايهما كلا ولا فدية في هذا على من فعلا
يعني اذا عدم المحرم النعلين حال الاحرام جاز له لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه روي عن علي
ابن ابي طالب وبه قال عطاء وعكرمة وقال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحاق
واصحاب الراي وابي المنذر يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين لما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه وهو متضمن
لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي العجب من احمد
وهذا فانه لا يحتج بالمعنعن بتلبيه وقلت سنة لم تبلغه ولنا حديث ابن عباس وجابر من لم يجد
نعلين فليلبس خفين مع قول علي قطع الخفين فساد بلبسهما كما هي مع موافقة القياس فانه
ملبوس ابيح لعدم غيره اشبه السراويل ولان قطعه لا يخرجه من حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع
القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ما ليس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
واما حديث ابن عمر فزيادة القطع لم يذكرها جماعة وروي انها من قول نافع ولو سلم صحته فهي كزيادة
وابن عباس توفي قبل الخطبة واجماع الناس للحج العظيم الذي لم يحضره كثير منهم كلامه في الدينة في مواضع
البيان ووقت الحاجة ولا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم ذكر بعضها والمفهوم من اطلاقه لبسهما
بلا قطع وقول المخالف المعبد يقضي على المطلق محله اذا لم يمكن تاويله وعن قوله حديث ابن عمر فيه زيادة
لفظ بان حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هي جواز لبس بلا قطع يعني ان هذا الحكم ثابت بالمدينة
وهذا اولى من دعوى النسخ وهذا يجاب عن قول الخطابي السابق وقوله فانه لا يحتج بالمعنعن تبلغه
فيه شيء فانه قد يحتج بالمعنعن اذا كان هو عادة المجتهدين رحمهم الله في الجمع بين الاخبار قال الموفق

انظر فلعل فيه تحريفا م

٣

والاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وفي وجه من الخلاف واخذا بالاحتياط قال الشارح والذي قاله صحيح
وحالقا شعرا من مثل البدن والراس فديتان فيما عدا بعض كل واحد من شعر البدن وشعر الراس حكم
شعر فلو حلقهما فديتان في رواية قتلها الجماعة واختارها القاضي في التعليق وغيره وبه قال عطاء
وجماعة وجزم بها في المبهج وعنه شعر الراس والبدن واحد وهو المصحح من المذهب اختارها ابو
الخطاب والموفق والشارح وجزم به في الهادي والمغني وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين
والفائق وشرح بن رزين والنظم وجزم به في المنتهى والاقناع وهذا اقول اكثر الفقهاء لان الشعر
كله جنس واحد فلم تتعدد الفدية باختلاف مواضعه كما لو لبس قميصا وسراويل ومحرما فان بدل
محرما على اصطياد فاخذ اعلمها يعني ان دل محرم محرما على صيد فقتله فالجزاء بينهما وبه قال عطاء
وحماد بن ابي سليمان وقال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الراي على كل واحد جزاء لان كل واحد يستقل
بالجزاء اذا انفرد فكذلك عند الاجتماع ولنا ان الواجب جزاء التلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا
وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال ولنا حديث ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال
النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فانه يدل على تعلق التحريم بذلك
لو وجد منهم ولا سبب يتوصل به الى اتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة وهكذا
الحلال للحلال في حرم صاد ولم يسال يعني اذا دل حلال على صيد بالحرم فقتله فالجزاء بينهما كالمحرمين
لان صيد الحرم حرام مضمون على الحلال والمحرم فاشتركا فيه وجهة النكاح في الاحرام قولان في الشبهة
على ماس فابن عقيل لا على المشهور والشبه بالنهر كالجمهور يعني في الرجعة في الاحرام روايتان
احدهما لا تصح وهي اختيار ابي عقيل لانها عقد يراد به الاباحة البضع اشبه النكاح والثانية تصح وهي
قول الجمهور واختيار الخرقي والموفق وغيرهما وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى لانها امساك للزوجة
لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولانها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا اذن فلم يحرم امساكها كزمن الطلاق
ولان الصحيح من المذهب ان الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها الحلال وان قلنا انها محرمة فليس
ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للظاهر ويحرم بالنظر الكثير امنى فدي بالشاة او بالجزاء
يعني اذا كرر المحرم النظر فامنى فعليه الفدية وهل هي شاة او بدنة فيه روايتان والصحيح من المذهب انها
بدنة لانه انزال بفعل محظور فاشبه اللمس وان امذي بذلك فعليه شاة وان لم يقترن به منى ولا مذي
فلا شيء عليه والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه واما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم نظر الى نسائه وهو محرم وكذا كانت اصحابه وان نظر ولم يكرر فامنى فعليه شاة لانه فعل
يحصل به اللذة اوجب الانزال اشبه اللمس ويحرم باللمس او التقبيل والوطء دون الفرج
في التحليل بدنة كما مر لما عندي اذ مجرد ذلك يفسد يعني اذا امنى المحرم باللمس لشهوة

او لقبلة

او لقبلة او الوطء دون الفرج فعليه بدنة كفارة لذلك المحظور لانه استمتاع اوجب الغسل فاوجب بدنة
كالوطء في الفرج وان لم ينزل فعليه شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وبن سيرين والزهري وقتادة
ومالك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لانها ملامسة لا تفسد الحج عريدة عن الانزال
فلم توجب بدنة كالمس لغير شهوة وسواء امذي بذلك او لم يمذي وقوله اذ مجرد ذلك يفسد هو رواية
اختارها ابو بكر والخرقي فيما اذا وطئ دون الفرج فانزل وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك
واسحاق لانها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام وعنه لا يفسد النسك
بذلك وهو قول الشافعي واصحاب الراي وهو الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد النسك كما لو لم ينزل ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح
قياسه على المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يعتبر في الحال فيه بعض الانزال وعدمه
بخلاف المباشرة والصيام بخلاف في المفسدات ولذلك يفسد بشكل النظر وسائر محظوراته واجب
لا يفسد بغير الجماع فافترقا فان لم ينزل لم يفسد حجه بذلك قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ان يدهن في راسه
بالشيرج او زيت المنصوص لا من خرج اي يجوز للمحرم ان يدهن راسه بالشيرج والزيت نص عليه وكذا
السمن والشحم وسائر الادهان غير المطيبة وروي ذلك عن ابن عباس وابي ذر والاسود بن يزيد وعطاء
والضحاك فعلة الانزال وقال اصحاب الراي ومالك والشافعي وابو ثور لا يدهن راسه بشيء من الادهان
لانه يزيل الشعث ويكفي الشعر واما سائر البدن فيجوز بلا خلاف في المذهب وحكى فيه القاضي روايتين
ولا فدية سواء فعله في الراس او غيره ومن يطف افاضة نواها رضا فلا يجزيه ان اخلاها اي
يشترط في طواف الافاضة وهو طواف الزيارة ان يعينه بالنية هذا قول اسحاق وبن القاسم صاحب
مالك وبن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يجزيه وان لم ينوه الوطء الذي عليه ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
صلاة والصلاة لا تصح الا بالنية انتفاء وهذا الطواف ركن لا يتم الحج الا به فيعتبر خلاف سمي طواف الا
لكونه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة وطواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمنى بل
يرجع الى منى وقبله اذ جئت منه يعرب في سبعة طواف قدوم يندب اي يندب للمتمتع اذا دخل
مكة لطواف الزيارة ان يطوف للقدوم قبله نص عليه وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل واحج
به احد بما روت عائشة قالت قطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم حلوا
طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى حجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد
قول عائشة على ان طوافهم حجهم هو طواف القدوم ولانه ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن
طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل ان يجلس بصلاة الفرض قال الموفق ولم اعلم

فاضة

احد واقف اباعبد الله على هذا الطواف الذي ذكره بل المشروع طواف واحد للزيارة يكفي دخل المسجد
واقيمت الصلاة وعائشة انما ذكرت طوافا واحدا فجرى ابن يستدل به على طوفين واما قال فيه واختاره
الشيخ تقي الدين وصححه في الواجب وراكب بعذر طافا لم يجز والشجاني فيه خلافا اي لا يجزي طواف
الراكب والمحمول لغير عذر على الصحيح من المذهب وقال ابو حنيفة يجزيه ويجزيهم ويعيد ما كان بمكة وقال
الشافعي وابن المنذر يجزيه ولا شيء عليه وهي رواية اختارها ابو بكر وابن حامد والموفق والمجد وغيرهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا قالا ان المنذر لا اقول لاحد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقول النبي
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالموت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة
واما طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فكان لعذر كما يشير اليه قول جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم يسألوه فان الناس غشوه وسيأتي ان الطواف
وهكذا ايضا طواف الحامل ليس بحج عن طواف كامل اي لا يجزي حامل معذور الا اذا نوى جميعا عنه او
نوى هو دون المحمول لانه طواف اجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا عن المحمول ولانه طواف واحد
فلم يقع عن شخصين كالراكب واما اذا احمله بعرفة فيحصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات
وهما سيان والمقصود هنا الفعل وهو واحد فلم يقع من شخصين ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينو
طواف الا نفسه والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه لا يكره الطواف اسبوعين من غير فصل ركعتين
كذا طواف ثالث ورابع ويجمع الركعات ثم يركع لا يكره الطواف اسبوعين فاكثر فلا اربع ركعات لكل اسبوع
ركعتين فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه ابن عمر والزهري
وابو حنيفة ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانا جرنا الركعتين عن طوافهما يحل بالموالاة ولنا
ان الطواف يجري مجرى الصلاة والصلاة فان اخر جمعها يؤخرها بينهما فيصليهما بعدها كذلك هنا
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب الكراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة
وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل ان عمر صلاهما بذي طوى
واخرت ام سلمة ركعتي الطواف حتى ارتفع النهار كثيرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يركع لكل اسبوعين
عملا بفعله عليه السلام وخروجا من الخلاف وخطبة في سابع الايام ولا تسن جاء عن امامي
اي لا تسن الخطبة للامام في سابع ذي الحجة بل يوم عرفة ويوم النحر وثاني ايام التشريق يعني لفعله عليه
الصلاة والسلام من قوله خذوا عني مناسككم ووقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم نحر يعني لفجر نعلوا
يعني يدخل وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة وقال مالك والشافعي وغيرهما اول وقته زوال
يوم عرفة واختاره ابو حنيفة العكبري وحكاه بعضهم اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك

انظر هنا فلعل فيه تحريفا اه

ليلا او نهارا

ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه الوقوف
فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف من فاته
الوقوف خاب الاجر بعرفة احرامه بنفل وعنه بل احرامه لا يبطل من حجه بل يلزم التحلل به
يعني من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر او غيره فاته الحج بلا نزاع وانقلب احرامه ان لم يحتج
الى قضاء الحج من قابل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر قال الزركشي المذهب المنصوص انه يتحلل بعمرة
اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه والشجاني اه وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها
وعنه لا ينقلب احرامه عمرة بل يحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو قول ابن حامد ذكره عن جماعة وهو ظاهر
المقنع وقال الشارح ويحتمل ان من قال يجعل احرامه عمرة ارادانه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون
بين القولين خلاف اه قلت ويؤيده ما قالوه من انه لا يجزي عن عمرة الاسلام كما سيأتي ان عدم الهدي
لذي الاحصار او كان لا يمكن للاعمار يصوم عشرا فيتحلل بالصوم عن فقد الهدايا دون
يعني اذا احصر المحرم ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا وحل بلا خلاف فان لم يجد الهدي او ثمنه صام عشرة
ايام بالنية ثم حل وقال ابو حنيفة ومالك لا بدل له لانه لم يذكر في القرآن ولنا انه دم واجب للاحرام
فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النفي عليه لا يمنع قياسه على غيره وليس له التحلل
حتى يصوم ولا يتحلل واجد الهدي الا بذبحه وهديه فقد ناه يحتمي بفتح الحرم قد نفوا يعني لا يجز المحصر
هديا معه الا بالحرم ويواطئ رجلا على ذبحه في وقت يتحلل فيه قال الموفق هذا والله اعلم فيمن كان حصره
خاصا فاما المحصر العام فلا ينبغي ان يقوله احد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لعذر وصول الهدي
الى محله ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل قال البخاري
قال مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدي الى البيت ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي نسكا ولا ان يعود له اه والمذهب
انه ينحر هديه في موضع حصره من حل او حرم نص عليه وعليه الاضحية بما تقدم بطيبة في الحرم المطهر
فيضمن الصيد وعضد الشجر بسلب الجاني لمن راه ياخذه والشجر ذا باباه يعني يضمن الصيد
والشجر في حرم طيبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاء ذلك سلب الجاني وهو ما عليه من ثياب
وغيرها دون دابته لمن اخذه هذا هو المنصوص عند الاصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع ونقله الاثرم
والميموني وحنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وشرحه ابن رزين وقدمه في المحرر والرعاية
والحاوي والفائق لحديث مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وعن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيتين

قال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه رواه ابو داود وعنه لا جزاء في ذلك وهذا المذهب اختاره
الشيخ الموفق وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنتهى والاقناع وقدمه في الفروع والخلاصة
والنظم والكافي وتجريد العناية وادراك الغاية وقرر به في شرحه وهو قول اكثر اهل العلم لانه
موضع يحل رعيه بغير احرام فلم يجب في صيده وغيره جزاء كصيد وج وادي نعمان ومن كتاب الاضاحي
جمع اضحية وهي ما يذبح في ايام النحر بسبب التقرب الى الله وهي مشروعة بالاجماع وسنة عند الاكثر ان
الاضحية لاجزاء العضباء وهي التي بعرجها كثير لا القليل وهي ما لم يكن بسين اي لا يجزي
العضباء الضحية بل ولا هرما ولا عشبة وهي التي ذهب نصف قرنها او اذنها فاكثر خلقة وما دون النصف
فلا يمنع الاجزاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجزي مكسورة القرن وقال مالك ان كان قرنها يدمي لم يجز والا
اجزأت وقال ابو حنيفة لا يجزي ما ذهب ثلث اذنها وقال مالك وعطاء اذا ذهب الاذن كلها لم يجز
وان ذهب يسير اجزأت ولنا ما روي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب الاذن
والقرن قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب فالعضب النصف فاكثر من ذلك رواه الشافعي
ان نستشرف العين والاذن رواه ابو داود والنسائي والمذهب يجزي ما ذهب نصف قرنها او اذنها
فاقل دون ما ذهب منها الاكثر من ذلك وعشر ذي الحجة اخذ الظفر على المضحي حرمة والشعر اي اذا دخل
عشر ذي الحجة حرم على من اراد ان يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته وهذا قول اسحاق وسعيد بن
المسيب حكاه ابن المنذر عنهما وقال القاضي وجماعة من اصحابنا هو مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي
لقول عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها ولا يحرم
عليه شيء احله الله حتى ينحر الهدي متفق عليه وقال ابو حنيفة لا يكره لا يكره ذلك لانه لا يحرم عليه الوطء
واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كالمحرم ولنا حديث ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي
رواه مسلم وفي رواية له ولا من شعره وهذا يرد القياس وحديث عائشة عام وهذا خاص يجب تقديمه عليه
على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص مما بينهما ومن كتاب الجهاد وما يتعلق به يلحق به
الجهاد بذل الوسع في قتال العدو ومصدر جاهد جهادا ومجاهدة وشرعا قتال كفار خاصة ومشروعيته
بالكتاب والسنة والاجماع وهو فرض كفاية اذا قام به من كفى سقط عن الكل والا اثم الناس كلهم مع واحد من
ابوي الطفل او بسلم وعليهم يعلو يعني اذا سبي من لم يبلغ مع احد ابويه فهو مسلم حكما اذا كان
ساكنا سلما تبعا له وبه قال الاوزاعي وقال ابو الخطاب يتبع اباه وهو رواية حكاها القاضي وقال لا يحكم
واشافعي لانه لم ينفرد عن ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما وقال مالك ان سبي مع امه فهو مسلم لانه لا يتبعها
في النسب فكذا في الدين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه

كتاب الاضاحي

كتاب الجهاد وما يلحق به

ويمجسانه

ويمجسانه رواه مسلم فمفهومه انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق بشيئين لم يثبت باحدهما وكما لو اسلم
احدهما وان سبي منفردا فسلم اجماعا وسيأتي فعلى دينها او واحد من ابويه هالك يسلم حكما ان خاف عليه
اي اذا هلك احد ابوي غير بالغ بدار الحكم باسلامه تبعا للدار لمفهوم الحديث السابق وقوله لا يخاف عليه
اي الكفر لزوال عنه حكما ولا ينقطع عنه ولادة الا لمن ثبت بالنص انقطع ارثه وولد المسلم بالنصراني ان يشتبه
حكم بالايمان يعني اذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر ولم يعلم احدهما من الآخر حكم باسلام ولد الكافر تغليبا للاسلام
لانه يعلو ولا يعلى عليه ولا ورثة لاحتمال خطئها فيورث اي تصير المسلم كافرا وهذا التقيط دار الحرب كافرة
ان لقيت من ذا الحرب يعني حكم باسلام لقيط دار الحرب اذا التقطه مسلم تبعا للمتقط قياسا على السبي منفردا
وهذا مقتضى ما نقله عبد الله والفضل وشيخ مالك سلم كسبي واختاره الشيخ تقي الدين واليه يميل كلام ابي
نصر الله في حواشيه ولكن الذي عليه اكثر الاصحاب ان لقيط دار الحرب كافر رقيقا اذا لم يكن سلما او كان
تاجر او اسير فان كان المسلمون فمسلم وان لقيت كافرة فالتقطها مسلم فهو مسلم حكما تبعا للدار لانقطاع
نسبه عن ابيه فقد انقطعت تبعيته له في الدين فيكون على الفطرة وهي الاسلام لمفهوم الحديث السابق
والزوج ان سبيه دون امرأته لم ينفسخ نكاحه ومدته اي اذا سبي الزوج دون امرأته لم ينفسخ نكاحه
بذلك لانه لا نص فيه ولا قياس يتضمنه وقد سبي النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر فمن على
بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ النكاح وقال ابو حنيفة وابو الخطاب اذا سبي احد الزوجين
انفسخ النكاح لانهما افترقا بدار الحرب وطرأ الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيا معا وقال الشافعي ان سبي واسترق انفسخ نكاحه وان من عليه فودي فلا ولا ينفسخ النكاح بسبي الزوجين
معا سواء اتحد السابي او تعدد والاولاد سبيا والولد بالبيع لو بالغ لا يتبعه يعني يحرم ان يفرق
في البيع والهبة ونحوهما بين الولد وابويه او احدهما ولو انه بالغ لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال الترمذي
حديث حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تولد والدة عن ولدها وقال احمد لا يفرق بين الام وولدها
وان رضيت وذلك لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم تغير قلبها فتندم وقيس
الاب على الام لانه احد الابوين وحكم الجد والجدة حكم الاب في التفريق بينهما وبين ولد ولدهما كالابوين
وكذا الاخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما في القسم والبيع والهبة ونحوها لحديث علي قال وهب
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن فروخ عن
ابيه قال كتب لنا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الاخوين ولا بين الام وولدها في البيع ولانه ذو رحم محرم
التفريق بينهما كالولد والوالدة اذا دعى الاسير سلما سبق مع حلف وشاهد لا يسترق

سمي حنف الارلعا محرمة والصحيح قبول اقراره

يعني اذا ادعى الاسير اسلاما سبق اسره واقام شاهدا او حلف سره خلي سبيله فلا يسترق وقال الشافعي
لا يقبل الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال ولنا ما روي عبد بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم احد الا ان يفدى او تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن
بيضا فاني سمعته يذكر الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام الا سهيل بن بيضا فقبل فداه عبد الله
وحده من ليس في الاسلام كتابا لهم كالمجوس ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا يسترقوا لقتلهم فالقتل
لا يرق يعني ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا يجوز استرقاقهم عربا كانوا او عجما وقال
ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب ولنا انهم كفار لا يقرون بالجزية فلم يجز استرقاقه كالمرتد وعلى هذا يخير فيهم
الامام بين القتل والمن والفداء واما اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس فيخير الامام فيهم بين الرق والقتل فيفعل وجوبا ما هو اصلح وانفع للمسلمين
وما ذكره من ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق هو رواية المجرد من المذهب انه يجوز استرقاق
من لا يقتل منه الجزية ايضا وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يسترق
سبايا عبدة الاوثان واكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان وقوله
لقتلهم اي لانهم يقتلون اذا لم يكن في المن او الفداء مصلحة وقوله والقتل لا يرق اي لا ينبغي ان يرق
ويعطف بها القتل بل يجب فيفعل ما هو الاصلح مما تقدم قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
وشجر الكفار ثم الزرع فحرقه محرم والقطع هذا هو المنفي في الاشهر وقدم الجواز في المحرر
اي يحرم حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه في احدى الروايتين الا ان لا يقدر عليهم الا به او يكون ابلغ
بنا قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو اظهر لقول ابي بكر في وصيته ليزيد لا تحرقن
حين بعثه امير ولا تعقرن شجرا مثمرا ولان فيه اتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان وبهذا قال الاوزاعي
والليث وابو ثور والرواية الثانية يجوز اي اذا لم يضر بالمسلمين وهو المذهب قطع به في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرها وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال اسحاق التحريق سنة اذا كان
انكى للعدو وقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة وفيها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير متفق عليه
بغير اذن يحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة اي تحرم المبارزة بغير اذن الامام
ونص عليه مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين وقتلته ولم يعلم انه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ان الامام اعلم بفرسانه وفرسان عدوه ومتى برز الانسان الى
من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك للامام او الامير

ليختار

ليختار المبارزة من يرضاه لها فيكون اقرب الى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وهذا بخلاف
التنفيل في الكفار فانه يطلب الشهادة لا يترقب معه ظفر وافتراق قوله فالسلب المشهور ليست جائزة
يعني انه من بارز بغير اذن الامام او نائبه فقتل كافرا لم يستحق سلبه على المشهور قطع به في الارشاد لانه عاص
بفعله وقطع في المغني بانه يستحقه وهو ظاهر التنقيح والمنتهى والاقناع وغيرها لعموم الادلة والعين قل
من ورق او ذهب غنيمة ولا تنفل في السلب يعني المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في هميانه
او حزيطته من ذهب او فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب لانه ليس من المسلوب ولا مما استعان به
في الحرب هو كرحله واثاثه والسلب هو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابة بآلتها فان عليها وهو للقاتل
المعين بشرط غير محوج لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه غير محوج متفق عليه
والكافر الغازي مع الامام باذنه يرضخ بالاسهم اي اذا غزا الكافر مع الامام او الامير باذنه
فانه يسهم له كالمسلم وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق وهذا هو المذهب وعند الاسهم
له وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه من غير اهل الجهاد كالعبد ولنا ما روى الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد في سننه وروي ان صفوان
ابن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة
ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم كالفسق بخلاف العبد فانه نقص في الدين والحكم
وانما يعتبر اذن الامام لم يسهم له لانه عبادة ماموم على الدين فهو كالرجل بل اشرف منه وتاجيله القتال قد حضر
وقتنا يسهم فيه الوطء واسهم لحداد وللبيطار ايضا وللخياط والمكاري كذا في المصباح
والاسكاف ونحوهم بذلك نص وافي يعني ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وان لم يقاتل فيسهم لتاجر
وحداد وبيطار ومكاري وصباغ واسكافي ونحوهم وقال القاضي له اذا كان مع المجاهدين وقصده الجهاد
فاما لغير ذلك فلا واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الاكوع انه كان اجير الطلحة حين ادركه عبد
الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
للفرس جزء الا سهما اي يسهم لفرس مع رجل ولا يزاد عليه لو كان معه اكثر فيعطى خمسة اسهم سهما
له واربعة لفرسه اذا كان عربيين وقال ابن حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لانه
لا يمكن ان يقاتل على اكثر منه كالراكب على الفرس ولنا ما روى الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وانه كان معه عشرة افراس رواه الزهري عن عبد الله بن عمر وفي
الخلاف كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم
فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي حمائل رواه سعيد ولانه يحتاج الى الثاني حاجة فانه اذا مات
ركوب واحد يضعفه ويمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغن عنه وللبعير اسهم

يعني اذا ادعى الاسير اسلاما سبق اسره واقام شاهدا او حلف معه حلي سبيله فلا يسترق وقال الشافعي
لا يقبل الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال ولنا ما روي عبد بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم احد الا ان يفدي او تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن
بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام الا سهيل بن بيضاء فقبل فهذه عبد الله
وحده من ليس في الاسلام كتابا لهم كالمجوس ولا شبهة كتاب عجم كعابدة الاوثان لا يسترقوا لقتلهم فالقتل
لا يرق يعني ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا يجوز استرقاقهم عربا كانوا او عجما وقال
ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب ولنا انه كافر لا يقر بالجزية فلم يجز استرقاقه كالمرتد وعلى هذا الخيار فيهم
الامام بين القتل والمن والفداء واما اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوسي فيخير الامام فيهم بين الرق والقتل فيفعل وجوبا ما هو اصلح وانفع للمسلمين
وما ذكره من ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق هو رواية النوادر من المذهب الذي يجوز استرقاق
من لا يقبل منه الجزية ايضا وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وتحريرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يسترق
سبايا عبدة الاوثان واكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان وقوله
لقتلهم اي لانهم يقتلون اذا لم يكن في المن او الفداء مصلحة وقوله والقتل لا يرق اي لا ينبغي ان يرق
ويعطف بهم القتل بل يجب فيه ما هو الاصلح مما تقدم قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
وشجر الكفار ثم الزرع محرمه محرم والقطع هذا هو المنفي في الاشهر وقدم الجواز في المحرر
اي يحرم حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه في احدى الروايتين الا ان لا يقدر عليهم الا به او يكون التعذيب
بنا قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو اظهر لقول ابي بكر في وصيته ليزيد لما
حين بعثه اميرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا تذبحن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة فلم يجز كعقر الحيوان وبه قال الاوزاعي
والليث وابو ثور والرواية الثانية يجوز اي اذا لم يضر بالمسلمين وهو المذهب قطع به في التنقيح والمنتهى
وغيرهما وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال اسحاق التحريق سنة اذا كان
انكى للعدو وقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة وفيها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير متفق عليه
بغير اذن يحرم المبارزة فالسلب المشهور لست جائزة اي تحرم المبارزة بغير اذن الامام
وخصه مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين وقتلته ولم يعلم انه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ان الامام اعلم بفرسانه وفرسان عدوه ومتى برز الانسان الى
من لا يطيقه كان عرضا نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك للامام او الامير

ليختار

لتختار المبارزة من يرضاه لها فيكون اقرب الى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وهذا بخلاف
التنفيل في الكفار فانه يطلب الشهادة لا يترقب منه ظفر وافتراق قوله فالسلب المشهور لست جائزة
يعني انه من بارز بغير اذن الامام او نائبه فقتل كافرا لم يستحق سلبه على المشهور قطع به في الارشاد لانه عاص
بفعله وقطع في المغني بانه يستحقه وهو ظاهر التنقيح والمنتهى والاقناع وغيرها لعموم الادلة والعين قل
من ورق او ذهب غنيمة ولا تعد في السلب يعني المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في ميانه
او مربطه من ذهب او فضة مفروزة غنيمة وليس من السلب لانه ليس من المسلوب ولا مما استعان به
في الحرب هو كرحله واثاثه والسلب هو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابة بآلتها قاتل عليها وهو للقاتل
المغرر بنفسه غير محرض لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس متفق عليه
والكافر الغازي مع الامام باذنه رغب بالاسهام اي اذا غزا الكافر مع الامام او الامير باذنه
فانه يسهم له كالمسلم وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق وهذا هو المذهب وعنه لا يسهم
له وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه من غير اهل الجهاد كالعبد ولنا ما روى الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد في سننه وروي ان صفوان
ابن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة
ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم كالفسق بخلاف العبد فانه نقص في الدين والحق
وانما يعتبر اذن الامام لم يسهم له لانه عبد مأمور على الدين فهو كالرجل بل اشر منه وتاجيره فقال قد حضر
وقتنا يسهم بنصف الوطر واسهم لحداد ونبال ايضا ولخياط والمكاري كذا من للصباغ
والاسكاف ونحوهم بذا من نص وافي يعني ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وان لم يقاتل فيسهم لتاجر
وحداد ونبال ومكاري وصباغ واسكافي ونحوهم وقال القاضي له اذا كان مع المجاهدين وقصد الجهاد
فاما لو قصد ذلك فلا واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الاكوع انه كان اجير الطلحة حين ادركه عبد
الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
لو سبق جواز الاسهام اي بسهم لو سبق مع رجل ولا فرس ادعاها لو كان معه اكثر فيعطى خمسة اسهم سهما
له واربعة لو سبق اذا كانا عربيين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لانه
لا يمكن ان يقاتل على اكثر منها كالراكب على الفرسين ولنا ما روى الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسهم للفرس وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وانه كان معه عشرة افراس رواه سعيد وروى ابن عبد الله ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس ثلاثة اسهم وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم
فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي حنائذ رواه سعيد ولانه ربما الى الثاني حاجة فان ادامه
ركوبا واحد يضعفه ويمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه وللبعير اسهم

ولاملاهما ان لم يكن لسواه فرسا في النفي والتخلف في اعك قال الحرفي من غزا على بعير لا يقدر على
غيره فسهمه وبعير سهمان وروي عن احمد ان سهمه للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره وحكي
تحوهد عن الحسن لقوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له
كالفرس ولنا ان الخطاب والشجاعة وغيرهما واكثر النفع لا يسهم له وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى
قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذا كتب قال الحسن
ومكحول والنخعي والشافعي واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسهم لغير الخيل من بعده
وقتلاه معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم يحل غزاة من غزواته من الابل بل هي غالب دوابهم وكذا خلفاؤه من بعده
وغيرهم كثيرة غزواتهم لم ينقل عن احد منهم فيما علمناه انه اسهم لبعير وتموا سهمي الخيل ولانه لا يمكن صاحبه
الكر والفر فهو كالبغل وبالغ القاضي في الاحكام فالكذا كت الفيل في الاسهام اي قال القاضي ابو يعلى في
الاحكام السلطانية ان الفيلة حكمها حكم الخيل في السهام والمذهب خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسهم لها ولا احد من خلفائه ولانها لا يجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبغل والفرس المعار
والمغصوبة يسهم لها المالك يقتضي ان يعني ان سهم الفرس المعار والمغصوب للمالك دون المستعير
والغاصب لانه من غنائمه باشد ولده ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وما كان للفرس فهو
لمالكه وهذا في المعار رواية والصحيح من المذهب ان سهمه للمستعير قطع به في الاقناع والمنتهى وغيرهما
لان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمستعير باذن المالك فهو كالمستاجر وفارق التجارة فانه غير مأذون
فيه وان استعار بغلا فغزا عليه فهو كالمغصوب سبب اسم الخيل يذكر ويؤنث قال تعالى والخيل
اعجاز نخل منقعر وفي اخرى خاوية وقد اجتمعا في قول الناظم معار ومغتصبة وفرس السيد ان غزا بها مملوكه
فان ضمن له واسهم له اي ان غزا العبد على فرس سيده فرضي له فبعطيه الامام باجتهاده شيئا غير مقدر
ويسهم للفرس ان لم يكن مع سيده فرسان سواها نص عليه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه
تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت مجنون ولنا انه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان
السيد راكبه وسهم الفرس وضمن العبد للسيد لانه مالكه ومالك فرسه وسواء حضر السيد القتال او غاب
عنه وفارق فرس المجندل لان الفرس له فاذا لم يستحق شيئا بحضوره فلئلا يستحق بحضور فرسه اولى
يجوز للامام بعد الخمس تنفيله ثلث او سدس اي يجوز للامام اذا تاهب اذا دخل دار الحرب غازيا
بعث سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع فاقل بعد الخمس فاقدمت به السرية اخرج خمسه ثم اعطى السرية
ما جعله لها ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي جماعة
من اهل العلم وقال سعيد بن المسيب ومالك لا ينفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس
الخمس لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت

سهامهم

سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مستنفعلية ولو اعطاهم من الاربعة الخماس التي هي لهم لم يكن
نفلا وكان من سهامهم ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس
والثلث بعد الخمس اذا انفل رواهما ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وما ثبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للائمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل واما حديث ابن عمر فصحيح عليهم
فان تعيين اعلى بني عشر بعيرا يكون جزءا من ثلاثة عشر وغنى الخمس جزءا من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة
عشر اكثر فلا يتصور اخذ الشيء من اقل فيتعين ان يكون من غيره على انه ما روياه جزء في الحكم
فلا يعارض بشيء مستنبط يحمل غير ما حمله عليه من استنبطه ولا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث لان
نفله عليه السلام اشبه اليد فينبغي ان لا يتجاوزه من غل من غنيمة لذلك عقابه احرق كل رحله
الا سلاحه حيوانا مصحفا الغال هو الذي يكتم ما ياخذه من الغنيمة او بعضه ولو قل فلا يطلع
الامام ولا يطرحه في الغنيمة فحكمه ان يحرق رحله كله الا ما استثني وبه قال الحسن وقتادة والشام
منهم مكحول والاوزاعي والوليد بن هشام وزيد بن يزيد بن جابر وابي سعيد بن عبد الملك يقال له
جمع ماله واحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه وقال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي ينفل ان يحرق
رحله رواه سعيد في سننه وقال ابو حنيفة ومالك والليث والشافعي لا يحرق لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحرق وخبر رواه ابو داود ولان احراق المتاع اضاعة له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال ولنا ما روى صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل
قد غل فسالني عنه قال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فقال فلم نجد في متاعه مصحفا فسالني عنه فقال
بعه وتصدق بثمنه رواه سعيد وابو داود والاثرم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال واما حديثهم فلا حجة لهم فيه فان الرجل لم يعرف
انه اخذ ما اخذه على وجه الغلول ولا اخذه لنفسه وانما اتوا به الى النبي وليس الخلاف فيه ولان الرجل
جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها واما النهي عن اضاعة المال فمقيد بغير المصلحة
ولا يحرق السلاح لانه يحتاج اليه في القتال ولا اخيه انظر منه ولا المصحف لحرمته ايضا ولا نفقته ولا ثيابه
التي عليه ولا آلة دابته ولا كتب علم ولا ما لا تاكل النار ويكون ذلك كله للغانم ويؤخذ ما غله للمغنم
فان تاب بعد التعزير دفعه للامام وتصدق بالباقي نص عليه وسهمه يحرمه عند الوفاء اي
يحرم الغال سهمه فلا يعطاه عقوبة له لاختيار الاجري والصحيح من المذهب انه يعطى سهمه قدمه في المغني

والشرح ونقص في الروي وصحح في النظم وقطع بنفي الاقتناء والمنهي لان سبب الاستحقاق موجود ولم يثبت
حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس ولا يعرف مهمه لانه ليس من رجاله ان ادرك المسلم غنيمة ماله بعد
اقسام الغنيمة واختصاصه به بيع فهو اولى به بالثمن وليس بالغنيمة خذ بالاحق اذا اخذ اهل الحرب
اموال المسلمين ثم اخذها المسلمون منهم فهرا وادركها اربابها بعد القسمة فهم احق بها بثمنها وهذا قول
الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك يأخذ بالقيمة وقال الشافعي ومن المنذر يأخذها صاحبها ويعطي
مشتريها ثمنها من خمس الغنائم لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق اخذه بغير شيء كما قبل القسمة ولنا
ما روي ان عمر كتب الى الناس ايما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه
في ايدي التجار بعد ما يقسم فلا سبيل اليه وقال سلمان بن ربيعة اذا قسم فلا حق له فيه رواهما سعيد بن منصور
ولان اخراجها مما قال الناس فيها على قولين اذا قسم فلا شيء له وقال قوم اذا قسم فهو له بالثمن فاما ان يكون
له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله احد ومتى انقسم المصر على قولين لم يجز احداث قول ثالث لمخالفته الاجماع
وقولهم لم يزل ملك صاحبه كهبة عنوة بل يملك اهل الحرب مالنا بالقهر اذا اخذت من نصراني تغلبي
مثلي زكاة مسلم بالنصف يؤخذ من الصبي والمجنون نصف واضرب على المجنون فبنو تغلب بني وائل من العرب
من ولد ربيعة في ديار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن
عرب نؤخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم
فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ولا تعطي
عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فسمع عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من
كل خمسين شاتين ومن ثلاثين تبيعان ومن كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتين درهم عشرة دراهم
وفيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دولاب او دوالي نصف العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه
احد من الصحابة فصار اجماعا وفي منعهم من تهود او تنصر او تمجس من العرب فيؤخذ مثل ذلك من مال
من تؤخذ منه الزكاة كما لو كان مسلما وبه قال ابو حنيفة وابو عبيد وذكر انه قاله اهل الحجاز فيؤخذ
من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وشيوخهم الا ان ابا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون
الا من الارض خاصة كذلك في صبيانهم ومجانينهم وقال الشافعي لا يؤخذ ممن لا جزية عليه كالنساء والصبيان
والمجانين لانه جزية لا زكاة قال الموفق وهذا اقيس وحجة اصحابنا انهم سألوا عمر ان يؤخذ منهم ما يأخذ
بعضكم من بعض فاجابهم عمر اليه بعد الامتناع منه والذي يأخذ بعضنا من بعض هو الزكاة من اي مال
زكي لابي مسلم كان صغير وكبير صحيح ومريض كذلك الماخوذ من بني تغلب ولان نساءهم وصبيانهم
صنوان على السبي بهذا الصلح ودخلوا تحت حكمه فجاز ان يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ولا يؤخذ ذلك
من عبد ذكوي كالرقيق والرد وتغلب بفتح التاء المثناة فوق وكسر اللام اسم قبيلة والجمع التغلبي

ومصرف

ومصرف ما يؤخذ منه كجزية لانه جزية مسماة بالصدقة قال الاصمعي هو الاحمق رضوا بالمعنى وابوا الاسم يحققه
ان الزكاة طهرة وهؤلاء لا طهرة لهم والكافر ليس اهلا ان مر على عاشرنا يأخذ عشرا الا على متى ولم يكن
داعلهم شرط او لم يبيعوا عندنا ما سقط او لم يكونوا يفعلون اذا كان بنا هذا هو الصحيح في مذهبنا
يعني اذا اتجر الكافر الينا اخذ منه العشر مطلقا جزم به في الواضح والصحيح من المذهب ان الجزية يؤخذ منه
العشر والذمي يؤخذ منه نصف العشر سواء شرط عليهم ام لا باعوا عندنا ام لا فعلى ذلك بنا اذا اتجروا لهم
ام لا وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم شيء الا ان يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله لما روي عن
ابي مجلز قال قالوا لعمر كيف نأخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا قال كيف يأخذون منكم اذا دخلتم اليهم
قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم وقال الشافعي في الحربي اذا دخل الينا تجارا لا يحتاج اليهم المسلمون
لم يأذن له الامام الا بعوض يشرطه وما شرطه جاز ويستحب ان يشرط العشر ليوافق فعل عمر فان اذن من غير
شرط لم يأخذ شيئا لانه امان من غير شرط فلم يستحق به شيئا كرسله وقال الذمي ليس عليه الا الجزية الا ان يدخل
ارضا للتجارة فيشترط في حقه فان كان رسالة او نقل ميرة اذن له بغير شيء وان كان بتجارة لحاجة لاهل الحجاز
لم يأخذ له الا ان يشرط عليه عوضا عن ما يراه والاولى ان يشرط نصف العشر ليفعل عمر ولنا ما روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وروى
ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق ابي حميد ان عمر بعث عثمان بن حنيفة الى الكوفة فجعل على
اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر فلم ينكر
فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده والائمة في كل عصر فاي اجماع اقوى من هذا ولم يفعل ابو موسى على عهد
ذلك عند علمهم ولا يثبت بالظن من غير نقل ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الاحاديث
واما سؤال عمر عما يأخذون منا فانما كان لانهم سألوا عن كيفية الاخذ ومقداره ثم اسقط الاخذ من غير سؤال
ولو تعدد اخذ ناسهم باخذهم منا لوجب ان يسأل عنه في كل وقت ولا فرق في ذلك بين التغلبي وغيره ولا بين
الرجل والمرأة والكبير والصغير وغيره الذمي كزكاة ولا يؤخذ من غير تجارة ولا من اقل من عشرة دنانير
ولا اكثر من مرة كل عام والارضون عنوة ان فتحت فللامام جزرها ان شاء من قسمها مع جملة الغنيمة
او وقفها في ذات الظهير ارض العنوة هي ما جلي عنها اهلها بالسيف فيخير الامام بين قسمها ووقفها
على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون اجرة لها كل عام وتقر في ايدي اربابها
بشرط بقائها ما داموا يؤدون خراجها مسلمين كانوا او من اهل الذمة ولا يسقط خراجها باسلام اربابها ولا
بانتقالها الى مسلم لانه بمنزلة اجرتها قال في الشرح ولا نعلم ان شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين الا خيبر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار فيئا لاهله لا خمس عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر
ومن بعده كارض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء روى ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر

قوم الجابية فاراد قسم الارضين بين المسلمين فقال له معاذ والله اذا لتكون في مائدة اتاك ان
قسمتها اليوم صار الربع العظيم في ايدي القوم ثم يسيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمراة ثم ياتي
من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فصار عمر
الى قول معاذ وروي ايضا قال الماجشون قال بلال لعمر في الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا
وخذ خمسها فقال عمر لا هذا عين المال ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وصحابه
اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذريته قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف وروي ايضا ان عمرو
ابن العاص كتب الى عمر رضي الله عنهما في ارض مصر فكتب اليه عمر ان دعها حتى يغزو منها جيل الجيلة وقال مالك
وابو ثور يجب قسمها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله اولى من فعل غيره واجيب بان عمر وقفها
مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان فعله ذلك لم يكن متعينا كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد وقف
نصف خيبر ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها وهذا قول الثوري وابو عبيد ومثل ارض العنوة في ذلك ما
جلا عنها اهلها خوفا منا وما صالحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج على ما في التنقيح والمشهور وصح في
الانصاف وغيره انها تكون وقفا بمجرد ذلك وتبعه في الاقناع وغيره كنيسة مدهد منا عنها بناؤها
الحق البيد رحمه اي اذا هدمت كنيسة ونحوها ولو ظلما لم يعد بناؤها وهو قول بعض الشافعية وقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز كرم شعثها ولان اسد امصار جائزة وبناؤها اشد امصارها ووجه قولنا
ان في كتاب اهل الجزية لعياض من غنم ولا نحدث ما خرب من كنائسنا وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولنا
بناء كنيسة في الاسلام فلم يجز كما لو ابتدا بناؤها وفارق ما شعثت منها فانه ابقاء واستدامة وهذا احداث

ومن كتاب البيوع

ومن كتاب البيوع وهي جمع بيع وهو لغة دفع عوض واخذ معوض عنه واشتقاقه عند الاكثر من الباء لان
كل واحد منهما يمد باعه للاخذ منه قال الزركشي ورد من جهة الصناعة اي لان البيع بالياء والباء واوي
ويجاب بان المراد الاشتقاق الاكبر والعبرة فيه الموافقة في اكثر الحروف وقيل هو مشتق من البيعة لان كل واحد
منهما يبايع احدهما اي يصافحه عند البيع ولذلك يسمى البيع صفقة قال الزركشي وفيه نظر لان المصدر
لا يشتق من المصدر وقال في القاموس هو مشتق من المبايعة بمعنى المعاوضة لا من الباء وشرعا
مبادلة عين او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او عمل في الذمة على التابيد غير ربا وقرض وينعقد
بالايجاب والقبول والمعاطاة فوق ثلاث شرط الخيار في البيع قالوا مطلقا واختاروا اي يجوز شرط
الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدة او كثرت وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وبن المنذر
وحكي عن ابن ابي ليلى واسحاق وابو ثور واجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل ارض لا يصل
اليها في اقل من اربعة ايام وقال ابو حنيفة لا يجوز اكثر من ثلاث لقوله عم ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك ولنا انه حق بعد
الشرط فيرجع في تقديره الى شروطه كالاجل قال في المغني ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر وقد روي عن انس خلافه
وتقدير مالك بالحاجة مردود ان الحاجة لا يمكن ربط احكامها لخفائها واختلافها وانما يربط بمظنتها وهو
الايام وفي مدة الخيار ان تفرقا من باع في المبيع لو قبل قبضا فاريد ولا ينفسخ بفسخ العقد وهكذا في
الحكم عتق العبد يعني اذا تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار ولو بوقف او عتق فتصرفه مردود لبطلانه
ولا يكون فسخا للبيع وقال الشافعي يصح لانه اما ان يكون على ملكه فيملك العقد عليه او على ملك المشتري
فللبائع فسخه ولنا انه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية فلم يصح كما بعد الخيار وقولهم يملك الفسخ
قلنا ان اسناد التصرف الى ما صادف ملكه فلم يصح كتصرف الابن فيما وهب لولده قبل استرجاعه وتصرف المشتري
في الشقص قبل اخذه من ذا كان وطئ امة قد عقدوا وعام تحريمه يجد يعني ليس للمبيع وطئ الامة التي
باعها بشرط الخيار فان وطئ عالما بتحريمه وان ملكه قد زال ولا ينفسخ بالوطئ فعليه الحد نص عليه لانه وطئ
لم يصادف ملكه ولا شبهة ملك فان اتت بولد فهو رقيق ولا يلحق نسبه واختار الشيخ الموفق وغيره
لا حد عليه لاختلاف العلماء في حل الوطئ له وزوال ملكه وان لم يعلم فلا حد عليه وولده حر يفديه بقيمته يوم
ولادته ولا تصير ام ولده لانه وطئها في غير ملكه والمشتري ان حاد بالاعتاق ينفذ في التصرف على الاطلاق
يعني اذا اعتق المشتري في مدة الخيار الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار نفذ عتقه سواء كان الخيار له او
لاحدهما لانه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم يدل بمفهومه على انه ينفذ في الملك وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق كما لو باع عبدا بجارية
معينة فان مشتري العبد ينفذ عتقه فيه مع ان للبائع الفسخ وكعتق ابن عبد اوهبه له ابوه مع ملك
البيد الرجوع فيه ان سبق القبول للايجاب في البيع لا بعكسه وجوابي حتى ولو كان بعتك لم يعرفوا انه
والشيخ للعرف غدا يحقق اي ان تقدم القبول على الايجاب لم يصح البيع ولو بلفظ الطلب واما في الجرجاني
استفهام في رواية اختارها اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال في النكت نص الشافعي واصحابه وجزم
بها في المبهج وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها مبني على الايجاب فاذا لم يتقدم الايجاب فقد اتى بالقبول
في غير محله فوجوده كعدمه وعند بعض ان تقدم بلفظ الطلب واما في الجرجاني عن استفهام ونحوه كقوله
بعني او ملكني ثوبك ونحوه كذا او بتعته او قبلته كذا وهو المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها وهذا معنى قوله والقبول للعرف غدا يحقق وذلك لان لفظ الايجاب والقبول وجد منهما العرف على
وجه يحصل منه الدلالة على رضاهما فصح كما لو تقدم الايجاب والعرف بين البيع والنكاح واحد ولذلك
ينعقد البيع بالمعاطاة بخلاف خيار غبن المشتري المسترسل ان زيد على المعتاد فاثبت تعدل
يعني يثبت خيار الغبن للمسترسل اذا غبن غبنا يخرج عن العادة بانفاقهما او مشتريا فيثبت له الخيار

لعل هنا سقط وهي لان القبول مبني على الايجاب

بين الفسخ والامساك بكل الثمن لانه عز لجهله بالثمن المبيع فثبت له الخيار كملقي الركبان وكذا حكم لجارة المسترسل
اسم فاعل من استرسل بمعنى اطمأن وهو الذي يحمل الغبن ولا يحسن بمكاسة فاما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة
بالغبن او يغبن لا يستحق له في البيع ولو تعود ثم يستحق لم يغبن فلا خيار له لعدم التغرير بالضرر وشعيب
حقفا اولا واخذ الارش ان شاء مطلقا يعني اذا اشترى شيئا ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم عرفه
عيبه فان شاء فسخ البيع ورد المبيع وان شاء امسكه ولم يفسخ واخذ الارش ان لم يمض الى ربا وهذا
المذهب مطلقا اي سواء تعذر رده ام لا هذا هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو قول اسحاق وقال ابو حنيفة
والشافعي ان اختار الامساك لا ارش له الا ان يتعذر رد المبيع لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمشتري المصراة
الخيار بين الامساك من غير ارش والرد ولنا انه ظهر على عيب لم يعلمه فكان له الارش كما لو تعيب عنده ولانه فائت
جزء من المبيع فكان له الطلب بعوضه كما لو اشترى عشرة اقفزة فبانت تسعة واما مشتري المصراة فثبت له
الخيار للتدليس لا لفوات جزء من المبيع ولذلك لا ارش له ولو تعذر عليه الرد وقول الناظم اولا اي وله الارد
بل يمسك كذا ان ما حوى قياس المذهب قد قاله النجاد فافهم مطلبي يعني لو استاجر عينا ثم علم بها
عيبا وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فالمذهب ان له الفسخ او الامساك مجانا وقال النجاد قياس المذهب
ان له الارش ان اختار الامساك كالبيع قال ابو نصر الله كذا قيل في الفرق بينهما فلم يعثر عليه والله اعلم
والخلف في العيب مع احتماله هل كان عند بائعه في ماله او حادث بعد الشراء في النظر فالقول بالبينة قول المشتري
يعني اذا اختلف البائع والمشتري في العيب فقال المشتري كان قبل فلي الخيار وقال البائع بل حدث عنده فلا
خيار وكان العيب مما يحتمل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والدق فالقول قول المشتري بيمينه يحلف
بالله انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ما حدث عنده ويكون له الخيار لان الاصل عدم القبض في اجزاء
الثمن واستحقاق ما يقابله من الثمن فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض المبيع وقال ابو حنيفة
والشافعي القول قول البائع لان الاصل سلامة المبيع وصحة العقد فان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع
الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها والجرح الطري الذي لا يمكن كونه قديما فالقول قول من
يدعي ذلك بغير يمين لانا نعلم صدقه وكذا يحضر من باع عبدا استحق دمه والمشتري فذاك لا يعلمه
فقتله مشتريه بالرد لا يحبس الثمن يعني من باع عبدا مستحق الدم بقصاص وغيره ولم يعلم
به المشتري حتى قتل فله الارش لتعذر الرد وهو قسط ما بين قيمته جانيا وصحيحا ولا يبطل البيع من اصله
وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه كان مستحقا عند البائع
فجرى مجرى التلف اياه ولنا انه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع
الثمن كما لو كان مريضا بدابة او مديونا فقتل بدينه وبهذا ينتقض ما ذكروه ولا يصح قياسهم على
التلف لانه لم يتلف حمل المبيع كما لا ما يستثنى اي يصح استثناء حمل المبيع فاذا باع حاملا صح

استثناء

استثناء حملها في رواية نقلها ابن قاسم وسندي وبه قال الحسن والنخعي واسحاق وابو ثور لما روي نافع ان ابن
عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع قياسا عليه وعند الاصحاب استثناؤه
وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المضامين الا ان تعلم ولانه مجهول لا يصح افراده بالبيع فلم يصح استثناؤه وشيخ الحق ان اطراف
شاة هكذا في المعنى يعني اذا باع حيوانا ماكولا شاة او غيرها واستثنى راسه وجلده واطرافه صح نص عليه
احمد وقال مالك يصح في الشعر دون الحمل لان الحمل لا يمكنه الانتفاع بذلك فجرى له شرا دونها وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز لانه لا يجوز افراده بالبيع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وسعه ابو بكر وعامر
ابن فهيرة شرا ابرا عنهم فذهب ابو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا سلبها وكونه لا يجوز افراده بالبيع
لا يمنع صحة استثنائه كالثمرة قبل التابير لا يجوز افرادها بالبيع بشرط التبقية ويجوز استثناؤها فان
امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه ان لم يكن شرط وعليه فيحمل ذلك على التوبيخ نص عليه وله الفسخ بعيب
يخص المستثنى وبائع يستثني في المبيع نفعا به يصح في التقريب ان كان معلوما كسكنى الدار حولا
ولو اكثر في المعتمد يعني اذا باع شيئا واستثنى نفعه الخاص المعلوم غير الوطء ودواعيه بان باع الدار
واستثنى سكناها حولا فاكثر او اقل وحلان البيع الى محل معين صح وهذا قول الاوزاعي واسحاق وابي ثور
وابن المنذر لحديث جابر انه كان يسير على جمل قد اعيا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيرا لم يسر مثله
فقال بعنيه فبعته واستثنيت حمله الى اهلي متفق عليه وابيض فهو عليه السلام نهى عن الثنيا الا
ان تعلم وهذه معلومة وقال الشافعي واصحاب الراي لا يصح الشرط لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
ولانه ينافي مقتضى البيع فافسده كما لو شرط ان لا يسلمه ولنا انه لم يصح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط وانما نهى عن شرطين في بيع فهو مباح الشرط الواحد قال احمد انما نهى عن شرطين في بيع اما الشرط
الواحد فلا باس به وتاخير التسليم مدة معلومة لا ينافي البيع كالدار المؤجرة وهكذا فالمشتري في مذهبي
ان شرط النفع كحمل الحطب يعني يصح شرط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب او تكسيره وخياطة
الثوب او تفصيله ونحوه نص عليه احمد في رواية مهنا وغيره واحتج احمد بان محمد بن مسلمة اشترى من
بطن حزمة حطب وشارطه على حملها وبه قال اسحاق وابو عبيد ولان عائبه انه بيع واجارة وتقدم الجواب
عن حديث النهي عن بيع وشرط فان لم يكن المنفعة معلومة بان شرط حمل البائع الحطب الى منزله وهو لا
يعرفه لم يصح للجهالة وان جمع في البيع بين شرطين كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله لم يصح البيع
لما تقدم ما لم يكن الشرطان من مقتضى العقد او مصلحته فلا يؤثران في بطلان البيع وما سوى المبهم
قبل القبض فمن ضمان مشتريه المطلق المبيع اما مقبض او لا والمستهم فمن ضمان ما يتعلق به حق توفيه
كبعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم او انقطع كل شاة بدرهم ونحوه وما لا يتعلق به حق توفيه

كالعبد والدار ونحوهما والصبرة ونحوها من الجزافيات والمبيع ايضا فضمان ما يتعلق به حق توفية
كقفيز من صبرة ونحوه وما لا يتعلق به حق توفية كنصف عبد ونحوه فما تعلق به حق توفية منهما
فهو من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري وما لا يتعلق به حق توفية فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد لحديث
الخراج بالضمان والمبيع تبعه للبائع فيكون ضمانه عليه حتى منه ما يحتاج حلقه توفية كما سيأتي مع انه ليس له
بيعه حتى يستوفيه ولو تلف في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه وفيه قبل التقبض ان تصرفا
جاز على الاطلاق فصاعدا اي ان تصرف المشتري فيما سوى المبيع والمراد به سوى ما يبيع بكيل او وزن او عد
او ذرع قبل القبض صح تصرفه لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقوله عليه السلام
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليهما خص منه ما يبيع جزافا لما روى الاوزاعي عن الزهري
عن حزم بن عبد الله بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر يقول مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو
من مال المبتاع رواه البخاري تعليقا وقول الصحابي مضت السنة ينتهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولان المبيع الذي لا يتعلق به حق توفية فكان من ضمان المشتري وصح تصرفه فيه ونقل عن احمد ان
المطعوم لا يجوز تصرفه فيه قبل قبضه سواء كيلا او موزونا او لم يكن لحديث ابن عمر قال اني لاتي الذين
يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى
رحالهم رواه مسلم عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه تنبيه حكم المبيع بصفة او رؤية متقدمة حكم المكيل
لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فمن مال البائع والتمن على المشتري اذا تلف بجائحة من مال
البائع لكن للمشتري التصرف فيه بشرط جزافا الموزون والمكيل بعضا بعض لا بثمن ومالك وافقنا
في النقد والفلس بالفلسين قل بالرد يعني اذا بيع الموزون جزافا او بيع المكيل بالمكيل جزافا فان
اتحد الجنس لم يصح اجماعا حكاه ابن المنذر وان اختلف الجنس ففيه عن احمد روايتان احدهما هي التي
اشار اليها الناظم انه لا يجوز قال في رواية محمد بن الحكم اكره ذلك قال ابن ابي موسى لا خير فيما يكال بما
يكال جزافا ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا اتفقت الاجناس او اختلفت واختارها جماعة منهم ابو بكر
والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو جعفر قال في الرعاية وهو اظهر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وقياسا على الجنس الواحد والرواية الثانية يجوز وهي المذهب
وعليه جمهور الاصحاب والعلة قوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
يدا بيد ولا ربا يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون والحديث اريد به الجنس الواحد والقياس
لا يصح لان الجنس الواحد يجب التماثل فيه فيمنع من بيعه مجازفة لتعذر المماثلة بخلاف الجنسين وقوله
ومالك وافقنا وقوله والفلس بالفلسين قل بالرد اي لا يجوز بيع فلس بفلسين نص عليه في رواية جماعة

قوله ما يحتاج لعلها ما لا يحتاج اهـ

وقد مد

وقد مد في الحاوي والمستوعب وعند يجوز وجزم به في الاقناع قال ولو نافقه بيع العصير ابطله من
خمار والعبد لو كافر من كفار اي لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا وكذا كل ما قصد به كالعنب والزبيب
لمن يتخذه خمرا ولو دميا ولا يبيع سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق اذا علم البائع ذلك
ذلك ولو تواني وكذا يبيع مأكول ومشروب ومشموم لمن شرب عليه سكرا ولا يبيع اقداح ونحوها لمن
يشرب بها ولا بيض وحوت ونحوها لقمار ولا يبيع غلام وامة لمن عرف بوطئ ذبر او عنا وكذا اجارتهما لقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا نهي يقتضي التحريم ولانه عقد على عين لمعصية الله تعالى فلم
يصح كاجارة الامة للزنا ولا يصح ايضا بيع عبد ولو كافرا دخل في ملك مسلم لكافر وهذا قول الحسن قال
احمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا مما يسبي المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عن امر الامصار
هكذا حكى اهل الشام ولان فيه تعريضا للاسلام الذي يظهر وجوده لانه اذا بقي رقيقا للمسلمين فالظاهر
انه يسلم قيل عقد البيع ان يتفقا ان لا يكون ماضيا محققا وعقداه فهو بيع تلجئة قاله وده
تحظى بالخصال المخبئة وكان ذا في فصه بالرد كصوم اقران ذا بالعقد يعني اذا خشي انسان
ان يأخذ السلطان او غيره ملكه فواطأ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا
حقيقة فهذا يسمى بيع تلجئة ولا يصح وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة يصح لان
البيع تام بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع
بغير شرط ولنا انهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وكما لو اقترن ذلك الشرط بالعقد فان
لم يواطئه حال العقد ولا قبله فالبيع صحيح لازم لصدوره من اصله في محله ولا اكراه ومثله اذا
اسر اثنان واعلما وعقدا بنوفه واعلنا بالرخص لا كالنكاح الاتي لنصه السابق اذا اسرا
يعني اذا اتفقا سرا على ثمن وعقدا البيع على اكثر منه علانية فالثمن هو ما اتفقا عليه سرا لان المشتري انما
دخل عليه فقط فلم يلزمه الزائد بخلاف النكاح فانه يؤخذ منه بالزائد وهذا المذكور في البيع هو الواقع
لنصه السابق في بيع التلجئة فان عقداه سرا الثمن ثم علانية بأكثر فالثمن الاول متفقا على ما في
الاقناع كما لو اتفقا عليه بلا عقد واولى وقال الحلواني كنكاح وفي التنقيح الاظهر ان الثمن هو الثاني
ان كان في مدة خيار والا فالاول ويكره الرهن وبيع المصحف وعند بن حرم جاعة سلف اي يكره
رهن المصحف وبيعه صحيح في البيع في التنقيح ومسبوك الذهب والخلاصة وجزم به في المغني والمحرر وادرك
الغاية ومنتخب الادمي قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر
والرعاية الصغرى والحاوي والفائق وعند بن حرم قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه
وجزم به في الوجيز واختاره الموفق والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافي
وبحثه في شرحه ونصره وقطع به في الاقناع والمنتهى قال احمد لا اعلم في بيع المصحف رخصة

ورخص في شرائه وقال الشراء أهون ونهى كره بيعه ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير والنخعي
قال ابن عمر وددت أن الأيدي قطعت في بيع الحصى والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لأن البيع يقع
على الورق والجلد وبيعه مباح ولنا قول من تقدم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والخلاف
في رهنه كبيعه لأنه وسيلة إليه والحاضر القاصد بيع البادي إذا أتى سلعة للبادي وقصده البيع
بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قوم وحاجة الناس إليها عندنا فلا يبيعها البيع نصا متفقا
البادي هنا من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى والبادي يجلب
القوم ومتجرهم كالبدوي والغدوة ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد لقول ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما معنى قوله حاضر لباد قال لا يكون
سمسارا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس
برخص ويوسع عليهم السعر وإذا تولى الحاضر بيعها يمتنع من بيعها إلا بسعر البلد فيضيق على أهل البلد
وممن كره بيع الحاضر للبادي هم طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك
والليث والشافعي وإذا باع الحاضر للبادي واجتمعت الشروط المذكورة التي أشار إليها الناظم لم يصح البيع
وقال الشافعي وغيره البيع صحيح لأن النهي يعني في غير المنهي عنه فلم يبطل كتلقي الركبان ولنا أنه منهي
عنه والنهي يقتضي الفساد فإن اختل شرط منها بأن كان البادي هو القاصد للحاضر أو عاد فباعه بالسعر
أو جلبها لبلدها أو عرفها أو لم يرد بيعها بسعر يومها بل لحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة أو لم يكن
بالناس إليها حاجة لم يحرم البيع لأنه لا تضييق عليهم إذن وإن باشر الحاضر للبادي فيصح لأن النهي
لم يتناوله بلفظه ولا هو في معناه فإن النهي عن البيع لدفع ما هو الضرر بيع عليهم السعر فيزول بعدم القول
وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون لعدم الغبن كالبادي بل هو دفع ضرر عنهم والخلاف في نظر الشارع على
السواء وإن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر له البيع جاز رخص فيه طلحة بن عبيد الله والأوزاعي
وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابي أولى ويجبر مستحق على سعر جهله لبائع دون رأس المال
عرضه بهذا الاعتبار أن رده ليس به مطلوب أو نقصه من ثمنه محسوب أي يصح بيع العربون ومعناه
أن يشتري شيئا ويعطي البائع من ثمنه درهما أو نحوه ويقول إن أخذته فالدرهم من الثمن وإلا فهو لك فإن
تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فهو للبائع قال أحمد لا بأس به وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس
به إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا واختار أبو الخطاب لا يصح وهو قول مالك والشافعي
وأصحاب الرأي ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون رواه
أبو داود ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول قال

في المغني

في المغني وهذا هو القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار
السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا رواه الأثرم قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه
قال أي شيء أقول هذا عمر وضعف الحديث الروي والإجارة فيما تقدم كالبيع فإن دفع إليه قبل البيع
درهما وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك فإن اشتراها بعد ذلك
بعقد مبتدأ صح وحسب الدرهم من الثمن وإلا رده لأن أخذه إذن بغير عوض ولا يصح جعله عوضا عن
انتظاره لأنه لا يتبايع بعوض يكره أن يقول في المرابحة لكل عشرة دراهم ساجة وهو المعنى وزاده
وقيل يلزم ذلك عنده أي يكره أن يقول في المرابحة وهو البيع برأس المال وربح معلوم على أن الربح في كل عشرة
دراهم درهم معنى قوله دة يازدة وامادة ودام زم ده فالعشرة أي عشر وهو مكروه أيضا وروي فيه
الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن سلمة وقال إسحاق لا يجوز
لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو قال بأعداد ما يخرج به الحاج وخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين
وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن رأس المال معلوم والربح معلوم ووجه
الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف ولأن فيه نوعا من الجهالة فالنحو
عن أولى وفي ده يازده أو ده دوازده لأنه بيع الأعاجم والشبه مكروه والبيع صحيح لأن الجهالة تزول
بالحساب كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم إذا اشترى ثوبا بعشرة وهكذا مثله فقد فقره فمن يكون بائعا
بالربح فهكذا يخبره بنصه يقل كذا لا كذا أخصه على أنه لا يجوز نصا مثلا يعني من اشترى ثوبا بعشرة
ثم قصره أو صبغه ونحوه وبعشرة أخرى بذلك على وجهه ولا يجوز بكل أن يقول أخصه على بعشرين وبه قال
الحسن وابن سيرين وابن المسيب وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبو ثور وقيل يجوز لأنه صادق وبه قال الشعبي
والحكم والشافعي ولنا أنه تغرير بالمشتري وعسى أنه لو علم أن بعض ما خصه به لأجل الصناعة لم يرغب فيه لعدم
رغبته في ذلك فاشبه ما يتفق على الخيانة في مؤنته وكذا إجرة كيله ووزنه ودلاله ونحوها فيجب أن يخبر بالحال
ولذا قال أحمد بيع المساومة أسهل عندي من بيع المرابحة لأن بيع المرابحة يعتمد به أمانة واسترسال من المشتري
ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه ولا يأمن هوى النفس في نوع تأويل وخطر فتجنب ذلك أولى وأسلم
وبعد الاختيار رأس ماله من ادعى النسيان في مقاله يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا لا بد من تبيينه
يعني لو قال البائع اشتريت بمائة مثلا ثم قال نسيت أو غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه
اختاره الأكثر منهم القاضي وأصحابه وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر
والرعايتين والحاويين والفائق وجزم به في المنور قال البخاري في شرحه وهو القياس اهـ لأن المشتري
لما دخل مع البائع في المرابحة فقد التمنه والقول قول الأمين فيحلف البائع أنه لم يكن يعلم وقت العقد أن ثمنها
أكثر فإن حلف خير المشتري بين الرد ودفع الزيادة وإن نكل لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقال الشيخ الموفق

لا يقبل قول البائع وذلك لا يبعد وحمل كلام الخرقي عليه واختاره الشارح وقد مر بنا في شرحه قال في
الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة اهـ وقدمه في التنقيح وجزم به في المنتهى لانه اقر بالتمن
وتعلق به حق المشتري وكونه مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه الغلط كما لو شهد به اذا اقر بالتمن ثم قال غلطت
ويصدق في رواية ابي طالب يقبل قول مورده بالصدف قال في التنقيح وهو اظهر **من اشترى شيئا كثمرة
قبل صلاحها ثم اشتراها بشرط قطعه في بيع المشتري فان ترك بقي بالشراء** يعني ان من اشترى
ثمرة قبل بدو صلاحها او زرعا اخضر قبل اشتداد حبه بشرط القطع وبيع ما يكال للاصل ثم تركه حتى بدا صلاحه
واشتد حبه بطل البيع بمجرد الزيادة وقال اكثر اهل العلم لا يبطل لان اكثر ما فيه ان المبيع اختلط بغيره كما
لو اشترى ثمرة فاختلطت باخرى ولم تتميز او حنطة فانها تتلف عليها اخرى ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاشترى ما اشتراه منه بشرط القطع فقطعه بالاجماع فيبقى ما عداه
على اصل التحريم ولان البيعة معنى حرم الله اشتراطه لحق الله تعالى فابطل وجوده العقد كالنسا ولا يحرم
قبله ولان صحة البيع تحل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وسائل
الحرام حرام كبيع العينة وكذا لو اشترى رطبا عريا فتركه حتى تمر فان البيع يبطل بذلك **وهو كمن اشترى
الاجنة** يعني لا كبيع **فاسد فرقا** اي يصح في الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الاخضر في شرط الابقاء بخلاف
البيع وقال الشافعي لا يصح هنا لانه لا يصح بيعها فلم يصح رهنها كسائر ما لا يجوز بيعه واجيب بالفرق بين
الرهن والبيع بان الرهن يعتمد الغرر فان التمر اذا تلف فحق المرتهن في ذمة الراهن ولا يتحقق
بيعها في الجملة فجاز رهنها بشرط القطع وان يبقى بعد الصلاح المشتري **وترك لحاجة تؤدي عن
مشتر فوضعها لا ينتفي** وما لك لا بد بالثلث تفي **يعني اذا اتلف الثمرة جائحة سماوية وهي ما لا صنع فيه
لآدمي وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها انفسخ البيع ووضع المشتري على البائع بالثمن ان كان دفعه
والا سقط عنه وان تلف بعضها انفسخ العقد فيه فقط سواء تلف قدر الثلث او اقل او اكثر الا انه يسامح في
الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري لما روي ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجائحة فسالها ان يضع عنه
فتاله ان لا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاله فلان ان لا يفعل خيرا متفق عليه ولو كان واجبا لاجبره
عليه ولان التخلية يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالنقل وقال مالك والشافعي في القديم
ما كان دون الثلث فمن ضمان المشتري لانه لا بد ان ياكل الناس منها ويتيسر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضياع
والثلث قد اعتبره الشارع في الوصية وعفا بالربع ونحوها ولنا ما روى مسلم في صحيحه وابو داود عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ولانها تلف في حد بشرائه فان فعل الواجب خبرا فاذا

قوله فاشترى الى قوله فيبقى ما عداه نحو لعله جنى البائع بحرفه ولعل صحته فان اشترى ما اشتراه منه بشرط القطع وقطعه صح بالاجماع ويبقى ما عداه نحو انظر وحرر النقل اهـ

قوله ان اتلفها اهـ

تالي ان لا يفعل الواجب فقد تالي ان لا يفعل شيئا خيرا واما الاجبار فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد اخبار
ام المدعي من غير احتياج الى الدعوى اول من البائع ولا قصور ولان التخلية ليست بقبض تام ولا يلزم من اباحة التصرف
تمام القبض لدليل المانع في الاجارة بعد السفر فيها ولو تلفت كانت من ضمان الموجود ما دون الثلث داخل في الخبر
المذكور فيجب وضعه واما الطير ونحوه فلا تاثير له في العادة لانه لا يمكن الحرز منه ولا يدخل في الجائحة فهو معلوم بحكم العادة
فكانه مشروط وان كان بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع وتمكن منه المشتري ولم يفعله حتى اجتاحت فلا ضمان
على البائع جزم به في الاقناع وغيره وان لم يتمكن منه حتى اجتاحت فعلى البائع ضمانها وما تثمره من كالبقاء والباذنجان
حكم ثمرته في الجائحة وغيرها حكم الثمر بخلاف سائر الزرع والله اعلم **والنقد في البيع حيث عينا وبعد ذاك اشارة تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه نقدا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد والرضى ابن همكذا في الرداي اذا
وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة او مغشوشة او فلوس ثم هرجت السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض الثمن
لها لم يلزم البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذا لو اقرضه نقدا او فلوسا فحرم السلطان
المعاملة بذلك فرده المقرض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتعين وله الطلب بقيمة ذلك يوم الرضى
وتكون من غير جنس النقد ان افضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم اعطى عوضها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا
اما في مسئلة البيع فلانها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع
قبولها واما في مسئلة القرض فلانها تعيبت في ملك المقترض فلم يملك ردها ومثله من رام عود الثمن برده
المبيع خذ بالاحسن وقد ذكر الاصحاب في ذي الصور والنقض في القرض عيبا فيظهر اي مثل ما تقدم من
اشترى عبيا او نحوه بدراهم مكسرة او مغشوشة او فلوس واقبضها لبائع فحرمها السلطان ثم رد المشتري
المبيع لعيب او نحوه وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله منه لتعيبه عنده والاصحاب ذكروا هذه
الصور بالقياس على القرض والنص عن الامام انما ورد في القرض في الدراهم المكسرة قال يقوم كم تساوي
يوم اخذها ثم يعطيه وقال مالك والليث والشافعي ليس له الا مثل ما اقرضه لان ذلك ليس بعيب حدث
بها فهو كرخص سعرها ولنا ان تحريمها منع انفاقها وابطل ما يتمول فاشبه كسرها والتفرق بالقيمة
في بطلانها لا في زيادة القدر ونقصانها بل ان غلت فاشبه ما لو اخذ عشرين صار عشرا
يعني ان النص في رد القيمة انما ورد عن الامام فيما اذا ابطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زادت
قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت
وسواء كان الغلو او الرخص كثيرا بان كان عشرة بدانق فصار عشرين بدانق او عكسه او قليلا لانه لم
يحدث فيها شيء انما تغير السعر فاشبه الحنطة اذا رخصت او غلت والنص في زيادة او نقص مثلا
كقرض في الغلاء والرخص اي قال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس او نقصت رد مثلها كما لو اقرض
عرضا مثليا كبر وشعير وحديد ونحاس فانه يرد عليه ولو غلا او رخص لان فلوسا قيمتها او نقصانها

لا مسقط المثل من ذمة المستوفي فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا هو معنى ما تقدم من ان نقض
الامام بالقيمة انما هو اذا ابطل السلطان المعاملة بالتجارة بالقيمة وفقصانها وشيخ الاسلام في
تبصرته قال قياس الموفي عن جنسه الطرق في الديون كالصداق وعوض في الخلع والاعتاق والعفو والصلح
عن القصاص وتحوه اذا طرأ ابا الاختصاص اي قال شيخ الاسلام بحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين بن الشيخ عبد
الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني في شرح المحرر قياس ذلك اي الموفي فيما اذا كانت
مكسرة او فلوسا وحرمها السلطان وقلنا برد قيمتها جميع الديون في بدل المتلف والمغصوب والصداق والخلع
والصلح عن القصاص والكتابة اه وقد طرأ بضم الطاء اي جميعا من غير اختصاص ونقص اي فطرا للارد
والعمى في الاصل الشان السيء قال وجاء في الدين نص مطلق حرره الاثرم اذ يجتمع فيه قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الاصحاب
انما ذكروا النص على احمد في الموفي وكذلك المنصوص عن احمد وجميع الديون قال الاثرم سمعت ابا عبد الله
سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسمت المكسرة او فلوسا قال يكون له عليه قيمتها من الذهب قلت
لابي عبد الله رجل له على رجل دراهم اي بقوله قال باعه شيئا قلت باعه ثوبا بكذا وكذا درهما او اكرى منه بكذا وكذا درهما
فاختلفا في النقد فقال اما يكون له فيقدر الناس بينهم فقلت فقد الناس بينهم مختلف قال له اقل ذلك
وقولهم ان الكسر نقصا فذاك نقص النوع عابت خصا قال ونقص النوع لي بعقل فيما سوى القيمة
ذا لا يجهل يعني ان تعليل القاضي ومن تابعه من الاصحاب لوجوب رد قيمة الفلوس ان كسدت لمنع السلطان التعامل
بها بان الكسر يوجب النقصان وهو نوع عيب معناه عيب النوع اي ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس
هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها هذا كلام الشيخ تقي الدين في
الاستدلال لما ذكره المص عند في التبيين المذكور في ستقف عليه بعد ذلك وقوله نقصا بالنصب اما
على لغة من ينصب بان اجزائي كقوله انا سراة اسد او جزا ليكون المحذوف مع اسمها وقوله نقصا مفعول
لاجله او تمييز وجملة عابت خصا تبيين لنقص النوع وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عبد ماضي خوف النقص السوقي بالتقاضي قال في شرح المحرر قد نص في الموفي على ان الدراهم
المكسرة اذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المثليات كذلك في النقص والموفي فانه معلوم
انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان
قيمتها فاذا اقرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه ناقصا فيرجع الى القيمة
وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استويا في قيمتهما واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين
المعين افلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن العقاد بالتنقيص واما الانواع فلا عيب فيها بالحقيقة
وانما نقصانها كعيبها فانه يخرج في جميع الديون من الثمن والصداق والفدية والصلح عن القصاص مثل ذلك في الاثمان
اه المقصود منه وقول الناظم خوف النقص السوقي بالتقاضي ليس من كلام الشيخ تقي الدين كما علمت بل هو تعليل

لكون

لكون قوله عدلا ماضيا اي لئلا ينتظر بالتقاضي عود السوق كما في حين العقد الاول ونحو لحاجة الناس
الى ذي المسئلة نظمتها مبسوطة مطولة يقول ان نظم هذه المسئلة والحالة فيها لحاجة الناس اليها لكثرة وقوعها
واسئل عنها وحمد الله وحده جزا

ومن باب السلم والرهن

السلم والرهن

قال الازهري السلم والسلف
واحد الا ان السلف قرض والسلم شرعا عقد على موصوف في الذمة مؤجل واجمعوا على جوازه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه من حديث ابن عباس والرهن لغة الثبوت والدوام ومنه ماء راهن اي راكد ونعمة
راهنة اي دائمة وشرعا توثقة دين بعين على حده او بعضه منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع لقوله تعالى
فرهان مقبوضة والسنة متعضدة بذلك وليس بواجب اجماعا لانه وثيقة بالدين وفي المكيل لا يصح السلم
وربا وبالعكس نصا والعلة اي لا يصح السلم في المكيل ربا وفي الموزون كيلا وعنه يصح نقله المروزي واختاره
الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وحرم بها في الوجيز والمغني ومنتخب الازجي وفاقا لجمهور العلماء
لان الوصف معرفة قدره وامكان تسليمه من غير تنازع فباي شيء قدره جاز ولنا انه قدره بغير ما هو متعين به
شرعا فلم يجز كما لو اسلم في الموزون ذرعا وبالعكس وقياسا على بيع المكيل بجنسه وزنا وبالعكس وكذا لا يصح السلم
في العواكد المعدودة كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها لانها تختلف بالكبر والصغر فلم يصح السلم فيها ويوقف
بالوزن بخلاف النواكد الكيلية كالرطب واللوز ونحوه لانه يصح السلم فيها اذا قدرت بمعيار الشرعي
وكل مائع كيلا فلا يصح السلم في الزيت والشيرج واللبن ونحوها وزنا كذلك لا يصح في جنسين بثمن مجمل
للاثنين حتى يبين ثمن كل جنس منهما اي لا يصح ان يسلم في جنسين كبر وشعير او تمر وزبيب بثمن واحد مجمل لهما
حتى يبين ثمن كل جنس منهما وكذلك لو اسلم في جنس واحد الى اجلين فاكثر لم يصح حتى يبين قسط كل اجل وثمنه
وكذلك لو اسلم في جنسين كذهب وفضة في ورق مثلا لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه وجوز ذلك
كله مالك وغيره لان كل عقد جاز على جنس او جنسين في عقد جاز في عقد واحد كسوع الاعيان ولنا
ان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول ولان فيه غررا لانا لا نامن
ينفسخ احدهما فلا يعرف بما يرجع وهذا غرر يؤثر مثله في السلم فيمنع صحته فان بين ثمن كل جنس صح لانتفائه
والرهن فيه لا يجوز والضمنا اي لا يجوز ولا يصح اخذ رهن بالمسلم فيه ولا ضمين روي كراهته ذلك عن علي وابن
عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والاوزاعي ورخص فيه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك
والشافعي واسحاق واصحاب الرأي ولنا المنذر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الى قوله تعالى فرهان مقبوضة وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم والالفاظ عام فيدخل السلم في عمومه
ولنا ان المسلم فيه لا يمكن اخذه من ثمن الرهن ولا في ذمة الضامن ولانه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعد وان
قبض مستوفيا لحقه من غير السلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود

قوله بما يرجع الفاضل اذه

قوله بعد رهن السلم الى اجل مسمى اه

ولانه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم اخذ العوض والبدل عنه وهذا لا يجوز
قال في المبدع وفيه نظر اي لانه يمكن شراء العلم فيه من ثمن الرهن ويسلمه او يشتري به الضامن ويسلمه فلا حرج فيه
الى غيره وايضا اخذ المال لوفاء وجميع الصحة وهي رواية حنبل من رهن للراهن نصا ركب ما لم ينفق ابن تجب
سيان بذل مالك المنفعة او منعها فالاذن فيه مطلقة اي يجوز للمرتهن ان يركب الرهن اذا كان مركوبا
ويحلبه ان كان يحلب بقدر نفقته متى يا للعمل بلا اذن مالكه سواء بذل مالكه المنفعة او منعها وهذا قول
اسحاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحل له بما انفق وهو متطوع به ولا يستوفي من الرهن بشيء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ولانه ملك غيره فلم يأذن له في الانتفاع به ولا الا
نفاق عليه فلم يكن له ذلك ولنا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وابو داود والترمذي
ولان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكن القيام به من غير اذنه وفي ذلك الامة المرضع تسترضع بنفقته
يجوز للحاكم اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وقس على ذلك واما الحديث فنقول به وانما للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرف ابي نفقته لثبوت يده عليه وولايته فان لم ينفق ركب
واللبن بالنفقة حيا بالباقي ان نواه وان فضل في اللبن شيء فهو للراهن وللمرتهن بيعه باذنه وكسب مرهونة
فكالمرأة يدخل في الرهن فلا امرأة اي يدخل نماء المرهون وكسبه وغلته في الرهن واذا اضيف الى بيعه وفاء
الدين بيع كالاصل سواء في ذلك المتصل كالسمن وتعلم الصنعة والمنفصل كالكسب والاجرة والولد والثمرة واللبن
والصوف وبنحو هذا قال النخعي والشعبي وقال الثوري واصحاب الراي في النماء يتبع في الكسب لا يتبع لانه لا يتبع
في الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع في الرهن وقال مالك يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد
يتبع الاصل في الحقوق الثابتة كولد ام الولد وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل
ولا من الكسب لانه حق تعلق بالاصل يسري الى غيره كحق الجناية ولنا انه حكم ثبت في العقد
بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع ونحوه ولانه نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل
ولنا على ابي حنيفة انه عقد يستتبع النماء فاستتبع الكسب كالثمار ولنا على مالك انها حادثة من عين الرهن فسري
اليه حكم الرهن كالولد واما حديث الرهن لراهنه له غنمه وعليه غرمه فتقدم الجواب عنه واسراره في الرهن لا تفضي
الى استيفاء اكثر من دينه ولا يكثر الضرر على المولى ومن باب الكفالة والصلح الكفالة مصدر كفل يكفل وهو
التزام رشيد احضار من عليه حق بماله الى ربه والصلح التوفيق والسلم والاجماع على مشروعيتها في الجملة ان لم يسلم
كافل من كفلا يضمنا على الاصل اصلا سواء المطلق والمؤجل يعني ان تعذر على الكفيل احضار المكفول به مع
حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ولم يفعل او عين زمنا لاحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه سواء كفله
كفلة وطلقت وكفله الى اجل فطولب عنده فلم يحضره وقال اكثر العلماء لا يغرم ولنا عموم قوله عليه السلام الزعيم غارم

رواه الترمذي

رواه الترمذي وحسنه ولانها احد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال ومحل ما ذكر ان لم يشترط الكفيل
الكفالة بتعجيزه عن احضاره فان شرطها لزم كما ان مات المكفول به لسقوط الحضور عنه فيرى كفيله بخلاف حياته
فان الحضور لا يسقط عنه ومن عليه الحد ليس بكفيل اي لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقا لله تعالى
كحد الزنا والسرقة او لادمي كحد القذف والقصاص قال في المغني وهذا قول اكثر اهل العلم منهم شريح والحسن
وبه قال اسحاق وابو عبيد وابو ثور واصحاب الراي وبه قال الشافعي في حدود الله واختلف قوله في حقوق الادمي
ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا كفالة في حد ولانه حق لا يجوز
استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر عليه احضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا الى طريق اعظم
جنح اخراجه في الحكم لا يباح كذا في الميزان كالدكان ان ضرا ولا فهي سيان اي يحرم اخراج جنح وهو
الروشن على طرق خشبا ونحوه مزورة في الحائط الى طريق اعظم او درب نافذ وكذا ميزاب وساباط سواء
ضر بالمارة اولا الا باذن امام او نائبه بلا ضرر ويحرم ايضا اخراج دكان ودكة بطريق نافذ مطلقا فيضمن ما تلف
به وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز الميزاب ونحوه لقول العباس لعمر لما اجتاز على دار العباس وقطع
ميزابا فقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخزى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله اذا لم
يقم على اختصاصه به دليل ولنا الخبر المذكور فان عمر لم يؤخر اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصبه ولولا انه يتوقف
على اذن الامام لما قلعه عمر اولا ولان وضعه يحتاج الى اجتهاد وحكم في نفي الضرر عن المارين فتوقف على اذن الامام
او نائبه ووضع الخشب على الجدار للجار ان يكتب بلا اضرار مع اضطرار منه للتسقيف عليه اباه بالتعنيف
اي يجوز للجار وضع خشبة على جدار جاره ان لم يكن تسقيف الا به ولم يكن فيه ضرر فان ابى ان يمكنه منه اجبره الحاكم عليه
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد يدبس الجار وضع خشبة على جدار جاره لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة
فلم يجز كزراعته ولنا حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم ان يضع خشبة على جدار
جاره متفق عليه ولانه انتفاع بحائط يجاره لا يضر به اشبه الاستناد اليه والاستظلال به وكذا جدار مسجد
ويتيم ومشترك فيجري على ما تقدم فان كان فيه ضرر ولم يجز الا باذن ربه بين شريكين جدار يقع من رام عودا
يجر المتنع يعني اذا طلب شريكه في جدار او سقف الهدم شريكه بناه معه اجبر الممتنع كمقتضى عند حق سقوط فان ابى
اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر اقرض عليه وقال ابو حنيفة والشافعي في احد يدبه ومالك في احدى روا
لا يجبر قال في المغني وعني احمد ما يدل على ذلك وهو اقوى دليلا لانه ملك لاحد متدفي نفعه فلم يجبر مالكه على الانفاق عليه
كما لو انهدم بدونه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر يلحقه بترك بناءه ويلزم الاعلى من الجدران
ما يستر الاذى عن الغير اي يلزم الاعلى من الجدران ستره تمنع رؤية الاسفل فان استويا اشتركا وقال الشافعي لا يلزمه
عمل ستره لان هذا حاجز بين ملكيهما فلم يجز احدهما عليه كالاسفل ولنا انه ضرر يجاره كدق الهر الحيطان ولا يكشف جاره
ويطلع على حريمه فمنع منه والعيان بكسر العين مصدر عاين يعاين معاينة وعيانا من قال صالحني بنصف الدين

من عين

الكفالة والصلح

يتبه

لعل حيا سقطة لفظة ام

وهكذا اصالح بعض الغرماء ضي اذا ابرأ بعض الصلح فلا يصح فاشبه المشروح يعني اذا قال له بدني او عين فابرأه
من البعض النصف او اقل او اكثر او وهبه ذلك واخذ الباقي صح ذلك ويكون ابراء او هبة فان كان بلفظ الصلح
لم يصح لان لفظ الصلح يقتضي المعاوضة لانه اذا قال صالحني بهذه كذا او ابرأه منه على هبة كذا او ابرأه منه ونحوه
فقد اضافه اليه بالمقابلة فصار كقوله بعني بالف او لزوجه بمهر الشرط وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط
او المعاوضة والقول بانه يسمى صلحا ممنوع وان سمي صلحا مجازا لتضمنه قطع النزاع وازالة الخصومة والدين ان يوصف
بالحلول فالصلح لا يصح واستقول عليه بالبعض مع التاجيل تحته المحمول بالدليل اي اذا كان الدين حالا وصالح
عليه بالبعض مؤجلا لم يصح الصلح لانه معاوضة تحته جميع الاصحاب وانما مواعليه الدليل اذا الحال لا يصح تاجيله ولانه
معاوضة ببعض حقه عن بعض وقال بالجزم به في الكافي وفصل القطع للخلاف وصح الاسقاط دون الاجل
وذاك نفي الشافعي يخلي اي جزم الموفق والكافي بما تقدم من غير تفصيل وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة وغيرها وقطع المقنع فقال وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل وتابعه في
المنتهى والاقناع وهو قول الشافعي لان الاسقاط ابراء ولا مانع له والتاجيل وعد لا يلزم الوفاء به وكل حال لا يصح
تاجيله ومثل ذلك خلافا ومذهبا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فعلى المذهب هو ابراء من الخمسين ووعد
في الاخرى

الحوالة والوكالة

ومن باب الحوالة والوكالة الحوالة تفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق وهي انتقال مال
من ذمة الى ذمة بلفظها ومعناها الخاص ماخوذة من التحول بمعنى الانتقال والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض والحفظ وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابة على ملي من احيل بتشديد الياء وان ابى قوله
لا يسمى الملي هو القادر على الوفاء بماله وقوله ودينه يعني ان يكون له ما يفي منه وان لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا
ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم فمن احيل على من هذه صفته لزمه اتباعه فان ابى اجبر على اتباعه فلا يعتبر
قبول المحتال ولا رضاه ولا رضى المحال عليه وقال ابو حنيفة يعتبر رضاهما لانه معاوضة فاعتبر فيه الرضا من له
المعاوضتين وقال مالك والشافعي يعتبر رضى المحتال لان الحق في ذمة المحيل فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ ومن احيل
بحقه على ملي فليحتل ولان للمحيل ان يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال عليه مقام نفسه
في القبض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلا في ايفائه وفارق اذا اراد ان يعطيه مما في ذمته عرضا لانه يعطيه
غيرها وجب له فلم يلزمه قبوله وقوله على ملي متعلق باحيل ومن موصولة مبتدا وقوله فليتبع خبر معناه الامر
اي فليتبع وجوبا موكل قدر الموكل قدرا به يتبع باحليله او زاد على ذلك الوكيل في الشراء وهكذا في مطلق التوكيل
ان زاد او نقص في التمثيل عن ثمن المثل صح انعقاده ويضمن النقص كذا ما زاده هذا هو المنصوص في القولين
قال به الاكثر في الحالين يعني اذا قدر الموكل للوكيل قدرا يتبع به فباع بدونه او لم يقدر له شيئا فباع بدون ثمن المثل
او قدر الموكل للوكيل ثمنا يشتري به فاشترى باكثر منه او لم يقدر له ثمنا فاشترى باكثر من ثمن المثل صح البيع والشرا

وكان منعقدا

وكان منعقدا ماضيا لان من صح بيعه بثمن المثل صح بما دونه وضمن الوكيل النقص في مسئلة البيع والزائد في مسئلة
الشرا لانه موظف وهذا اذا كان النقص من ثمن المثل او الزيادة عليه اما لم يقدر ثمنا مما لا يتغابن به عادة
فان كان كذلك لم يضمن الوكيل لانه لا يمكن التحرز منه اذ لم يكن الموكل قدر الثمن والاظهر الاول وهذا هو المنصوص
عن الامام وعليه اكثر الاصحاب وقوله في الحالين اي حال البيع وحال الشرا او حال تقدير الثمن او اطلاقه والمعتبر
كالوكيل في ذلك والبيع في البيع هم موافقه وفي الشرا هم كالقفه مقول لا يصح قولا واحدا اذا الوكيل بايعا معاندا
اي وافق البيع اكثر الاصحاب في مسئلة البيع على الصحة دون مسئلة الشرا فقال لا يصح قولا واحدا لان الوكيل غير مازون
له في الشرا بالزائد فهو كتصرف الفضولي وقوله بايعا معاندا منصوب على انه خبر ليكون محذوفة مع اسمه من قال مع
ذلك او الشرا تحته صح قيد لا يعاند اي لو قال الوكيل بع هذا الثوب ونحوه بكذا فاذا زاد فهو لك صح نص عليه رواه
سعيد عن بني عباس باسناد جيد ولانه عين تعين بالعمل عليها فهي لك فعد ماله مضاربة وقال الاكثر لا يصح شاهد
مع اليمين عند ماله وكالة تثبت قولا صغاء اي تثبت الوكالة في المال بشاهد ويمين كالمال لان الوسائل لها حكم
المقاصد وكذا الوصية بدو التدبير كما في ومن باب الحجر والفلس الحجر لغة المنع والتضييق ومنه سمي

الحجر والفلس

الحجر الحرام حجرا قال تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ويضر
عاقبته وشرعا منع انسان من التصرف في ماله والاصل في شرعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم
لكني اضفتها الى الاولياء لانهم قائمون عليها مدبرون لها والفلس العدم والمفلس من لا مال له يدفع به حاجته
وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله ولا يحل ما على المديون مؤجله من اجل الديون اي لا يحل ما على الميت من
الديون المؤجلة بموته وان وثق ورثته برهن يحوزه او كفيل ملي وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن واسحاق
وابي عبيد وقال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري واصحاب الراي والشافعي يحل الحال من ذمة الميت ولنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فلورثته والاجل حق للميت فيكون لورثته ولان الموت لم يجعل مبطلا للحقوق
انما هو مبقاة للتخلف فدعاه مدة على الوارث فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بالتركة كتعلق ارش
الجناية برقبة الجاني فان لم يوثق حل لازالة الضرر عن صاحبه وعلى ذو عسرة فيوجد لمعسر وان ابى فيجبر
يعني اذا وزع مال على المفلس بين الغرما وبقي عليه شيء من الدين وله صنعة يقدر على الكسب بها اجبر على اجارة نفسه
بلبيت به لوفاء بقية دينه فان ابى اجبر على ذلك وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبري واسحاق وقال مالك
والشافعي لا يجبر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولحديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه وكان سرق رجلا دخل المدينة
وذكر ان وراءه مالا فدايه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة ابعرة والحر لا يباع
فالمعنى انه باع منافعه ولان المنافع تجري مجرى الاعيان في صحة العقد عليها وتحريم اخذ الزكاة وثبوت الغنى بها

فكذلك في وفاء الدين ودعوى ان حديث سرق منسوخ بان الحر لا يباع غير مسلمة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولم
يثبت ان بيع الحر كان جائزا في شرعنا وحمل بيعه على بيع منافعه اسهل من ذلك فان حذف المضاف واقامة
المضاف اليه كثير سائغ في القرآن وكلام العرب ومنه قوله تعالى واسئل القرية واشربوا في قلوبهم العجل وان يكون في فلس
يباع لدينه العقار والمتاع وماله من حرفة فيدفع من ماله اليه ما يستغني به اي وان يكون الحجر في فلس فانه يباع
لاجل الدين العقار الذي لا يحتاجه كسكناه ومتاعه الفاضل عن حاجته دون آلة حرفته فلا تباع بل تدفع اليه فان لم
يكن محترفا دفع اليه ما يتجر به لتقدم به معيشته نص عليه لانه بها لا غناء للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه
وقوته وما في البيت الاول ليس من الغرفات بل توطئة للثاني ٭ مال اليتيم للولي عندنا ٭ اقراضه لثقة تبيناه اي
يجوز لولي اليتيم والمجنون والسفيه قرض ماله لثقة ملي للمصلحة سفرا وخوف عليه من تلف او نفس لانه يربيه له وكتابة
اليتيم ونحوه من عقود المعاوضات بخلاف عقود التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة قولان في اشتراط اخذ الرهن
والقطع باشتراطه في المغني يعني في اشتراط اخذ الرهن لجواز القرض قولان وقطع في المغني باشتراطه قال في الانصاف جزم
به في المذهب والذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم واختاره ابن
عبدوس في تذكرته والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن او لا جزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفروع
وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما فان لم يأخذه لم يضمن قال في المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن فالاولى اخذه
احتياطا ٭ ومن باب الشركة والمضاربة ٭ المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فهي للتجارة
وتسميها اهل الحجاز قراضا والقرض وهو القطع كان رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه واقتطع
له قطعة من ربحها والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء والاصل فيها الاجماع في الجملة ٭ اذا اشترى مضارب من يعتق على الشريك صح واطلقوا حتى بلا اذن اتت اليه ٭ لو كان ذا او يعتق عليه ٭
يعني اذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كابيه وابنه واخيه صح الشراء مطلقا سواء اذن له رب المال في ذلك
او لم يأذن له فيه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويغرم ثمنه حيث لم يأذن له رب المال لانه فوت عليه
بغير اذنه وقال الشافعي واكثر الفقهاء ان الشراء في الذمة وقع الشراء للعامل وليس له دفع الثمن من مال المضاربة
فان فعل ضمن وان اشتراه بعين المال لم يصح الشراء لان الاذن في المضاربة انما ينصرف الى ما يمكن بيعه والربح فيه فلا
يتناول غير ذلك ولنا انه مال مستقر قابل للعقود فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال اعتاقه وان
تعد عامل بما امر به الشريك ثم ربح ظهرا فاجره المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا وعنه بل الصدقة
ذا احسن لان ذاك ربح ما لا يضمن يعني اذا تعدى العامل ما امر به رب المال بان فعل ما ليس له فعله او اشترى
ما نهى عن شرائه ثم ظهر ربح فعنه ثلاث روايات احدها له اجرة مثله لانه عمل يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى
فكان له اجر مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية لا شيء له والربح كله للمالك لانه عقد عقدا لم يؤذن له فيه فلم
يكن له شيء كالغاصب وهذه اختيار ابي بكر وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وهي المذهب وعنه يتصدقان

الشركة والمضاربة

بالربح

بالربح وهو قول الشعبي والنخعي والحكم وحماد وحكاه القاضي على الورع لان ذلك ربح ما لا يضمن اي وهو منهي عنه
فيتصدق به فكفى في التعليل نظر فان هذا المال مضمون على المضارب بالتعدي في قول اكثر اهل العلم ومن لم يقل
انه مضمون على العامل فهو قابل بانه مضمون على ربه مضاربة فلا يضارب اخرى وان ابى وجاء اعطى ضررا لاول
فرجحه مردود في شركة الاول قل فيعود يعني ليس للمضارب ان يضارب لآخر ان ضرب الاول ولم يأذن وقال اكثر
الفقهاء يجوز لانه عقد يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر ولنا لا جبر المشترك ولنا
ان المضاربة على الحظ والنماء فاذا فعل ما يمنعه لم يكن له كما لو اراد التصرف بالعين فعلى هذا اذا فعل وربح
رد الربح في شركة الاول ويقسمانه فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منه نصيبه ويأخذ
المضارب نصيبه من الربح فيضمه الى ربح المضارب الاول ويقتسمه فيه رب المال الاول فكان بينهما كربح
المال الاول لانه استحق حصة من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول فكان بينهما كربح المال الاول
قال في المغني والشرح يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الاول من ربح الثانية شيئا لانه انما يستحق بمال او عمل وليس
له في المضاربة الثانية مال ولا عمل وتعدي المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الاول لا يوجب عوضه
اذا دفع المضارب المال الى شريكه وقال ذا ربح جلا ثم ادعاه اصل راس المال يقبل باليمين في المقال ٭
يعني اذا دفع المضارب الى رب المال شيئا وقال هذا ربح ثم ادعاه انه من راس المال فانه يقبل قوله بيمينه لانه
امين كما يقبل قوله في قدر راس المال بغير خلاف هذا مقتضى نصه في رواية ابي داود وهاهنا قال ابو بكر وعليه
العمل والصحيح من المذهب انه متى اقر بربح ثم قال غلطت او كذبت وبينت لم يقبل كما جزم به في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرها لانه رجوع عن اقرار يتعلق بغيره ٭ وفي اشتراك المال حيث عينا صح بلا خلط وتاويهما
يعني لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليها فتصح الشركة حيث عينا المالان واحضرا من غير
خلط وما نوى اي هلك من المالين اشتركا في ضمانه وان لم تكن ايديهما عليه وقال الشافعي لا يصح حتى يخلط المالين
لانهما اذا لم يخلطاهما قال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ولنا انه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه
عقد المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يكن من شروطه الخلط كالوكالة ولا نسلم انه قد يتلف او يزيد على
ملك صاحبه بل تلف من مالهما وزيادة لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه
فيكون تلف منهما وزيادته لهما كذا على الدواب عقد الشركة كحمار يحتطبان عليه في الشركة يصح ذا بينهما ما رقا
او يشتركان عليه اتفقا اي لو دفع دابته لمن يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصله عليها صح نصا ونقل عن الاوزاعي
ما يدل عليه وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق
به العوض منه وللعامل اجرة مثله لان هذا ليس من اقسام الشركة الا ان تكون المضاربة وهي لا تصح بالعوض ولان
المضاربة تكون بالنماء في الاعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا اخراجها عن ملك مالكها ولنا انها عين ينمى بالعمل
عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقولهم انه

ليس من اقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال لمن يعمل عليها
ببعض نمائها فلم يجز كسائر الاعيان ولنا انه عوض معلوم فصحت به الاجارة كما لو اجرها بدراهم او دنانير قبل
انقضاء مدة مدة تحويله اسقط عنه اجرة مكثه اي اذا حول المالك المستاجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة
او منعه من العين قبل كمال العمل فلا اجرة له حتى لما مضى وقال اكثر الشافعية له اجرها مكثه ونحوه لانه استوفى ملك
غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع اذا تسلم بعضه ومنعه المالك بعضه وفي لو امتنع لامر غالب ولنا
انه لم يسلم اليه ما عقد الاجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو استاجر عملا فلم يوفه وقياس الاجارة على الاجارة اولى من
قياسها على البيع ويفارق ما اذا امتنع لامر غالب لان له عذرا وكسب الحجام خبيث وسحت بذ اقوجانا لانه
اكل الحرام ليس بالملايم يطعم للعبد والبهائم يشير بذلك الى قول القاضي انه لا يحل للحجام اكل اجرته على
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وقال اطعمه ناضحك ورقيقك وممن كره كسب
الحجام عثمان وابن حريرة والحسن والنخعي فلا يأكله الحر بل يطعمه لرقيقه ودوابه ثم للمحجوم وجوابه بانه يحرم بعد اجارة قول
القاضي وعندها ليس بعقد ماض اي قال القاضي لا يباح اجر الحجام وذكر ان احمد نص عليه في مواضع قال وان اعطى
شيئا من غير عقد او شرط فله اخذه ويعلفه ناضحه ورقيقه ودوابه ثم للمحجوم وجوابه بانه يحرم بعد اجارة قول
ان عقد الاجارة على الحجامة غير صحيح لنهي هو الحرام بعد وقال قوم وقوم حرموا بالعقد لا بغيره اكره جمهور
ومذهب النخعي فاكره مطلقا وبعدها يصح فيما حققا اي قال قوم من الاصحاب بما قاله القاضي من بطلان عقد
الاجارة للحجامة منهم الحلواني قال الزركشي هذا قول القاضي وجمهور اصحابه قال في التلخيص وهو المنصوص وقدمه في
المستوعب والفائق وكذا تحريم اكله للحر قال الزركشي اختار تحريم اكله القاضي وطائفة من اصحابه اهـ وقوله حرموا
بالعقد لا بغيره اي قوم من الاصحاب حرموا ما ياخذه الحجام بعقد الاجارة على الحجامة اما اخذه بغير عقد فجوزوا
بكراهته وقال النخعي يصح عقد الاجارة ويكره للحر اكل اجرة ذلك وما ياخذه عليه بغير عقد ولا شرط وهذا
هو الصحيح من المذهب وقطع به في المستوعب والاقناع والمنتهى وغيره وصححه في الانصاف وعنه اسافي وكذا الزارعة
جوازها فيها لاصح قدر عنه يعني ان عقد المساقاة والمزارعة جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء ويبطل بموت احدهما
وجنونه المطبق كالوكالة وهو قول بعض اهل الحديث وقال اكثر الشافعية هو عقد لازم لانه عقد معاوضة فكان لازما
كالاجارة ولانه لو كان جائزا لجاز لرب المال فسخه اذا ادركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر ولنا ما روى مسلم عن
ابن عمر ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بخيبر على ما يعملونها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لم يجز بغير تحديد مدة ولان
تحصيل الثمرة المبيعة في مدة اقرارهم ولم ينقل انه قدر لهم مدة ولو وقت لنقل وعمر رضي الله عنه اجلاهم من ارض الحجاز ولم يحرم
من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا منها وقياسها يتنقض بالمضاربة وهي اشبه بالمساقاة من الاجارة
فقياسها عليها اولى وقولهم انه يفضي الى فسخ رب المال بعد ظهور الثمرة قلنا متى ظهرت وهي تظهر على ملكه فلا يسقط

تقدير

الاجارة والمساقاة والمزارعة

والربح

والربح ونحوه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح ذلك واختاره ابو الخطاب وصححه الموفق لانها اجارة بعين
ببعض نمائها فلم يجز كسائر الاعيان ولنا انه عوض معلوم فصحت به الاجارة كما لو اجرها بدراهم او دنانير قبل
انقضاء مدة مدة تحويله اسقط عنه اجرة مكثه اي اذا حول المالك المستاجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة
او منعه من العين قبل كمال العمل فلا اجرة له حتى لما مضى وقال اكثر الشافعية له اجرها مكثه ونحوه لانه استوفى ملك
غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع اذا تسلم بعضه ومنعه المالك بعضه وفي لو امتنع لامر غالب ولنا
انه لم يسلم اليه ما عقد الاجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو استاجر عملا فلم يوفه وقياس الاجارة على الاجارة اولى من
قياسها على البيع ويفارق ما اذا امتنع لامر غالب لان له عذرا وكسب الحجام خبيث وسحت بذ اقوجانا لانه
اكل الحرام ليس بالملايم يطعم للعبد والبهائم يشير بذلك الى قول القاضي انه لا يحل للحجام اكل اجرته على
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وقال اطعمه ناضحك ورقيقك وممن كره كسب
الحجام عثمان وابن حريرة والحسن والنخعي فلا يأكله الحر بل يطعمه لرقيقه ودوابه ثم للمحجوم وجوابه بانه يحرم بعد اجارة قول
القاضي وعندها ليس بعقد ماض اي قال القاضي لا يباح اجر الحجام وذكر ان احمد نص عليه في مواضع قال وان اعطى
شيئا من غير عقد او شرط فله اخذه ويعلفه ناضحه ورقيقه ودوابه ثم للمحجوم وجوابه بانه يحرم بعد اجارة قول
ان عقد الاجارة على الحجامة غير صحيح لنهي هو الحرام بعد وقال قوم وقوم حرموا بالعقد لا بغيره اكره جمهور
ومذهب النخعي فاكره مطلقا وبعدها يصح فيما حققا اي قال قوم من الاصحاب بما قاله القاضي من بطلان عقد
الاجارة للحجامة منهم الحلواني قال الزركشي هذا قول القاضي وجمهور اصحابه قال في التلخيص وهو المنصوص وقدمه في
المستوعب والفائق وكذا تحريم اكله للحر قال الزركشي اختار تحريم اكله القاضي وطائفة من اصحابه اهـ وقوله حرموا
بالعقد لا بغيره اي قوم من الاصحاب حرموا ما ياخذه الحجام بعقد الاجارة على الحجامة اما اخذه بغير عقد فجوزوا
بكراهته وقال النخعي يصح عقد الاجارة ويكره للحر اكل اجرة ذلك وما ياخذه عليه بغير عقد ولا شرط وهذا
هو الصحيح من المذهب وقطع به في المستوعب والاقناع والمنتهى وغيره وصححه في الانصاف وعنه اسافي وكذا المزارعة
جوازها فيها لاصح قدر عنه يعني ان عقد المساقاة والمزارعة جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء ويبطل بموت احدهما
وجنونه المطبق كالوكالة وهو قول بعض اهل الحديث وقال اكثر الشافعية هو عقد لازم لانه عقد معاوضة فكان لازما
كالاجارة ولانه لو كان جائزا لجاز لرب المال فسخه اذا ادركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر ولنا ما روى مسلم عن
ابن عمر ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بخيبر على ما يعملونها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لم يجز بغير تحديد مدة ولان
تحصيل الثمرة المبيعة في مدة اقرارهم ولم ينقل انه قدر لهم مدة ولو وقت لنقل وعمر رضي الله عنه اجلاهم من ارض الحجاز ولم يحرم
من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا منها وقياسها يتنقض بالمضاربة وهي اشبه بالمساقاة من الاجارة
فقياسها عليها اولى وقولهم انه يفضي الى فسخ رب المال بعد ظهور الثمرة قلنا متى ظهرت وهي تظهر على ملكه فلا يسقط

حق العامل منها بعضها ولا يجوز كالمضاربة وعليه تمام العمل وعلى هذا فلا تفتقر الى ضرب مدة كسائر العقود الجائزة
وعندنا العامل بالخيار على عليهما الجذاذ في الاطلاق وانتهى بالعامل بل يختص كالحصد والاول فيه النقض
يعني ان جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بعد ملكهما الا ان يشترط رب المال على العامل فيكون عليه
وجه وهو قول بعض الشافعية لانه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فاشبه النقل الى المنزل واختار
الموفق انه يختص بالعامل كالحصاد لانه من العمل فيكون عليه كالتشميس وقوامه بعد تكامل الثمرة ينتقض بالتشميس
ونحوه لكن المنصوص عن الامام هو الاول كما قال في النظم يصح في الارضين ان يزارعوا ببعض ما يخرجه المزارع
اي يصح المزارعة لما تقدم من خبر ابن عمر وهذا قول كثير من اهل العلم قال البخاري قال ابو جعفر ما بالمدينة اهل بيت
الا يزرعون الا على الثلث او الربع وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر وآل علي وابن
سيرين وعن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابنه وابو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ وحسن وعبد الرحمن بن يزيد ومنع النعمان ثم مالك
من ذا وقالا لا يصح ذلك والشافعي وافقهما البيضا وقال لا يصح فيها ايضا اي منع ابو حنيفة من المزارعة
فقال لا تصح وكذا المساقات عنده لانها اجارة بعوض لم يخلق او مجهول وكذا مالك في المزارعة لا يصح اي في الجملة
والا فقد تفصيل في كتبهم يطول ذكره ووافقهما الشافعي في الارض البيضا الخالية من النخل والكرم لحديث
ابن عمر قال كنا نزرع بالمزارعة بالساقي حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة متفق عليهما والمخابرة المزارعة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة
والخبر الارض ولنا ما روي ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر
متفق عليه وقد روي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال ابو جعفر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم ويعطون الثلث والربع وهذا امر مشهور عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم اهلوهم من بعدهم واما حديث رافع فهو الوان
وقال ايضا حديث رافع مضروب وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع بعلل تدل على ان النهي كان لعلل وعلى
تقدير صحته وامتناع تاويله وتعذر الجمع يجب حمله على انه منسوخ لانه لا بد من تقدم احد الخبرين ويستحيل
القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته ثم بعده الى عصر التابعين فمتى كان
نسخ وذكر باب كامل مطرد مذهبنا اذا لم يشترط اي باب المزارعة في الارض البيضا باب كامل لورود مذهبنا
عن الائمة الثلاثة للادلة السابقة ومن باب الغصب وهو مصدر غصب اي اخذ الشيء ظلما
وشرعا استيلاء غير حربي عمدا على حق غيره قهرا بغير حق وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله عليه السلام في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
ان تلف المغصوب وهو مثلي وعدم المثل محققا فعلي يضمن بالقيمة يوم التلف لا يوم الغصب لانه قضى القيمة

اي اذ اتلف

اي اذ اتلف المغصوب المثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يحل السلم فيه وعدم المثل او تعذر لغلاء
ونحوه ضمن بقيمة المثل اعواده لا يوم الغصب ولا ما قبله قيمته وقال ابو حنيفة ومالك تعتبر القيمة يوم الحكم
وهو وجه للشافعية لان القيمة لا تنتقل الى الذمة الا بحكم الحاكم وقال ابو يوسف يوم الغصب ولنا ان الاصل هو المثل
فاعتبر يوم وجوده كالعشا حافيا لا مثل له يوم التلف وان يكن كالثوب منتقي ضمنه بالقيمة يوم التلف
اي وان يكن المغصوب متقوما كالثياب ونحوها وتلف او اتلف فعلى الغاصب ضمانه بقيمته يوم التلف وقال ابو حنيفة
ومالك يعتبر قيمته يوم الغصب لانه الموجب للضمان فتعتبر حال وجوده كالاتلاف وقال الشافعي يجب اقصى
القيم من يوم الغصب الى يوم التلف لانه حالة الزيادة واحتمال الرد فوجب رعاية كون الزيادة مضمونة ولنا ان
القيمة متعينة الوجوب قبل التلف اذ العين فانية ووجوب القيمة والعين لا يجتمعان فلا اعتبار بما قبله
وكالاتلاف من غير غصب والمهر ان ضمنه المغرور على الذي غره فعلى يجوز ويعد اولادا بالمثل من العبيد
في صحيح النقل يعني اذا باع الغاصب الامة المغصوبة او وهبها ونحوه ولم يعلم من انتقلت اليه بالحال فوطئها ثم غرمه
المالك مهر مثلها كان له الرجوع به على الغاصب وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا رجوع له لانه استوفى
بدل الغرم فاذا رجع به جمع بين العوض والمعوض ولنا انه يدخل الغاصب على الضمان فوجب ان يثبت له الرجوع
لحصول الغرور وان ولدت الامة والحال هذه فاولادها احرار لاعتقاد الواطئ الحرية ويلزمه فداء اولاده
لانه فوت رقهم على المالك باعتقاده الحرية وممن قال بوجوب الفداء الجملة الائمة الثلاثة والثوري واسحاق
وابو ثور لقضاء عمر وعلي وابن عباس بذلك ويكون الفداء بالمثل من العبيد نص عليه في رواية اسحاق بن منصور
وغيره وهو اختيار الخرقي وابي بكر في التنبيه والقاضيين ابي يعلى ويعقوب بن ابراهيم في تعليقهما وابي
الخطاب في رؤوس مسائله والشريف ابي القاسم المزيدي وغيرهم قال القاضي ابو الحسين والشريف ابو جعفر
وابو الحسن بن ابي بكر وممن صحح القضاء عمر وعنه بقدرهم بالقيمة اختاره ابن الاشوني وصاحب التلخيص
وقال القاضي في الخلاف هو اشبه بقوله لانه نص على ان الحر لا مثل له وبه قال الائمة الثلاثة وهو المذهب لانه ضمان
وجب لفوت الرق فاعتبر بالقيمة كما في نصيب شريكه اذا سرى العتق اليه وتعتبر القيمة يوم الولادة وهو قول ابن حنيفة
لانه اول اوقات امكان تقويمه وقال ابو حنيفة يوم الحكم كما تقدم وفي المثلي اذا اعوز ما لا غرام لحكم لزرع الغاصب
وليس كالبنيان او كالغاصب ان شاء رب الارض ترك الزرع باجرة المثل فيجب مرعي او ملكه ان شاء بالنفقة
او قيمة الزرع بالوفاق يعني اذا غصب ارضا وزرعها فزرعه محترم ليس للمالك قلعه بخلاف البناء والغراس لانه
يتلف بالقلع ومدته لا تطول بخلافهما ثم ان ادرك رب الارض بعد حصاده فيلزمه الاجرة الارض وان ادركه
قبل الحصاد فان شاء تركه الى الحصاد باجرة مثله وان شاء تملكه بمثل نفقته وهو مثل البذر وعوض لو احدث
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
وهو لفظ ابن ماجه ويرد عليه نفقته وعن الامام رواية انه يتملك الزرع بقيمته وحملها بعضهم على ان

المراد بها نفقته فلا خلاف بين الروايتين وقال الائمة الثلاثة وغيرهم يجبر الغاصب على قلع زرعه كغيره
وتقدمت الاشارة الى الوفيتين ثم ان صبغ الغاصب ثوبا بالخشب او ضرب الفضة او صك الذهب
اي ادخل غزلا او ثوب قصرا بزاد تفاوتا ظهرا رجحه الاكثر في الخلاف وفصل اشهب للمتافي اي ادخل
خشبا فيخيره بانا او غصب فضة او ذهبا فصاغه فضربه دراهم او دنانير او حليا سبكها او غصب ثوبا فقصره ونحوه
زادت قيمة المغصوب منه بالزيادة لانها اثر فعله رجحه اكثر الاصحاب في كتب الخلاف قال ابو الحسن بن هو الصحيح من المذهب
واختاره القاضي في الجامع الصغير والقاضي يعقوب بن ابراهيم وبن عقيل في التذكرة وابو الحسن بن بكروس لان الزيادة
لا اثر للمالك في حدوثها فلا تكون داخلة في ملكه لانتفاء سببه والصحيح من المذهب ما نقره الشيخان ان الزيادة
للمالك مجانا قال بن عقيل هو اقيس باصولنا واشبهها واختاره الشيخ في المحرر وابو علي بن شهاب وبن عقيل
عقول في الفصول وصححه التنقيح وبه قال الشافعي لانها اثر فعل عدوان فكان للمالك كما لو زرع المغصوب
فحاصل المالك او علف الحيوان ضمن لا يبرأ المغصوب بالاطعام لمالكه ان ظن بالاعلام اي لا يبرأ الغاصب باطعام
المغصوب لمالكه اذا لم يعلم انه طعامه ولم يعلم الغاصب بذلك وقال الحسن وابو حنيفة يبرأ وثالث قال الشافعي قولان
ولنا انه لم يعده الى تصرفه التام وسلطانه المطلق اذ لا يتمكن من بيعه ولا هبته ولا اطعامه لغيره ولانه سبب
الى التلف اذ لو علم به ما باعه ولم يأكله وبالنقود غاصب ان تجر والشيخ بالعروض ايضا قرر فالربح بالمالك قد
يختص فيه وفي المودع بجاه النص بالعين او في ذمته جاء الشرا مع نقدها في اشهر قولي مخرجا حتى يدفع اجرا كثيرا
تعلق وذا على الاصول وزع مشكل يعني اذا اتجر الغاصب بالنقود المغصوبة قال الشيخ الموفق وكثير من الاصحاب
او بالعروض بان باعها واتجر بثمنها وحصل ربح فهو للمالك يختص به دون الغاصب ونص عليه احمد في المودع بعينه
الدال اذا اتجر بالوديعة وسواء كان الشراء بعين المال المغصوب او المودع او في ذمته ثم نقده منه كما جزم به اكثر
الاصحاب وقال مالك والليث وابو يوسف الربح للغاصب وبنحوه عن ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن لكن
قالوا يتصدق به لانه غير طيب واستدلوا بحديث الخراج بالضمان ولنا حديث عروة بن الجعد حيث اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم المال والربح لحقه به احمد وروى الاثرم عن رباح بن عبيدة بان رجلا دفع الى رجل دراهم
ليبلغها اهله فاشترى بها ناقة فباعها فسأل ابن عمر عن ذلك قال ادفع اليه دراهمه بنتاجها لانه نما ملكه
فكان تابعا لاصله كما تسمى وهذا النوع على اصول المذهب مشكل كما قال الحارثي والناظم وغيرهما لان الشراء
ان كان بعينها فهو باطل لا يصح لافادة الملك فلا يكون الربح عليه على كما فرد المال الى ربه وان كان الشراء في ذمته
ثم انفذ الثمن من المغصوب فالعقد صحيح والاقباض فاسد او ان كان العقد صحيحا لكونه واقعا في ذمة العاقد
فكيف يحصل لمن لم يقع في ذمته واذا لم يحصل له العقد فكيف يستحق ربحه وفي المسئلة كلام طويل لا يليق بهذا
المختصر وآلة اللهو كالطنبور يكسر ان في المشهور اي يجوز كسر آلة اللهو من غير ضمان في المشهور
في المذهب كالطنبور بضم الطاء والمزمار والجنك والعود وغير ذلك وكذا النرد والشطرنج وبه قال ابو يوسف

شارك ح

لعل هنا سقط وهي شارك الغاصب بالزيادة بما زادت

ومحمد

ومحمد ابن الحسن واسحاق والظاهرية وطائفة من السلف ونحوه عن شريح وحكى الاصحاب الضمان عن ابي
حنيفة وان الشافعي ولنا حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني رحمة للعالمين
وهدى للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية رواه احمد والطبراني
في معجمه الكبير واللفظ له والمحق نهاية الاتلاف وسقوط حرمة ذلك لانه منكر ومن باب الشفعة
بسكون الفاء من شفعت الشيء اذا ضممته وشفعته اذا جعلته زوجا يجب الى يجب ومنه شفع الاذان او من الشفاعة
بمعنى الزيادة والتقوية وهي استحقاق الانسان انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مال ان كان
مثله او دونه وهي ثابتة بالسنة والاجماع ومن حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اخرجه البخاري ليس على المسلم للذمي شفعة لخذا
على الارض اي اذا كان المشتري مسلما والشريك ذميا فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب نص عليه وهو قول
الحسن والشعبي وبن ابي ليلى واحدى الروايتين عن شريح وقال اكثر الفقهاء تثبت له كغيره لعموم الاخبار ولا يرد
بالعيب ولنا حديث انس مرفوعا لا شفعة لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل وفي اسناده سابق بن نجيح وقد
ضعفه الدارقطني ووثقه يزيد بن سنان البصري وقال كان اصحابنا يكتبون عنه ولان حرمة المسلم ثبتت حرمة الكافر
فانتفى تقديمه ولان الشفعة معنى يختص بالعقار فاشبه تعليق البنا ومتى للشقص ان قد وقفا لاحيلة
بعد الطلاب بالوفا يبطل حق شفعة كذا الهبة وصدقات الغير ذا هبة جمهور الاصحاب على هذا الحد
الشط والقاضي قال النص في الوقف فقط يعني اذا وقف المشتري الشقص المشفوع او وهبه او تصدق به
او جعله صداقا ونحوه من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداء وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت
الشفعة بذلك هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو بكر للشفيع اخذ ذلك واخذه
بالثمن الذي وقع به البيع وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي لان الشفيع يملك فسخ البيع الثاني
والثالث مع امكان الاخذ بهما فلان يملك فسخ عقد لا يملك الاخذ به اولى ولان حق الشفيع اسبق
وحبسه اولى فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه ولنا ان الشفعة هاهنا اضرار بالموهوب له والموقوف
عليه لان ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه اذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري
الثاني بالثمن الذي اخذ منه فلا يلحقه ضرر ولان ثبوت الشفعة هنا توجب رد العوض الى غير المالك وتسليمه
عن المالك وفي ذلك ضرر فيكون منتفيا اما لو وقع ذلك حيلة على اسقاط الشفعة لم يسقط كما صرح به في
الفائق وقال في التوجيه انه الاظهر واقتصر عليه في الانصاف وان وقع التصرف من المشتري بعد طلب الشفيع
بالشفعة لم ينفذ تصرفه مطلقا لان الشفيع قد ملك الشقص بالطلب فلم ينفذ تصرفه فمعنى قوله لا حيلة
بعد الطلاب بالوفا اي لان وقع تصرفه حيلة فانه لا يسقط حق الشفيع ولا ان وقع تصرفه بعد الطلب
بالشفعة فانه لا يصح تصرفه وقوله والقاضي قال النص نحو اي ان القاضي قصر نص الامام على الوقف فانه

الشفعة

وجمهور الاصحاب على الحكم في الوقف والهبة ونحوهما مما تقدم لعدم التفارق شقصين في ارضين من قد اشتري
في صفقة فللشفيع ما تري لواحد ان شاء فقط يأخذ واخر اشتريه بينهما اي لو اشتري شقصين في
ارضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع اخذهما معا كما هو معلوم وله اخذ احدهما وترك الاخر كما اشتري كما قال
في الحاوي وهو نص الشافعي وقول زفر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعية في وجه اما ان يأخذ الشقصين او يترك فاذا
اراد اخذ احدهما فقط سقطت الشفعة فيهما لترك البعض مع امكان اخذ الكل واتحاد الصفقة ولنا انه يستحق
كل واحد منهما بسبب غير الاخر فجري مجري الشريكين ولانه جزء مجري الشقص الواحد فوجب اذا كانا ومن باب
اللقطة واحياء الموات قال في القاموس اللقطة محركة وتجزم وهمزة وغامه ما التقط اهو مال مختص
ضائع او ما في معناه ليعرفه والاصل فيها السنة ومنها حديث زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء ربها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
متفق عليه والموات قال في القاموس كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وارض لا مالك لها والموتان بالتحريك
خلاف الحيوان او ارض لم يحي بعد وبالضم موت يقع بالماشية ونحوه اهو شرعا الارض المنفكة عن الاختصاصات
وملك معصوم والاصل في احيائها حديث جابر من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي
الباب عدة فالنفي والشرح وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحياء وان اختلفوا في شروطه
وعند الافضل تركه اللقطة وان تحقق عادة عليها سقطه اي الافضل تركه اللقطة وان خاف عليها التلف
بتركها قال احمد الافضل تركها وروي معنى ذلك عن ابي عباس وبن عروة وزيد بن ثابت والربيع بن خيثم وعطاء والشافعي
اذا وجدها ضعيفة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها وممن راي اخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح
وابو حنيفة واخذها ابي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان في له مال باخذه احب الي ويعرفه ولان فيه
حفظ مال المسلم عليه فكان اولى ولنا انه قول عمر وبن عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولا يعرض نفسه لاكل الحرام وتضييع
الواجب من تعريفها واداء الامانة فيها فكان تركها اولى واسلم كولاية وان تعقبها بهيمة مهلكة ورمايطرحها في
مهلكة فاخذ يملك لانه رد تعول فرقابها والعبد يعني اذا وقعت دابة مهلكة وتركها من يعجزها او عجزه
عن نفقتها تركه اياه يملكها آخذها بذلك وبه قال الليث والحسن بن صالح واسحاق الا ان يكون تركها ليرجع اليها
او ضلت منه وقال مالك يحبس لمالكها ريثما ينفق عليها وقال ابن المنذر هي لمالكها والآخذ متبرع بالنفقة لانه
انفق على مال غيره بغير اذنه ولنا ما روي الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها
فسيبها فاخذها فاحياها فهي له قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا قال غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وفي لفظ عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من ترك

من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها ولان في الحكم بملكها احياؤها وانقاذها من الهلاك
ومحافظة على حرمة الحيوان فاما ان ترك عبده لم يملكه اخذه ولان في الاقامة يمكنه التخلص الى الاماكن التي يعيش فيها
بخلاف البهيمة وكذا ان ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشبة
على الحيوان وما يلقي في البحر عند خوف الغرق يملك باخذه كالمنبوذ رغبة منه واحتاج لا يملكه آخذه ملتقط
الاثمان مذ عرفها حولا فقهرا ذو الغنا يملكها اي اذا عرف الملتقط الاثمان حولا ملكها وان كان غنيا
قهرا وروي نحو ذلك عمر وبن مسعود وعائشة وقال مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الراي يتصدق
بها واذا جاء صاحبها خير بين الاجر والغرم قال وليس له ان يتملكها الا ان ابي حنيفة قال له ذلك ان كان فقيرا
من غير ذي القربى واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال لا يملكها بالنية ومنهم من
قال يملكها بقوله اخترت ملكها ومنهم من قال لا يملكها الا بقوله والتصرف فيها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث زيد بن خالد فان لم يعرف فاستنفقها وفي لفظ والا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع
بها وفي لفظ فشانك بها وفي حديث ابي بن كعب فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهو حديث صحيح وهذه
الالفاظ كلها تدل على الملك ولان الالتقاط والتعريف سبب للتملك فاذا تم وجب ان يثبت به الملك
حكما كالاحياء والاصطياد ولانه يملك به فلم يقف الملك بعد حوله على اختياره ولم يعرف به بين الغني
والفقير وحكم العروض كالاثمان على الصحيح من المذهب وقال اكثر اصحابنا لا يملك العروض بالتعريف وقال القاضي
وفي عليه احمد في رواية الجماعة وان شاء في الحال ولو في الحمص يملك بالضمان ان لم يبرأ يعني اذا التقط
شاة ونحوها مما لا يمتنع من صغار السباع حير بين اكلها وعليه قيمتها اذا جاء ربها ان لم يبرأه من الضمان
وبين بيعها وحفظ ثمنها وبين حفظها مع الانفاق عليها سواء كان في الحضر او الصحراء وقال مالك وابو
عبيد وبن المنذر واصحاب الرأي الشافعي ليس له اكلها في الحضر لانه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء ولنا قوله عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذئب جعله له في الحال وسوى بينه وبين الذئب لا يوجب اكلها في الحال وقال مالك كلها ولا غرم
عليك لصاحبها ولا تعريف لك هو الخبر قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله وقول النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وعلى اخيك ضالته دليل على ان الشاة على ملك صاحبها كغيرها مما
تبعد البهائم كل ما جاز اكله في الصحراء جاز اكله في الحضر كالمأكولات بخلاف موات يملك حريمها
سبع بزرع يسلك مخمسة عليك والعشرونا وان تكن عادية فخمسونا يعني اذا احيا ارضا في موات للتمليك
ووصل ماؤها ملكها وملك حريمها وهو خمسة وعشرون ذراعا ان لم تكن عادية وخمسون ذراعا ان كانت عادية من
كل جانب فيها والعادية بتشديد الياء العد عند منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في
الزمن الاولى وهي اثار في الارض ينسب اليها كل قديم وقال ابو حنيفة حريم البئر اربعون ذراعا لحديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن الشعبي مثله

رواه ابو عبيد ولنا ما روى الدارقطني والطحاوي باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم البدر خمسة وعشرون
ذراعا وحرم البئر العادي خمسون ذراعا وهذا نص وروى ابو عبيدة باسناده عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة
في حرم البئر العادي خمسون ذراعا من نواحيها كلها قال في الشرح فاما حديث ابي حنيفة فحديثنا اصح منه ولو ثبتا فيه
ابو هريرة على ضعف ومن باب الوقف وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة قليلة وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة
وهو ثابت بالسنة فمنه حديث بن عمر انه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اصبت مالا لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها غير انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال بن عمر فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب
وبني السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يوكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ومتفق عليه
متفق عليه فالجابر لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة الا وقف والملك في الوقف قيل
ينتقل الى من الوقف عليه جعلوا معنى اذا اوقف على معين له كولده او ولد زيد انتقل الملك في الموقوف للموقوف
عليه قال احمد اذا وقف دار على ولد اخيه صارت لهم وقال ابو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم اليه بل يكون
حتما لله تعالى لعتق لانه ازال الملك عن العين والمنفعة على وجه القربة ولنا انه سبب يزيل ملك الواقف وحده
الى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع ولانه لو كان تمليك المنفعة
لخرج به لزم كالعارية ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فانه اخرجه عن المالية وامتناع البيع
في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد والوقف ان استثنى منه الواقف نفقته عليه لانه واقف اي اذا استثنى الواقف
النفقة على نفسه فالوقف والاستثناء صحيح نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبد الله اشترط في الوقف اني انفق
على نفسي واهلي قال نعم واحب قال سمعت بن عيينة عن بن طاوس عن ابيه عن حجر المدري ان في صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منه اهله بالمعروف غير المنكر وبلا كنز قال ابن ابي ليلى وبن شبرمة وابو يوسف والزهري
وبن شريح وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه ازال الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع
والهبة ولو اعتق عبدا واشترط ان يخدمه ولنا الخبر الذي احتج به الامام وان عمر لما وقف قال لا باس على من وليها
ان ياكل منها او يطعم صديقا غير متمول فيه فكان الوقف في يده الى ان مات ولانه اذا وقف وقفا عاما كالمساجد
والسقايات والقناطر كان له الانتفاع به فكذلك هاهنا ولا فرق بين ان يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته
او مدة معلومة وسواء قدر ما ياكل منه او اطلقه فان عمر لم يقدر ما ياكل الموالي ويطعم الا بقوله بالمعروف
وان اشترط مدة معينة ومات في اثنائها انتقل ما بقي من المدة لورثته كالبيع وباطراد ان ازال الانتفاع
وقيل او مقتضى بيع شرط ان لا يرجع الى الملك ويشتري بالثمن النظير يعني اذا تعطلت منافع الوقف بالكلية
كدار انهدمت او ارض خربت وعادت موات لا يمكن عمارتها او مسجد انتقل اهل القرية عنه وصار لا يصلى فيه او ضاق
باهله ولم يمكن توسعته في موضعه ولم يمكن الانتفاع بشيء منه فيبع جميعه واشتري بثمنه مثله مضى عليه وقال

الوقف

في رواية

في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي اذا كان ذلك يمنع الصلاة
فيه وقال محمد بن الحسن اذا خرب المسجد او الوقف عاد الى ملك واقفه لان الوقف انما هو قبل المنفعة فاذا
زالت منفعته زال حكم الوقف وعليه مذهب وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق
ولنا ما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه قد نقب بيت المال بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال
في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ولانه فيما ذكرناه
استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة او قتلها هو او غيره قال
في عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يكن تابيده على وجه تخصيصه استبقينا الوصف وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى
او اتصال الابد الجزئي مجرى الاعيان جمودا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقرب هذا من الهدي اذا عطب
فانه يذبح في الحال واذا كان يختص بموضع فلما تعذر الغرض بالكلية استوفي منه ما امكن وترك مراعاة المحل الخاص
عند تعذره لان مراعاته مع تعذره يفضي الى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع فان لم تتعطل
منافعه لم يجز بيعه للاخبار لكن قيل اذا تعذر معظم منافعه جاز بيعه تنزيلا للمعظم منزلة الكل وله نظائر منها
على ذوي ارحامه لكن قد وقفاه في مرض الموت اذا الثلث وفاء يعني ذا ولي كالا يشاء اجيز او رد على السواء
يعني اذا وقف شيئا على ورثته في مرض موته المخوف او على بعضهم صح ولم يكن بمنزلة الوصية فلا يتوقف على اجازة الورثة
بل ينفذ سواء اجازوه او ردوه لما روي ان عمر كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المؤمنين
اخذ بعضه ان ثمغا ومرمتي الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر وبقيعة الذي فيه والمائة وسق
الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم تليه ذوي الراي من اهلها لا يباع ولا يشترى ينفق
حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى لا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا منه رواه ابو داود وفيه دليل
على تخصيصه حفصة دون اخواتها قال احمد الوقف غير الوصية لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة بل يصرفه
غلته وذهب الشافعي رحمه الله الى عدم جوازه بالعطية ومن باب الهبة مصدر وهب يهب وهي تمليك في الحياة
بغير عوض قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا رواه ابو يعلى عطية الاولاد جائزة في الاثر للانثيين مثل حظ الذكر
وبينهم يحرم التفضيل وليس يلفي اذ به يميل يعني اذا اعطى اولاده اعطاهم على قدر ميراثهم منه فيعطي الذكر مثل
حظ الانثيين ويحرم التفضيل والتخصيص فان وجب عليه التسوية اما بردما فضل به البعض او اعطاء الآخر
وقال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك روي معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه
ويجيزه في القضاء وقال مالك والليث والثوري والشافعي واصحاب الراي يجوز ذلك لان ابا بكر نحل عائشة جذاذ
عشرين وسقا دون سائر ولده واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير اتشهد على هذا غيري امره
بتاكيده دون الرجوع فيها ولانها عطية تلزم بموت الاب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم ولنا ما روي النعمان بن بشير

باب الهبة

هل هي كالبيع فصل

قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على صدقتي قال اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم
قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده وفي لفظ فارجعه وفي لفظ لا تشهدني على جور وفي لفظ اشهد
على هذا غيري وفي لفظ سووا بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لانه سماه جورا وامره برده واستشهد النعمان
عليه ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وقول ابي بكر يحتمل انه خصه
لمحبتها عن الكسب ونحوه او عاز ما على التسوية بعد وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري ليس بامر لانه ادنى احوال
الاستحباب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يامر بتاكيده مع امره برده وتسميته جورا ولو كان امرا لامتثله بشر ولم
يرده وانما هو تهديد بعيد ما افاده النهي عن اتمامه وقول النظم وليس يعني اي ليس تفضيل الاب لبعض اولاده
ماضيا لانه مبل فيرجع فيه ما دام حيا وان مات قبله فللباقين الرجوع اختاره ابو عبد الله بن بطة وابو حفص الكبير وهو
قول عروة بن الزبير واسحاق والصحيح من المذهب انه ان مات قبل الرجوع والتسوية ثبتت العطية للآخذ فلا رجوع
للباقين عليه نص عليه وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم لقول ابي بكر لعائشة لما نحلها نحلا وددت
انك كنت جذذته وكنت تركته على ان تكون تجذذته ثم يكن لهم الرجوع ولانها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد
وسائر الورثة كالاولاد في ذلك بالعدل والسداد يعني ان سائر الورثة من الاقارب كالاخوة والاعمام وبنيهم
والام والجدة ونحوهم حكمهم في التخصيص والتفضيل في العطية كالاولاد بجامع القرابة فعليه ان يسوي بينهم على قدر
ميراثهم منه سواء كان من جهة واحدة او من جهات فان خالف فعليه ان يعطي الباقي حتى يسوي او يرجع ان كان قبل
القبض لانهم في معنى الاولاد فثبت فيهم حكمهم فان مات قبل ذلك استقرت للآخذ على الصحيح كما تقدم في الاولاد هذا
بخلاف من يرثه بنكاح او ولاء فلا يجب التعديل بينهم في العطية لانهم غير منصوص عليهم ولا هم في معنى المنصوص عليهم
من مال ولده جاز اخذ الوالد بقدر ما يحتاج او بازائه الا اذا ما حصل الانفاق حينئذ لا يثبت الخلاف
اي يجوز للاب خاصة ان يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها في صغره وكبره اذا لم يتعلق حاجة الابن به ولم
يجحف بالولد ولم يكن ليعطيه لولد آخر ولا يحرمه من موت احدهما وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس للوالد ان يأخذ
من مال ولده الا بقدر الحاجة لقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا متفق عليه وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل احد احق بماله من ولده والناس اجمعين
رواه سعيد وعنه عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه رواه الدارقطني ولنا حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي احتاج مالي
فقال انت ومالك لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزادوا ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من اموالهم وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا

انظر لسل الوراثة وولد ولده والناس اجمعين اه

وعيالا

وعيالا ولابي مال وعيال وابي يريد ياخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه سعيد في
سننه ولان الله تعالى جعل الولد موهوبا لابيه فقال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب وقال ووهبنا له يحيى وقال
زكريا هب لي من لدنك وليا وقال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق وما كان موهوبا له كان
له اخذ ماله كعبده واما احاديثهم فاحاديثنا اخص منها ونفسرها وحديث المغني مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه
على حق ابيه لا على نفي الحق بالكلية والولد احق من الوالد فيما تعلقت به حاجته لا يملك الاب مطالبة
ولده حتى الوفاء بما اهبه اي ليس للابن مطالبة ابيه بدين قرض او غيره ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا غير
ذلك وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضى قول سفيان بن عيينة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له
ذلك لانه دين ثابت فجاز المطالبة به كغيره ولنا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يتقاضاه دينا
عليه فقال انت ومالك لابيك رواه الخلال باسناده ولانه احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابيه به كحقوق
الابوة ويفارق الاب غيره بما يثبت له من الحق على ولده فان مات الابن فانتقل الدين الى ورثته لم يملكوا
مطالبة الاب لان موروثهم لم يملك له المطالبة فهم اولى فان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته لانه دين عليه
لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة وللولد طلبه بعين ماله ونفقته الواجبة قال في الوجيز وجه عليه

ومن كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهي لغة الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت بمال المتبرع به بعده وهي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من يوصي للقريب فلا يدخل منهم سوى من في حياة يصل وان تكن
صلة له منقطعة قرابة الام اذا ممتنعة وعم الباقي من الاقارب من جهة الاب والام لان صلته اياهم في حياته قربة
دالة على صلتهم بوصيته فان لم تكن له صلة لهم في حياته خرج منهم قرابة الام وعم الباقين من قرابة الاب والمذهب
انه يصرف للذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه ويسوى بين الذكر والانثى منهم
وكذا الوقف وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وقال الشافعي يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل
ابيه وامه الذين ينتسبون الى الاب الادنى لانهم قرابة فيستاوون الاسم ويدخلون في عموم ولنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى من هم ذوي القربى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ذكرهم وانثاهم ولم يعط من هو
ابعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا الا انه اعطى بني عبد المطلب بني عبد مناف لعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا
بني هاشم في جاهلية ولا اسلام ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا فحمل مطلق كلام الموصي والواقف على ما حمل عليه
مطلق كلام الله ورسوله وصار بمنزلة حالة عرفية في الشرع فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء
وفي القريب كافر لا يدخل وعن اهل قرية ينقرض يعني اذا اوصى لقرابته او اهل قريته او وقف عليهم وفيهم كافر

لم يدخل معهم وقال الشافعي يدخل لان اللفظ يتناوله بعمومه ولنا انهم لا يدخلون في آية المواريث في لفظ القرآن
مع عموم مد فلم يدخلوا في لفظ الوصي والواقف ولان ظاهر حاله انه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين
وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج
وسائر الالفاظ العامة في الميراث فكذا هاهنا الوجه ان قاريه اهل قريته كلهم كفار ادخلوا لانه لا يمكن تخصيصهم
اذ في اخراجهم من اللفظ بالكلية من قال في الايصاء لقرابتهم فالسدس بينهم حيث كان القسم اي لو اوصى لقرابته
بسهم من ماله فله السدس بينهم لم يسدس معروض ان لم تحمل فروض المسئلة او كان غصبة اعطي سدسا كاملا وان كملت
فروضها اعيلت به وان عالت اعيل بها وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الحسن واياس بن معاوية والثوري
وقال ابو حنيفة يعطى ثلثهم من هم اهل الوراثة قال صاحباه الا انه يزيد على الثلث فيعطى الثلث لانهم الورثة انفسهم
فيكون لهم مثل اقاربه لانه البعض وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا لان ذلك يقع عليه اسم السهم ولنا ما روي
ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل قبرهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ولان السهم في كلام العرب السدس قال الايادي
ابن معاوية تنتصف الوصية البدو لانه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة

ومن كتاب الفرائض والمواريث

كتاب الفرائض والمواريث

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي نصب المواريث وعلم الفقه الوصول الى اعطاء كل ذي حق حقه من التركة حتى يعلم المواريث جمع
ميراث بمعنى الارث والخلف الموروث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم
وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه وقال عمر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وقال تعلموا الفرائض واللحن والسنة
كما تعلمون القرآن والجدة ام الاب عند ما قربت وابنها حي به لا تكون ام ابي قرب الجدة من قبل الاب ولو كان ابنها وارثا فلا
تحجبها وبه قال عمر وابن مسعود وابو موسى وعمران بن حصين وابو الطفيل رضي الله عنهم وشريح والحسن وابن سيرين وجابر
ابن زيد والشعبي واسحاق وابن المنذر وقال زيد بن ثابت لا ترث اذا ورث عن عثمان وعلي وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لانها تدلي به فتحجبها كالجد الاب ولنا ما روي عن ابن مسعود
قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام ام مع ابنها وابنها حي اخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور
الا ان لفظه اطعمها السدس ام ام مع ابنها قال قال ابن سيرين اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام ام مع ابنها
ولان الجدات انما ترثن بميراث الام لا بميراث الاب فلا يحجبن به كالعم وقيل قسم الارث من قد اسلم فيستحق ما كان حرما
اي اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم ورث وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن وعلي وابن مسعود وبه قال جابر
ابن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاوية واسحاق فعلى هذا ان اسلم قبل قسم بعض المال ورث من
الباقي والمشهور عنه انه لا يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم
وابو الزناد وابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر من المسلم ولان الملك
قد انتقل بالموت الى المسلمين فلم يشاركهم كما لو اقتسموا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه سعيد من
طريقين وفي غيبة في الاسلام وحثا عليه بخلاف ما اذا اقتسموا التركة وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له وان كان
الوارث واحدا فمتى تعين في التركة واختارها كان كقسمتها وموت جمع غرقا او حرقا ثم لم يدر من مات منهم قد سبقا

ورث بعضهم

ورث بعضهم من صاحبه ولا نعلم ميراثه من صاحبه يعني اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او حرق او انهدام
بنحو عليهم ونحوه ولم يعلم السابق من اللاحق ورث كل منهم من تلاد ماله رفقائه وهو ماله الذي مات عنه دون الطارف
وهو ما تجدد له بالارث من رفقته قال احمد اذهب الى قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي وبه قال ابن ابي ليلى وابن عبد
المزني وعطاء والحسن وحميد الاعرج وعبد الله بن عبيدة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم واسحاق
وحكي ذلك عن ابن مسعود وقال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل اهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في
ذلك الى عمر فكتب عمر ان ورث بعضهم من بعض وعن ابي بكر الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي يقسم ميراث كل ميت
على الاحياء من ورثته دون من مات وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي لان شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وليس معلوم فلا يثبت مع الشك في شرطه وان
ادعى كل من ورثتهم ثم حياة مورثه حلف كل على نفي دعوى صاحبه ولا يرث واحد منهم من آخر وخبر المفقود ان ينتظر
في مثل حربا غالبا لا يرجع قاربه من السنين بسطر ويقسم الميراث حفا لا ورثة المفقود ومن انقطع خبره ولم يعلم حياته
ولا موته فان كان الغالب من حاله الهلاك كالذي يفقد من بين الصفين في الحرب او من بين اهله كالذي يخرج للصلاة
فلا يعود او لحاجة قريبة او انقطع في مفازة مهلكة كالحجاز او في البحر اذا غرقت سفينته ولم يعلم له خبر فينتظر به اربع
سنين منذ فقد فان لم يظهر لخبره قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج نص عليه لاتفاق الصحابة
على توريث امرأته على ما ذكروه في العدد ولان التأخير هلاكه فاشبه لو مضت مدة لا يعيش فيها ولم يعلم لسائر اهل
العلم بين هذه الصورة وبين صورة الفقد ان فرق على ما يأتي وان اتى من بعد ما تربصت زوجته فهي تبعل وحلت
بعقده السابق في الزمان يأخذها ان شاء ويرد الثاني وان يرد فيصالحا فيه امرأته وبعضهم للثاني في آخره
اي اذا تربصت امرأة المفقود ما تقدم ثم اعتدت ثم تزوجت بمن دخل بها ثم قدم المفقود خير بين اخذها بالعقد
الاول ولو لم يطلق الثاني وبين تركها مع الثاني وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو من الثاني قضى به عمر وعثمان
وعلي وبن الحدس الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع واذا تركها للثاني لم يحتج لتجديد عقد لانه لم ينقل عن الصحابة
تجديد عقد والاصل لا بد من تجديد عقد لانا تبينا بطلان عقده بمجيء الاول وعليه فلا بد من طلاق الاول وعدتها
منه ثم تجدد العقد لان زوجة انسان لا تكون زوجة لغيره بتركها اياها وان قدم الاول قبل دخول الثاني بها ردت
للثاني وجوبا ولا تخيير وفرقها المدة بالايام فغير محتاج الى الامام اي لا تحتاج امرأة المفقود الى حاكم يحكم بضرب
المدة وعدة الوفاة والفرقة لانه مدة مقدرة لاباحة النكاح فلم تفتقر الى حاكم كمدة من استرق حبيبها ولم تدر ما فعل
فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها بعد انقضاء عدتها في قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وان تكن غيبته لا تلحظ تمام سبعين سنة ينتظر اي وان كانت غيبة المفقود ظاهرها السلامة كالتاجر وطالب
العلم ولم يعلم خبره انتظر به تمام سبعين سنة من يوم ولد وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لان الغالب انه لا يعيش
اكثر من هذا وقال الشافعي ومحمد بن الحسن عنه وهو المشهور عن ابي حنيفة ومالك وابو يوسف لا يقسم مال المفقود مطلقا

تعل ان ثدة الظاهر

ولا تزوج امرأته حتى يعلم موته او تمضي عليه مدة لا يعيش مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم لان الاصل حياته
والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف هنا وولد اللعان اذ نفوه عصبته الام يعصبونه وان تخلف امه وخاله
فالثلث للام وما بقي له اي الولد الملتعن باللعان عصبته امه روي عن علي وابن عباس وبن عمر وبه قال الحسن
وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح الا ان عليا يجعل في السهم
من ذوي الارحام اخف مما لا سهم له وقدم الرد على غيره وكان زيد بن ثابت يورث منابه الملاعنة ولا يجعلها ولا
عصبته عصبة له فان كانت امه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها فان لم تكن مولاة جعلت لبيت المال
وعن ابن عباس نحوه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة
وابو الزناد ومالك واهل المدينة والشافعي وابو حنيفة وصاحباه واهل البصرة الا ان ابا حنيفة واهل البصرة
جعلوا الرد وذوي الارحام اخف من بيت المال لان الميراث انما ثبت بالنص ولا نص في توريث الام اكثر من الثلث ولا
في توريث اخ لام اكثر من السدس ولا في توريث الام والخال ونحوهما من عصبات الام ولا قياس ايضا ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واولى الرجال به اقاربه امه وعن الحقوا ولد الملاعنة بعصبة
امه وعن علي انه لما رجم المرأة دعاها اولياءها فقال هذا ابنكم فرثوه ولامرتكم وان جئتم جنايته فعليكم حكاه
الامام احمد عنه فعلى هذا اذا تخلف امه وخاله فللام الثلث فرضا والباقي للخال تعصيبا وولد الزنا من استلحقته
امرأة به كولد الملاعنة فيما تقدم وقف حمل وارث نصيب ما لذكرين في ميراث قسما يعني اذا ماتت عن حمل وطلبه
باقي الورثة قسم التركة وقف له الاكثر ذكرين او انثيين وتدفع الى من لا يحجبه الحمل اقل ميراثه ولا يدفع الى من لا يسقط
شيء وبه قال محمد بن الحسن واللؤلؤي وقال الليث وابو يوسف نصيب غلامه ويوجد ضمين من الورثة وقالا ان
لا يعطى شركاء الحمل شيئا لان الحمل لا حد له ولا نعلم قدر ما يرث له وقال مالك لا قسمة مطلقا قبل الوضع ولنا
ان ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلم يجز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس
والسادس من بطن هو ورثة به وهكذا ابدا ان لا يشتري واحجب بما فيه من الحرية بتقديرها فاحكم بالسرية
اي يرث المعتق بعضه ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود وبه قال حمزة الزيات وعثمان
التيمي وابن المبارك والزهري واهل الظاهر وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث واحكامه احكام العبد وبه قال مالك
والشافعي في القديم وقال في الجديد ما كسبه بحريته الحر لورثته ولا يرثه هو ولا من مات شيئا ولنا ما روي عن احمد
ابن احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه ولانه
يجب ان يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لاحدهما على الآخر فلو مات عن بنت نصفها حر وعن ام
وزوجة وعم احرار فللبنت الربع وللام الربع وللزوجة ثمن ونصف والباقي للعم ونصفها من ستة عشر
من خلف ابا وخنثى مشكل فالثلث والربع لابي الخنثى والربع والسدس اذا للخنثى نصف الذي لذكر وانثى
الخنثى من له آلة الرجل والانثى او ثقبة يخرج منها البول فمتى تبينت فيه علامات الرجال او النساء علم انه رجل

او امرأة

او امرأة والذي لا علامة فيه مشكل فاذا مات من ورثه رجل لكنا فحالة اعطي من معه اليقين ووقف الباقي
في قول الجمهور حتى يبلغ فتظهر فيه العلامات ويتضح امره فان مات صغيرا او بلغ بلا امارة ورث نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى نص عليه احمد وهو قول ابن عباس والشعبي وابن ابي ليلى واهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي
وشريك والحسن بن صالح وابو يوسف ويحيى بن آدم وورثه ابو حنيفة تارة سواء الحالة ترث والباقي لسائر الورثة واعطاه
الشافعي ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين امره ويصطلحوا وبه قال ابو ثور وداود وابن جرير ولنا قول
ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكر ولان حالته تساوي تارة وجب التسوية بين حكميها في توريثه احتياطا دارا
بايديهما ولا بينة لهما وليس توريثه باسوأ احواله اولى من توريثه من معه بذلك تخصيص هذا الحكم لا دليل عليه
والوقف لا غاية له فينتظر وفيه تضييع للمال مع يقين استحقاقهم له فعلى هذا اذا خلف ابنا وانثى وولدا خنثى مشكلا
فللولد في الثلث والربع سبعة من اثني عشر وللخنثى الربع والسدس خمسة من اثني عشر وهكذا ابدا ان قلت نصا ثابتا
فيهما قد فعلا يعني اذا اصل الخنثى المشكل ووجبت الدية فهي نصف دية ذكر ونصف دية انثى نص عليه وكذا جراحه
فيما فيه ثلث الدية فاكثر لما تقدم في توريثه ليس اختلاف الدين في الارث مانع للارث بالولاء اي اختلاف الدين غير
مانع من الارث بالولاء فيرث المسلم الكافر والكافر المسلم بالولاء روي عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال اهل الظاهر
واحمد بن حنبل بقول علي الولاء شعبة من الرق وقال مالك يرث المسلم مولاه النصراني لانه يصح له ملكه ولا يرث النصراني مولاه
المسلم لانه لا يصح له تملكه ويجهز بالنفقة على انه لا يرثه مع اختلاف دينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولانه ميراث يمنعه اختلاف الدين كميراث النسب بل النسب اقوى منه فيكون هو اولى ان خلف الولي
ابا مولاه وابنه ورثه ابنه اياه لو الد المولى فسدس المال والباقي للابن بلا حال لا يرث ذو فرض بالولاء الا الاب والجد
يرثان السدس مع ابن المعتق نص احمد على هذا في رواية ابن منصور وقال ليس الجد والاب والابن من الكبر في شيء يحجبهم على
الميراث وهذا قول شريح والنخعي والاوزاعي وابي يوسف وروي عن زيد ان المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء
والشعبي والحسن والحكم وقتادة وحماد والزهري وابو حنيفة ومالك والثوري ومحمد والشافعي واكثر الفقهاء لان الابن
اقرب العصبة ولنا انه عصبة وارث فاستحق من الولاء كالاخوين ولا نسلم ان الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سواء
وكلاهما عصبة لا يسقط احدهما صاحبه وانما هما متفاضلان في الميراث وكذا حكم الاب والجد مع ابن الابن وان نزل
وحكم الجد والاخوة في الارث بالولاء كالنسب لا ارث بالولاء عن اعتقاه كفارة او من زكاة مطلقا اي اذا اعتق
رقبة عن كفارته او عن كفارته او نذره فقال احمد في الذي يعتق من زكاته ان ورث منه شيئا جعله وصله قال وهذا
قول الحسن وبه قال اسحاق وعلى قياس ذلك العتق في النذر وقال مالك ولاؤه لسائر المسلمين يجعل في بيت المال
وقال ابن عبيد ولاؤه لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة وهو المذهب عندنا في الكل لحديث
انما الولاء لمن اعتق ولانه عتق عن غيره فكان له الولاء لكن ما عتق ساع من الزكاة فولاؤه للمسلمين لانه اعتقه
من غير ماله وبالولاء ورث بيت المال المولى وعكسه التجاني قالا الاولى وهكذا في الحر في الثاني والاول المنصوص في الخلاف

يعني لا يرث احد من النساء بولاء الميت الا بنت المعتق في رواية لما روى ابراهيم النخعي ان مولاة لحمزة ماتت وخلفت بنتا وترك
النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وجعل لبنت حمزة النصف وعكس النجاني فقال لا بنت المعتق كغيرها من النساء ولا
ترث وهو الذي قدمه الخرقي وصاحب الشافي وهو الصحيح عند الاصحاب وقال القاضي عن الرواية المذكورة اولا مما وجدناه
منصوصة عنه وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن المولى هل كان لحمزة او لبنته فقال لابنته فنص على ان ابنة
حمزة ورثت بولاء نفسها لانها هي المعتقة وهذا قول الجمهور واليه ذهب مالك والشافعي واهل العراق وداود
لاجماع الصحابة ومن بعدهم عليه قوله في الخلاف اي في كتب الخلاف ويحتمل ان يكون مراده الخلاف الكبير للقاضي
ابي يعلى لكن قد ذكرت لك ان القاضي لهذه الرواية فصلا عن نصرتها والقتل ان لم يكن مضمونا على قاتله
وربه نصا فعلا اي لا يمنع القتل غير المضمون القاتل من الميراث كقتل الباغي العادل وعكسه في الحرب والقتل
قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه ونحوه بخلاف المضمون بقصاص او دية او كفارة فيمنعه الميراث وعند الشافعي يمنع القتل
الميراث بكل حال وقال ابو حنيفة وصاحباه كل قتل لا اثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم وان قصد
على انسان عن غير اختيار منه وسائق الدابة وراكبها وقائدها اذا قتلت بيدها او بفمها فيرثه لانه متسبب
فيه ولا اثم فيه اشبه القتل في الحد وقال مالك يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد ولنا ان
غير المضمون ما دون فيه فلم يمنع الميراث كما لو اطعمه او سقاه باذنه فافضى الى تلفه بخلاف ما عداه فانه داخل في عموم
قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطأه ولحديث عمرو وفي النبا بعيره وجدتان احداهما احرى
قرابتان ارثهما قرابة فان السدس ثلثاها والاخرى قلثه الاخذ بهذه احرى يعني اذا كانت جدتان احداهما
تدلي بقرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة فلذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلثه وهذا قول يحيى بن
آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقول الثوري والشافعي وابو يوسف
السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك لان القرابتين اذا كانتا من جهة واحدة لم يورث بهما جميعا
كالاخ من الاب والام ولنا انهما شخصان ذوا قرابتين ترث بكل واحدة منهما مفردة لا ترجح بها على غيرها فوجب
ان ترث بهما كابني العم اذا كان احدهما اخا لام او زوج وفارق الاخ لابوين فانه يرجح بقرابته على الاخ من الاب والجمع
بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فاذا وجد احدهما انتفى الآخر ولا ينبغي ان يحل بهما جميعا

العتق والتدبير والكتابة

ومن ابواب العتق والتدبير والكتابة العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها
ويسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق يقال عتق
العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق والاصل فيه الاجماع لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله فك رقبة وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها ارب منه من
النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه في احاديث كثيرة سوى هذا والتدبير
تعليق العتق بالموت سمي تدبيرا لان الوفاة دبر الحياة يقال دبر الرجل يدبر مدابرة اذا مات فسمي العتق

بعد الموت

بعد الموت مدبرا تدبيرا والاصل فيه الاجماع لحديث جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر فاحتاج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال انت احوج
منه متفق عليه والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم في ذمته يؤديه موجلا بنجمين فاكثر بموجب كتابة
بضم بعض النجوم الى بعض اولان السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه والنجم هاهنا الاوقات المختلفة
لان العرب لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية
والعادة فيه شهيرة واجمعت الامة على مشروعيته من تحرير العبد من قد ابهم بظهر يا تعرعه من قد كتماه
اي اذا اعتق واحدا من رقيقه ثم نسيه او اعتق واحدا منهم مبهما اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو حر من حين
اعتقه وليس للسيد التعيين ولا للوارث بعده فان قال اردت هذا بعينه قبل منه وعتق لان ذلك لا يعرف الا
من جهته وقال ابو حنيفة والشافعي للمعتق التعيين ويطالب بذلك فيعتق من عينه وان لم يكن من اهل
القول واذا اعتق بتعيينه فليس للباقي رقيقه الاعتراض عليه لان له تعيين العتق ابتداء فاذا اقرع غير معين كان
له تعيينه كالطلاق ولنا انه مستحق العتق غير معين فلم يملك تعيينه وجب تعيينه بالقرعة كما لو اعتق في
مرضه ولم يخرجوا من الثلث والطلاق كمسئلتنا ووطئه اولى على السواء لا يبطل القرعة في الاماء يعني اذا اعتق
احدى امائه مبهمة غير معينة ثم وطئ احداهن لم يتعين العتق ولا الرق فيها لان الحرية تتعين بتعيينه ووطئه
دليل على تعيينه وقد سبق الكلام معه والجواب عنه فان مات المعتق ولم يعين قام ورثته مقامه في القرعة
وليس لهم التعيين وقد نص الشافعي على هذا اذا قالوا لا ندري ايها اعتق وقال ابو حنيفة لهم التعيين لانهم
يقومون مقام مورثهم من قال عبدي انت معتق علي الف فقبل يعتق ولم يقبله والا لا لزم مدبره
وعليك الف فان قبل اي اذا قال لعبده انت حر وعليك الف عتق ولم يقبل ولا شيء عليه لانه اعتق
بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه الالف هكذا ذكر المتأخرون من اصحابنا ونقل جعفر بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله قيل له اذا قال انت حر وعليك الف درهم فقال العبد قبلت فان لم يرض العبد قال لا يعتق
انما قال له علي ان يؤدي اليه الف فاذا لم يؤد فلا شيء عليه فان قال انت حر على الف فكذلك في احد الروايتين لان على
ليست من ادوات الشرط ولا التمليك فاشبه قوله وعليك الف وعليه ان قبل العبد عتق وعليه الالف وان لم يقبل
لم يعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قال في الشرح وهذه الرواية هي الصحيحة وجزم بها في المنتهى والاقناع
وغيرهما لانه اعتق بعوض فلم يعتق بدون قبوله كما لو قال له انت حر بالف ولان على تستعمل للشرط والعوض قال تعالى
قال كم لبثت على ان تؤجرني وقال انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وقوله لا بالف اي لا ان قال له انت حر بالف فانه لا يعتق
ان لم يقبل فان قبل عتق ولزمه الالف لان الباء للبدل وتعتقد بدرهم وان قال انت حر على ان تخدمني سنة
عتق في الحال ولزمه الخدمة كما لو اعتقه واستثناها فان مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي

من الخدمة وقال ابو حنيفة تسقط قيمة العبد على خدمة السنة ليسقط من بعد ما مضى ويرجع عليه
بما بقي من قيمته ولنا ان العتق عقد لا يحتمل الفسخ فاذا اهدر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته كالعوض
في النكاح والصلح عن دم العمد فان قال انت حر على ان تعطيني الفا فالصحيح انه لا يعتق حتى يقبل فان قبل
عتق ولزمه المال وحامل في العتق ان يستثني جنينها يصح هذا المعنى يعني اذا اعتق حاملا عتق
جنينها الا ان يستثنيه لانه بعضها في البيع والهبة فيكون في العتق اولى فان استثناه لم يعتق روي عن
ابي عمر وابي هريرة والنخعي واسحاق وابي المنذر قال ابي سيرين له ما استثنى وقال عطاء والشعبي اذا استثنى
ما في بطنها فله ثنياه وقال مالك والشافعي لا يصح استثناء الجنين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا
الا ان تعلم ولنا قياسا على استثنائه في البيع اشبه بعض اعضائها ولنا قول ابن عمر وابي هريرة قال احمد اذهب
الى حديث ابن عمر في العتق ولا اذهب اليه في البيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولانه يصح
افراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفرد وخبرهم نقول به والحمل معلوم فصح استثناؤه للحديث ويفارق
البيع العتق لانه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات العوض كسمن هل هو قائم مقام المعوض
او لا والعتق بر لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة به ويكفي العلم بوجوده وقد وجد
ولذلك صح افراد الحمل بالعتق ولم يصح افراده بالبيع ولان استثناءه في البيع اذا بطل بطل البيع كله
وههنا اذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الام ويسري الاعتاق اليه فكيف يصح الحاقه به مع تضاد
الحكم فيهما ولا يصح قياسه على بعض اعضائها لانه يصح افراده بالحرية عن امه فيما اذا اعتقه دونها كما اشار
اليه بقوله اذ عتقه بدونها اجماعا يذكره المص اذا عواه اي لان عتق الحمل يكون من امه صحيح واشاع امه
انه اجماع لان حكم حكم الانسان المنفرد ولهذا يورث الجنين واذا ضرب بطن امراة فاسقطت جنينا ففيه
الدية موروثة عنه كانه سقط حيا وتصح الوصية له ويرث اذا مات مورثه قبل ان يولد ثم ولد بعده فيقع
عتقه كالمنفصل فاسدة يصح عندنا ان يهب امه ويستثني حملها قياسا على العتق مجلس مع شاهد
الاعتاق يثبت والتدبير بالوفاق اي يثبت العتق والتدبير بشاهد عدل يشهد به مع يمين المعتق
والمدبر ويثبتان ايضا بشهادة رجل وامراتين وقال الشافعي لا يثبت بذلك لان الثابت به الحرية
وكمال الاحكام وهذا ليس بمال ولان المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فاشبه النكاح
ولنا انه نظير نزول به ملكه عن مملوكه فاشبه البيع وهذا اولى ولان البينة انما تراد لاثبات الحكم على المشهود
عليه وهو وجود ازالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وان حصل به عتق آخر للمشهود عليه فلا يمنع ذلك من
ثبوته بهذه البينة ولان العتق يتشوف اليه ويبنى على التغليب والسراية فينبغي ان تسهل طريق اثباته
وكان الخلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته فيثبتها كما لو كان الخلاف مع السيد والتدبير بالوفاق
اي وفاق العتق فيما ذكر من ثبوته بشهادة رجل ويمين المدعي او بشهادة رجل وامراتين وهكذا الكتابة للموالي

اي اذا اختلف

اي اذا اختلف السيد وعبده في الكتابة بان ادعى العبد انه كاتبه وانكر السيد فقول رجلان ورجل
وامراتان ورجل ويمين العبد المدعي للكتابة لانه عقد معاوضة فثبت بذلك كالبيع والاجارة وكذا
لو اتفقا على الكتابة واختلفا في ادائها لان البراءة في اداء المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين
والرجل والمراتان وبذلك قال الشافعي في الثانية وواجب ايتاء ربع المال اي يجب على السيد ان يعطي
المكاتب اذا ادى اليه مال الكتابة كله ربع مال الكتابة وان شاء وضعه عنه قبل القبض اما وجوب الايتاء
فلقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهر الامر الوجوب واما وجوب الربع فلما روي ابو بكر باسناده
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفا عن
علي وحكمة الرفق بالمكاتب واعانته فكذا لو وضعه عنه او عجله جاز لحصول الغرض ويبيعه يجوز لا لملامه
لكن يقوم المشتري مقامه اي يجوز بيع المكاتب ويقوم المشتري مقام البائع في انه اذا ادى البه عتق وقال
اصحاب الراي ومالك والشافعي في الجديد لا يجوز بيعه لان كتابته لا يجوز بيعه لان كتابته عقد يمين استخفاف
كسبه فمنع بيعه ولنا حديث بريرة المتفق عليه قال ابن المنذر بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي
مكاتبة ولم ينكر ذلك فعلى ذلك ليس الشافعي ان ينكر جائز ولا اعلم خبرا يعارضه ولا اعلم في شيء من الاخبار
دليلا على عجزها وتاويله الشافعي على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل بعيد
يحتاج الى دليل في غاية القوة وليس في آخر ما يدل عليه بل قوله اعني على كتابتي دليل على بقائها على الكتابة وليس
المكاتب كام الولد لان سببه حريتها مستقر على وجه لا يمكنه فسخه بحال فاشبه الوقف والمكاتب عجز فسخ
كتابته ورده الى الرق اذا عجز فافترقا وظاهر كلامهم يجوز للسيد بيع المكاتب باكثر مما كاتبه عليه وتخلي
فيه ابن ابي موسى روايتين واذا ادى للمشتري عتق وولاؤه له دون البائع لان المشتري هو المعتق وان عجز
عاد قنا له من شرط الوطء على المكاتبة ايضا ذا وفيه لا معاتبة اي يجوز لسيد المكاتبة وطئها اذا شرط في عقد
الكتابة وبه قال سعيد بن المسيب وقال الجمهور لا يجوز لانه لا يملكه مع اطلاق العقد فلم يملكه بالشرط
كما لو باعها او اعتقها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولانها مملوكة له شرط نفعها
فصح كشرط استخدامها يحقق هذا ان منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها وجود المقتضي لحل وطئها انما كان
لحقها فاذا اسقطه عليها جاز كالحد منه وفارق البيع والعتق فانهما يزيلان ملكه عنها وشرطه ان لا يسافر يلزم
ايضا كذا الحلف لا يسافرهم اي يصح شرط السيد على المكاتب ان لا يسافر وان لا يأخذ الصدقات ويكون الشرط لازما
للحر السابق فان خالف فللسيد فسخها والشركاء من رام ان يكاتبا اجزء ولو بغير اذن راغبا اي اذا كان الرجل
جزء من عبد وله شريك سواء كان ما فيه حرا او مملوكا لغيره وسواء اذن فيه الشريك او لم يأذن وهذا قول الحكم
وابن ابي ليلى لان نصيبه منه ملك له يصح بيعه وهبته وعتقه فصحت كتابته كما لو ملك جميعه وكما
لو كان باقيه حرا عند الشافعي واذن فيه الشريك عند الباقين وبالعين القول قول السيد في قدر ما كاتب في المجلد

اي اذا اختلفا في عوض الكتابة فقال السيد كاتبتك على العين مثلا وقال المكاتب بل على الف فالقول قول
السيد على الصحيح من المذهب قال القاضي هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج وعنه يتحالفان كالمتبايعين
وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وعنه القول قول المكاتب لانه منكر للزائد ووجه الاولى انه اختلاف في
الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا في اصلها ولا فائدة في التحالف اذا الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة
ورد العبد للرق وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه لان العبد لا يجبر على المكاتبة وانما قدمنا
المنكر في سائر المواضع لان الاصل معه والاصل هاهنا مع السيد لان الاصل ملكه للعبد وكسبه وسواء كان
اختلافهما قبل العتق او بعده مثل ان يدفع العين ويعتق ثم يدعي المكاتب ان احدهما عن الكتابة والآخر
وديعة او نحوه وقول السيد هما مال الكتابة والعتق مجان باخذ العوض وبان ذو عيب لا يرضى
السيد رده هو شاكر قيمته والارش في الامساك اي اذا قبض السيد عوض الكتابة كله وعتق المكاتب
ثم بان به عيب ولم يرض به السيد معيبا لم يرتفع العتق بل السيد مخير بين الرد والطلب بالبدل وهو مثل
المثل وقيمة المتقوم وبين الامساك مع الارش لان العتق لا يرتفع بعد وقوعه والاطلاق يقتضي سلامة
العوض فلم يبق الا الرجوع ببدل او بدل ما فات منه وهو ارش نقصه يصح ان يشتري المكاتب ابن اخ
كذا كام وان وهم ان قاسمه برقه ويعتقون عند الاداء عتقه اي يصح ان يشتري المكاتب ذو ذي رحم
المحرم كابيه وامه والخنثى والبنت وغيرهم وان لم ياذن له سيده وهذا قول الثوري واسحاق واصحاب الراي
قاله في الشرح لانه اشترى مملوكا بما لا ضرر على السيد في شرائه فصح كالاجنبي وبيانه انه يأخذ من كسبهم
وان عجزوا صاروا فيئا لسيده فلا ضرر عليه ويفارق الهبة لانها تبرع محض ولا تنفع برجوع الى
المكاتب والسيد وكذا للمكاتب ان يقبلهم اذا وهبوا له او وصي لهم واذا ملكهم فليس له بيعهم ولا
هبتهم ولا اخراجهم عن ملكه ولا يعتقون حتى يعتق كل ملكه فيهم اذا ادى ويراد تعلق حق السيد
عنهم ويكونون ولاؤهم له دون سيده ولا يعتقون باعتاق السيد لانه لا يملكهم ولا باعتاق المكاتب
الا ان اذن له سيده فيه وله كسبهم وتنفيذهم عليه بحكم الملك لا بحكم القرابة وكذا اولاده الذين له
في الكتابة ومن كتاب النكاح هو في اللغة الجمع ومنه قول الشاعر ابلغ النكح المرتاح هيلا
عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني وفي المثل
انكحا الغربي فبري اي خربا النخل واحرثا الوحش الغربي ما يولد منها يضرب مثلا للامر يحتفون
عليه ثم يفترقون حقيقة في العقد والوطء معا حقيقة النكاح جاء فصاحا بمعنى ان لفظ النكاح
شرعا حقيقة في العقد والوطء فهو مشترك بينهما هذا هو الاشهر في الفروع والمنتهى وغيرهما قال القاضي
الاشهر باصلنا انه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الاب من غير كونه زوجا استدلالا بقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال في الانصاف وعليه الاكثر وقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء

وهذا

وهذا هو الصحيح من المذهب وقدمه في الاقناع والمنتهى وغيرهما لان الاشهر استعمال لفظ النكاح بازاء
العقد في الكتاب والسنة ولسان اهل العرف وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء الا قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره ولانه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وفي الخبر ولدت من نكاح لا من
سفاح وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل انه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم قال في الرعاية
هو الاشبه لان القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل واطلق الوجوه في النكاح
لنا تنكح كالسفاح رجما كثيرة لانها رواية شهيرة عبد العزيز بن حازم معن وابي ابي موسى قال الاظهر
وابن عقيل وابن نصر نصا في المفردات واختاره وغيرهم لكن ابي الشيخان بل سنة في فرقة الاعيان
يعني روي عن احمد ان النكاح واجب على الاطلاق فلا يختص وجوبه بالخائف زنا وهذه الرواية رجحها
جماعة كثيرة من الاصحاب منهم ابو بكر عبد العزيز حيث اختارها وابي ابي موسى قال هي الاظهر ونصرها في غسل
وابن نصر ابو الحسن الزاغوني في المفردات وغيرهم كابي جعفر وابي يعلى الصغير في مفرداته وصاحب الوسيلة لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء متفق عليه والامر في الاصل
للوجوب والمشهور من المذهب الذي عليه القاضي والشيخان والشيخ وابي عقيل في التذكرة واختاره ابي حامد
والشريف ابو جعفر وصاحب المنتهى والاقناع وغيرهم انه ليس بواجب الا ان يخاف على نفسه الوقوع في
محظور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه وهو قول اكثر الفقهاء لان الله تعالى حين امر به علقه على الاستطاعة بقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء والواجب لا يتعلق على الاستطاعة وقال مثنى وثلاث ورباع ولا يجب ذكره
بالاتفاق فدل على ان الامر للندب وكذا الكتابة اخر تحمل على الندب وعلى من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور
بترك النكاح قال القاضي على هذا يحمل كلام احمد وابي بكر في ايجاب النكاح وقوله لكن ابي الشيخان اي خالفا
وقالا هو سنة ان لم يخش الوقوع في المحرم كما تقدم وهو قول اكثر العلماء كما تقدم من اعيان ائمة المذهب وغيرهم
ان قدم القبول في النكاح لا يصح وان تركه الملاح اي ان تقدم القبول على الايجاب في النكاح لم يصح سواء كان
بلفظ الماضي مثل ان يقول زوجتني بنتك فيقول زوجتك او بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجتك
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيهما لانه قد وجد الايجاب والقبول فصح كما لو تقدم الايجاب وكما لو
الخلع ولنا ان القبول انما يكون بالايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه وكما لو تقدم بلفظ
الاستفهام واما البيع فلا تشترط فيه صيغة الايجاب لعقده بالمعاطاة ولا يلزم الخلع لانه يصح تعليقه
على الشروط ولاية النكاح تستفاد من الايصاء والاسناد اي تستفاد ولاية النكاح بالوصية وهو قول
الحسن وحماد بن سليمان ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا تستفاد بالوصية لانها
ولا تنتقل الى غيره شرعا فلم يجز ان يوصي بها كالحضانة ولنا انها ولاية ثابتة فجازت وصيته بها كولاية المال

كتاب النكاح

ان المراد بالاصح

ولايته يجوز ان يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه فجاز ان يستنيب فيها بعد موته كولاية المال
ويملك الاجبار مثل الوصي والزوج لو لم يكن بالمنصوص يعني اذا وصى كل ولي يقوم مقامه فان كان له
الاجبار فذلك لوصيه وان كان الولي يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك لانه قائم مقامه فهو كالوكيل وسواء
عين الولي الزوج ونص عليه او وصى اليه بان يزوجه واطلق وقال مالك ان عين الاب الزوج ملك اجبارها
صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت بنته كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة لم
تنتظر بلوغها فان اذنت جاز ان يزوجها باذنها ولنا ان من ملك الزوج اذا عين له الزوج ملكه من الاطلاق
كالوكيل ولاجبار للصغيرة اذا زوجها الوصي ثم بلغت لقيام الوصي مقام الاب كوكيله وثبت تسع اذنها معتبرة
ان لم تكن مع الولي مجبرة اي اذن بنت تسع سنين صحيح معتبر فصا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين
فهي امراة رواه احمد وروي عن ابن عمر مرفوعا ومعناه في حكم المراة ولقوله عليه السلام تستامر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقد انتفى الاذن فيمن لم تبلغ تسع سنين
فيحمل على من بلغتها ثم ان كان الولي مجبرا كابي البكر فاستاذانها سنة وليس بشرط كالكبيرة والولي ان لم يكن
مجبرا كالبنة وعم واخيها فلا يزوجها الا باذنها كالبالغة واما اليتيمة دون التسع فلا تزوج بحال لان الولي
ليس مجبرا ولا اذن لها حتى تبلغ سبعا فاكثر زانية فلا يحل تزويجها ان لم تعلم بتوبة تعويجها اي تحرم الزانية
على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها وتتوب عن الزنا وقال ابو حنيفة ومالك وشافعي لا تنقضي توبتها ولنا
ما روي ان مرثد الغنوي دخل مكة فراى امراة فاجرة يقال لها عناق فدعته الى نفسها فلم يجبها فلما قدم
المدينة وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الا تنكح عناق فلم يجبه فنزل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلى عليه الاية وقال لا تنكحها
ولانها اذا كانت مقيمة على الزنا لا يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه وتوبتها ان تراود فتمتنع
روي عن ابن عمر وقال الموفق والصحيح ان توبتها الاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب كسائر الذنوب
ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيلا بالموافق اي لا يصح عقد النكاح اذا كان الولي او وكيله الفاسق
فاسقا ظاهرا لفسق فشرط العدالة في الولي ولو ظاهرا قال احمد اصح عندي قول ابن عباس يعني وقد روي
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراة نكحت ولي مسخوط
عليه فنكاحها باطل وروى ابن حبان باسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولانه ولاية عدل نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال وهذا قول الشافعي واما
اعتبار العدالة في وكيل الولي فلقيامه مقامه فاعتبر فيه ما اعتبر فيه ولا ينعقد النكاح لو بان الولي بعد
عقده فاسقا لان المعتبر ظهور العدالة لا وجودها في الباطن وكذا يقال في الشهود وكافر لبسته فلا يلي
تزويجها من مسلم مجمل في النص والقاضي كذا اصحابه والمجد في الشرح كذا جوابه تحرير والمغني فيما اجتمعا

وجوزا

وجوز الهداية قد تبعا اي لا يلي كافر نكاح مولية الكافرة اذا زوجها لمسلم نص عليه قال لا يعقد يهودي
ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة وقال القاضي واصحابه والمجد في شرح الهداية لانه عقد يفتقر الى شاهدين
مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين وقال المجد في المحرر والموفق في المغني وابو الخطاب في الهداية
وغيرهم يليه قال في الشرح وهو اصح وهو قول ابي حنيفة وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لانه
ولي فصح تزويجه كالمولية وشهادة الكفار والتهوديرا دون لاتباب النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية
كفاءة النكاح قيد فشرط وخالف الشيخان في الشرط فقط لكن لمن لم يرض فيه العقد حتى اخر على ابيه بعدي
يعني اختلف الرواية عن احمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروي عنه انها شرط فانه قال اذا زوج المولى
العربية فرق بينهما وهذا قول سفيان وقال احمد في الحر يتزوج الامة ما هو بكفو لها يفرق بينهما وقال
لو كان المتزوج حائكا فرق بينهما لقول عمر لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الخلال
وهذا اختيار الخرقي فلو رضيت المراة والاولياء غير كفو لم يصح النكاح لانها حق الله وان عدمت الكفاءة
بعد العقد لم يبطل النكاح والرواية الثانية ليست شرطا في النكاح واختارها الشيخان قال في الشرح وهي
اصح وهذا قول اكثر اهل العلم يروى عن علي وعمر وابن مسعود لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقالت
عائشة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج سالما وانكح بنت اخيه هندا بنت الوليد بن عتبة وهو
مولى لامراة من الانصار اخرجه البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
ابن زيد مولاه فنكحه بامره متفق عليه لكن لمن لم يرض من المراة والاولياء كلهم الفسخ لان لكل زوجة
ولكل واحد من الاولياء فيها حقا حتى لو زوج الابن بغير كفو فللاخ الفسخ نص عليه لانه ولي في حالة
يلحقه العار بعقد الكفاءة فملك الفسخ كالمساوي ان شرط عليه في كتابه ان لا يزوجها من
الا بها او شرط لا يتزوج السراري او يحجها طرا من الاسفار او شرط السكنى بدارا او بلد ان لم يف
خيارها قد انعقد اي ان شرط لزوجته في صلب النكاح ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او ان لا يسافر بها
او شرط لها السكنى بدارها او بلدها ونحو ذلك فهو صحيح لازم ان وفى والا فلها الخيار بين البقاء وفسخ
النكاح يروى ذلك عن عمر وسعيد بن ابي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
وجابر بن زيد وطاوس والاوزاعي واسحاق وابطله ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لقوله عليه
الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا يحرم
الحلال وهو التزويج والتسري والسفر ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما وفيتم به من الشروط
ما استحللتم به الفروج متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم ولانه قول من سمي من الصحابة
ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا وروى الاثرم باسناده ان رجلا تزوج امراة وشرط لها دارها
ثم اراد نقلها فخاصمه الى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل اذا طلقتنا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط

انظر لفظ الحديث فلعل فيه تحريفا

واما قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا ما
دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل وقولهم ان هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم الحلال وانما يثبت
للمراة خيار الفسخ ان لم يف لها به وليس لها الفسخ عند عدم الوفا الا بحكم الحاكم لها كما يراه وكذا كل فسخ مختلف
فيه وقوله طرا اي جميعا ونعتها اي قطعا **وجهها ينظر من مخطوبته وليست اليدان من ضرورته** قال في الشرح
لا خلاف بين اهل العلم في اباحة النظر الى وجهها لانه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر الى
ما لا يظهر عادة ويباح النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين قال احمد في رواية حنبل لا باس ان ينظر
اليها والى ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم او نحو ذلك قال ابو بكر لا باس ان ينظر اليها عند الخطبة خاصة و
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علمها علم انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر غالبا
اذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ولانه يظهر غالبا فابيح النظر اليه كالوجه وما
الناظم انه لا ينظر الا الى الوجه ففي جعله من المفردات نظر الا ان يقال ليست اليدان من ضرورة الوجه
يختص النظر اليها مع الوجه بل جميع ما يظهر غالبا يشارك الوجه في ذلك كما قدمته **والاخت ان كان شقيقة**
او لاب وذا لابوين هما وليان لها وربما فالشيخ لابن الابوين قدما يعني ان المراة اذا كان لها اخوان احدهما
لابوين والآخر لاب فهما سوا في الولاية وهذا قول المرفي لانهما استويا في الادلا بالجهة التي تستفاد
العصوبة وهي جهة الاب فاستويا في الولاية كما لو كانا من اب وانما رجح الشقيق في الميراث بجهة اخرى
مدخل لها في الولاية فلم يرجحها والرواية الثانية الاخ لابوين اولى وهي اختيار ابي بكر والشيخ الموفق وجماعة
الشارح وغيره وهي المذهب وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لانه حق يستفاد بالتعصيب
فقدم فيه الاخ من الابوين كالميراث ولاستحقاق الميراث بالولا فانه لا مدخل للنساء فيه وقد قدم الاخ لابوين
فيه قال في الشرح وهكذا الخلاف بين الاخوة والاعمام وبنيهم **وهل عقل فعلى الخلاف كذا صلاة الميت لا منكر**
اي حيث وجبت الدية على عاقلة المراة وكان فيهم اخ لابوين واخ لاب فهل هما سوا او يقدم ذو الابوين اذا
ماتت امراة ولها اخ لابوين واخ لاب فهل هما سوا في الصلاة عليها او يقدم الشقيق ينبني ذلك على الخلاف
السابق في ولاية النكاح فعلى المذهب يقدم من من الابوين على مقابله وقيل هما سوا **من عبده الاخف**
منه يطلب يعف او يبيع جبرا يجب اي اذا طلب العبد من سيده ان يزوجه وجب عليه ان يجيبه لذلك او ان
يبيعه ويجبر على ذلك ووجه وجوب اعفافه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ولان النكاح مما تدعو اليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فاجبر عليه كالنفقة ولانه يخاف من ترك اعفافه
الوقوع في المحظور بخلاف ما اذا طلب من سيده ان يطعمه الحلوى ونحوها وكذا حكم امة طلبته اذا لم يكن يستمتع
بها **وثبت عقد امة تحلله عقد على الحرة قالوا ابطله** يعني اذا تزوج الحرة لكونه عادم الطول خائفا
العنت ثم نكح حرة بطل نكاح الامة في رواية لانه انما ابيح للحاجة فاذا زالت الحاجة لم يجز استدامته

كمن ابيح

كمن ابيح له اكل الميتة للضرورة فاذا وجد الحلال لم يستدمه والمذهب لا يبطل نكاح الامة بذلك لان فقد
الطول لخوف العنت ولا نعتبر استدامته ويفارق اكل الميتة فان اكلها بعد القدرة ابتدا لا اكل وهذا
لا يبتدا به النكاح وانما يستدام به ولا استدامة في النكاح تخالف ابتداءه بدليل ان العدة والمراة من
العنت بمعنى ابتداه دون استدامته وكذا الخلاف لو ايسر بعد ان نكح الامة بشرطين **سرية باختها**
لا عمل تزوجه وعقده فيبطل يعني اذا وطئ امة ثم تزوج اختها لم يحل ولم يصح النكاح قال القاضي هو ظاهر
كلام احمد لان النكاح تصير به المراة فراشا فلم يجز ان يرد على فراش الاخت كما لو وطئها ولان وطئ عليها كعقد معنى
يحرم اختها لعلة الجمع فمنع صحة النكاح كالزوجية ويفارق الشرا فانه يحرم في الوطئ ولهذا صح شرا الاختين
ومن لا تحل كالمجوسية ولان هذا يسمى نكاح الاخت في عدة اختها لكونه لم يسر الموطوءة به فان باع
الامة ونحوه واستراها هو ان يتزوج اختها فان عادت الامة لملكه لم يبطل النكاح ولم يطا احداهما
حتى يحرم الاخرى كافرة ولها **حرية حرم على المسلم ذي البلية** اي اذا كانت الحرة كتابية لم
يصح نكاحها للمسلم ولم ينص على هذا القول في الانصاف لغير المؤلف والصحيح من المذهب حل نكاح كتابية
اثبتها كتابيات مطلقا جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
بشر التحريم بالتواطي مثل الزنا ايا كان تواطي اي بشر التواطي الحرمة كالزنا فيحرم على كل من لاط او
ملوط به ام الآخر وابنته نص عليه احمد وهو قول الاوزاعي لانه وطئ في الفرج فنشر الحرمة كوطئ المراة قال الش
والصحيح انه هذا لا تنشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهن فيدخلن في عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ووطئ المراة يثبت احكاما لا يثبتها اللواط ولا يجوز الحاقه به لعدم العلة وانقطاع الشهوة او ضعفها جدا
اخلف العنين مع زوجته في وطئه الثيب في مدة يحلونها ويخرج المنيا فان ابى فقولها المرضيا يعني
اذا اجل العنين سنة ثم ادعى انه وطئ زوجته الثيب فيها انه يخلى معها في بيت ويقال اخرج ما اكتسبت على
فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وهو رواية عن احمد نقلها مهنا
وابو داود وابو الحارث وغيرهم واختارها القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وهو
مذهب عطا لان العنين يضعف عن الانزال فان انزل تبينا صدقه فحكم به وعنه القول قولها
لان الاصل السلامة جزم بها في العمدة والوجيز ومنتخب الآجري وغيرهم واختاره القاضي في كتابيه والزركشي
والموفق والشارح وبن عبدوس في تذكرته وعنه القول قولها وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقطع به في التنقيح والمنتهى والاقناع لان الاصل عدم الاصابة فاليقين
معها واو في النظم بمعنى الواو والمرضيا منصوب بفعل محذوف **وثبت الفسخ بعيب الخنث والنص فيه واقع**
في الحرفي اي يثبت للزوج الخيار اذا كانت المراة خنثى فتفسخ ذكره الخرقي وغيره والفسخ افراق ما بين الزوجين
قال في الانصاف فيثبت للزوج الخيار بلا خلاف اعلمه اي في المذهب لانه يمنع لذة الوطئ وفائدته وكذا

يثبت له الخيار على الصحيح من المذهب بانحراف ما بين مخرجي البول والمني وبسمي فتفا على الصحيح يباح له
الاستمتاع الخوف العنت كعادم الزوجة او للامة اي يجوز لاستمتاع رجل وامرأة عند خوف الزنا لانه
لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يحرم فعله خوفا على دينه اولى فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو امة لانه انما يباح
لضرورة الخوف من الزنا وهي مندفعة في حق القادر على النكاح حرة او امة

كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والسنة
شهيرة بذلك والصداق العوض في النكاح وله تسعة اسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر
والعلائق والعقر والحباء وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال ما تراضى به الاهلون وقال عمر لهن عقل نسائهن ويقال صدقت المرأة مهرها ولا يقال امهرتها ذكره غير
واحد من قال اعتق امتي الصداق بعقد النكاح والاعتاق يعني اذا قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك او قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها ونحوه مما يؤدي هذا المعنى وكان متصلا
بحضرة شاهدين انعقد النكاح والعتق وكان العتق هو الصداق لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وروى الاثرم عن
صفية قالت اعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وروى الاثرم ايضا عن علي انه كان يقول
اذا عتق الرجل امته ولده فجعل عتقها صداقها فلا باس بذلك ولان العتق يجب تقديمه على النكاح فيصح
وقد شرط صداقا فتنوقض صحة العتق على صحة النكاح فيكون العتق صداقا وقد ثبت العتق فيصح
النكاح فلا فرق فيما تقدم بين الامة التي ام الولد والمدبرة والكتابية والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها
ولابن المسلمة والكتابية وكذا لو اعتقها وزوجها او اجرها كزيد مثلا على الف وقبل زيد فيهما وكذا لو
اعتقها وجعل عتقها مع دراهم معلومة ونحوها صداقها بدون مهر المثل في المسألة لو الدنو في حق البالغة
يعني للاب ان يزوج بنته بدون مهر مثلها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة رضيت او كرهت قال في الشرح وبه
قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل فلها مهر مثلها لانه عقد معاوضة فلم يجز ان
ينقص فيه عن قيمة العوض كالبيع ولانه تفريط في مالها ولنا قول عمر وقد خطب الناس الا لا تغالوا في صداق
النساء فما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا اصدق احد من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وكان
ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اتفاقا منهم على ان له ان يزوج بذلك وان كان دون صداق المثل
وزوج سعيد بن المسيب بدرهمين وهو من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انهم لم يراعوا لتمام
ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب من يكفيها ويصونها
ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع تمام شفقته وبلوغ نظره انه لا ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعاني
المقصودة من النكاح ويفارق سائر عقود المعاوضات فان المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته وليس

ذلك

ذلك لغير الاب الا باذنها ان كانت رشيدة فان فعله غيره بغير اذنها وجب مهر المثل على الزوج لفساد
التسمية وعلى الولي ضمانه لانه المفرط كما لو باع ماله بدون ثمن مثله وان زوج الاب ابنه الصغير والمجنون
باكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن لان المعوض له فكان كالمعوض عليه كالكبير وثمن المبيع ولا يضمنه
الاب ولو كان ابنه معسرا الا ان ضمنه ولو بقوله على ونحوه وناكح بغير اذن عبده بعد الدخول حيث لا عقوبة
لزوجة من مهرها لخمسة فقط بذكر جامع القران يعني اذا نكح العبد فان كان باذن سيده على مهر مسمى
فالنكاح صحيح والمهر والنفقة وتوابعها على سيده سواء ضمنها اولي وسواء كان ماذونا له في التجارة او محجورا
عليه نص عليه وان كان بغير اذن سيده لم يصح النكاح وقال ابو حنيفة هو موقوف على اجازة سيده ولنا
حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه الاثرم
وابو داود وروى ماجه ايضا عن ابن عمر موقوفا ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان فان فارقها قبل
الدخول فلا شيء عليه لانه عقد باطل فلا يوجب بمجرده شيئا كالبيع الباطل والا فان فارقها بعد الدخول
فلها مهر المسمى في رواية اختارها الخرقي لما روي احمد باسناده عن خلاس ان غلاما لابي موسى تزوج
بمولاة لتجان التيمي بغير اذن مولاه فكتب ابو موسى في ذلك الى عثمان بن عفان فكتب اليه ان فرق بينهما
وخذ الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة اسواط والصحيح من المذهب ان الواجب مهر المثل كقول
اكثر الفقهاء لانه وطء يوجب المهر فاوجب مهر المثل بتمامه كسائر الانكحة الفاسدة ويتعلق ذلك برقبة
العبد كسائر ارش جنايته فيفديه بالاقل منه او من قيمته او يسلمه والمراد بقوله جامع القران عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وقد تقدم ذكر القصة التي رواها الامام احمد عنه وقد عكس الجواب عنها بان حمل
المسمى كان مهرا فهي قضية عين طرقها الاحتمال فلا استدلال ان اطلق التأجيل في الصداق
يصح المحل في الفراق يعني يصح ان يكون الصداق كله حالا وان يكون مؤجلا وان يكون بعضه حالا وباقيه
مؤجلا لانه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ومتى اطلق اقتضى الحلول كما لو اطلق ذكر الثمن وان
شرطه مؤجلا الى وقت مسمى الى اجله وان شرطه مؤجلا ولم يذكر اجله صح محله الفرقة قال احمد اذا تزوج على
العاجل والآجل لا يحل الآجل الا بموت او فرقة وهو قول النخعي والشعبي لان المطلق يحمل على العرف والعادة
في الصداق المعجل ترك المطالبة به الى حين الفرقة فحمل عليه فيصير معلوما بذلك بخلاف قدوم زيد ونحوه
وقوله والمحل بكسر الحاء وقت حلول الفراق اي البائن فلو طلقها رجعيا لم يحل حتى تنقضي العدة لما تقدم
والمهر عبدا عينوه فظهر حرا فهو فيما اشتهر يعني لو تزوجها على عبد معين فظنه مملوكا للزوج فبان حرا
فلها قيمته لان العقد وقع على التسمية فكانت قيمته كما لو ظهر مغصوبا ولانها رضيت بقيمته اذ ظنته
مملوكا فكانها لو وجدته معيبا فردته بخلاف ما اذا قال اصدقتك هذا الحر وهذا المغصوب
فانها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم انه ليس بمال او بما لا يقدر على تمليكها اياه فصار وجود التسمية

كعدمها فكان لها مهر المثل وسواء اسلمه اليها او لم يسلمه ولما لم يجز تسليمه كان وجوده كعدمه وان اصدقها خلا
فظهر خمرا او مغصوبا فلها مثله خلا لانه مثلي لا تلاف في قدر ما اصدق الزوج المرأة وجب مهر المثل ولا يتحالفان هنا بخلاف البيع
لا يختلفا يعني اذا اختلف الزوجان في قدر ما اصدق الزوج المرأة وجب مهر المثل ولا يتحالفان هنا بخلاف البيع
وسواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده كما اشار اليه بقوله مطلقا وهذا اذا كان مهر المثل موافقا لدعوى
احدهما او ادعى الزوج اقل منه وادعت هي اكثر منه فيرد ان اليد حيث لا بينة لاحدهما وعنه القول قول الزوج
بيمينه وهي المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه مدعى عليه منكر للزيادة فدخل في عموم
قوله عليه الصلاة والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا لو مات الزوجان فاختلف ورثتهما او مات
احدهما فاختلفت ورثته مع الآخر او كان احدهما محجورا عليه واختلف وليه مع الآخر وكذا لو اختلف
في مقدار الصداق او صفته او جنسه او ما يستقر به فاما ان اختلفا في قبضه فالقول قوله بيمينه ولو بعد
الدخول لانها منكرة له بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حائضا كانت تعلو او امرأة او وخصا مت
يعني ان المهر يتقرر كاملا بالخلوة اذا علم الزوج بها وكانت يوطأ مثلها ولو كانت حائضا او نفساء او محرمة بالحج او
بالعمرة او صائمة ولو فرضا وكذا لو كانت رتقاء اذا التسليم المستحق عليها قد وجد وانما الحيض والاحرام
والرتق ونحوه من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في اسقاط النفقة وكذا لو كان المانع من الزوج
كاحرامه وصيامه وعنته وجبه ونحوه او في نكاح فاسد فكانت يعني اذا كان النكاح فاسدا كخلو
ونحوه فخلا بها استقر المسمى على النكاح الصحيح هذا قول الاصحاب واختار الموفق انه لا يستقر بها قال ان
وهو اولى لان الصداق لم يجب بالعقد وانما وجب الوطء ولم يوجد وكذلك يتنصف بالطلاق قبل الدخول
فاشبه الخلوة بالاجنبية ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل لها المهر بما استحل من فرجها ولم يوجد ذلك في
الخلوة بغير اصابة فاسدة اذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها بمن تزوجها بغير من تزوجها
حتى يطلقها او يفسخ نكاحها فان امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه نص عليه لانه نكاح يسوغ فيه
الاجتهاد فافتقر الى التفريق في ايقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ولان تزويجها من غير فرقة يفضي
الى تسليط زوجين عليها كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر فخلاف الباطل فان تزوجت
بآخر قبل التفريق لم يفسخ نكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الاولان او يفسخ نكاحهما ايضا كذا
يكمل بالتقبيل ونظر الفرج في التمثيل يعني مثل الخلوة في تقرر المسمى كاملا تقبيل الزوج لزوجته بحضرة الناس
ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة قال احمد اذا اخذها فمسها وقبضها عليها من غير ان يخلو بها الصداق
كاملا اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وذلك لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل ولم يدخل ولانه مسيس فيدخل
في مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ولانه استمتاع بامرأة فكمل به الصداق كالوطء وقال اكثر اهل العلم

لا يكمل بذلك

لا يكمل بذلك الصداق وقال انما اريد بقوله من قبل ان تمسوهن في الظاهر الجماع ترك عمومه فيبقى حكمه
لقول الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ثم ان المهر في الاعلان يؤخذ لاول او ثان
يعني لو تزوج امرأة على صداق في السر ثم اعلنا بصداق آخر اخذ بالزائد منهما ولم يعتبر الاخذ بالاول
ولا بالثاني من حيث هو اول او ثان وانما وجب الاخذ بالزائد منهما لانه ان كان مهر السر فقد وجب
بالعقد ولم يسقط بالعلانية وان كان مهر العلانية فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فوجب عليه
ذلك كما لو زادها على صداقها وان اختلف الزوجان فقال الزوج هو عقد واحد سر ثم اعلن وقالت
بل عقدان بينهما فرقة فقولها عملا بالظاهر وان اتفقا على ان المهر الاول وانهما يعقدان العقد بالعلن
تجددا وفعلا ذلك فالمهر الثاني لانه تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على
خلافها وسواء كان السر من جنس العلانية او كان من جنس لكن يجب للمرأة الوفاء للزوج بما وعدته به وشرطته
من انها لا تأخذ الا ما سوياه عليه لئلا يحصل منها الغرر وحديث المؤمنون على شروطهم ومن باب
الوليمة وعشرة النساء الوليمة تمام الشيء واجتماعه لانها مشتقة من الالتئام والاجتماع قال ابن الاعرابي
يقال ولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للعقد ولم لانه يجمع احدى الرجلين للاخرى وقال الازهري
سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة اهـ فالوليمة اسم لطعام العرس خاصة وتسن للعقد لقوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاجابة اليها واجبة بشروطها ويقال للطعام
حذاق حين حذاق وعند الختان عذيرة واعذار وعند الولادة خرسة وخرس ولدعوة بناء وكرة
ولقدوم غائب نقيعة ولذبح لمولود عقيقة ولكل دعوة سبب او غيره مادبة ولطعام مأتم وضيمة
ولطعام قادم نقعة ولطعام املاك على زوجة شندخية ولما كول في حفرة النقاري مشدخ وتسمى الدعوة
العامة الجفلى والخاصة النقرى والعذرة بكسر العين اصلها الاجتماع يقال لكل جماعة عذيرة وعشر وهي
ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن او للقادم يعني
ان سائر الدعوات غير وليمة العرس مباحة سواء كانت دعوة ختان او قدوم غائب او غيرهما فليست كالوليمة
تختص بها لعدم ورود الشرع وهي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث قال عثمان بن ابي العاص كنا لا نأتي الختان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى اليه رواه احمد في مسنده ولان النكاح يستحب اعلانه وكثرة الجمع فيه
والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره لكن العقيقة مستحبة والمأتم مكروه وان اقتصر على الدعوة المباحة
شكرا لنعمة الله عليه واطعام اخوانه وبذل طعامه قال الشيخ فله اجر ذلك ان شاء الله تعالى وهكذا اجابة لا تندب
في النقرى والشيخ لندب يذهب يعني ان سائر الدعوات غير الوليمة الاجابة اليها مباحة غير مندوبة في رواية
لما تقدم عن عثمان بن ابي العاص وذهب الشيخ موفق الدين والشارح وغيرهما الى استحباب الاجابة اليها
غير المأتم لنهيه وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لقول ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم

انظر تصحيح هذه الاسما فلعلها تحتاج تعريف ام

امر باجابة الداعي متفق عليه وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب
عرسا كان او عن عرس رواه ابو داود ولان فيه جبر قلب الداعي وتطييب خاطره وقد دعي احد الى ختان
فاجاب واكل وانما كرهت الاجابة اليه اعانة عليه ووطئ زوج فعلى المشهور فواجب في اربع نسوة
يعني انه يجب على الرجل ان يطأ زوجته في كل اربعة اشهر مرة حيث لا عذر لان الله تعالى قدر مدة اربعة اشهر
في حق المولي فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فكذلك في حق غيره لان اليمين لا يوجب
ما حلف على تركه كسائر ما لا يحل فيدل على انه واجب بينهن كذا مبيت ليلة من اربع في منزل الزوجة قال في
المطلع يعني انه يجب على زوج الحرة ان يبيت في منزلها بل معها في مضجعها ليلة من كل اربع لقال ابن مكي انه عندي
وان كان له نساء حرائر فلكل واحدة منهن ليلة في كل اربع وبه قال الثوري وابو ثور لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا متفق عليه واخبر
ان للمراة عليه حقا وروي الشعبي ان كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءته امراة فقالت
يا امير المؤمنين ما رايت رجلا قط افضل من زوجي والله انه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما
فاستغفر لها واثنى عليها واستحيت المراة وقامت راجعة فقال كعب يا امير المؤمنين هذا اعذبت
المراة على زوجها فقال لكعب اقض بينهما فانك فهمت من امرها ما لم افهم فقال اني ارى لها من
امراة عليه ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي بثلاثة ايام وليالهن ليتعبد فيهن وله يوم وليلة
فقال عمر والله ما رايك الاول باعجب الي من رايك الاخر فانت قاض على البصرة وروي عن عمر بن شبة
في كتاب قضاة البصرة من وجوه هذا احدها وفي لفظ قال عمر نعم القاضي انت وهذه قضية اشتهرت
فلم تنكر فكانت اجماعا ولانه لو لم يكن حقا للمراة لملك الزوج تخصيص احدى زوجاته كالزيادة في النفقة
على قدر الواجب فان كانت الزوجة امة فله ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكن ان يجمعها ثلاث حرائر فله
ستة السابعة وترك ذا حتى بلا عذر زوجته في الغنى بالخيار يعني اذا ترك الزوج ما وجب عليه
مما تقدم بيانه وهو مبيت ليلة من كل اربع ليال عندها والوطء في كل اربعة اشهر فزوجته بالخيار بين
الغنى والمقام ولو لم يتصل ضرارها بترك ذلك قال احمد في رواية ابي منصور في رجل تزوج امراة ولم
يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هو يعجبني الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل
والا فرق بينهما تجمله احدا لمولي وليس في الغنى في ذلك الا الحاكم لانه مختلف فيه او ستة قد غاب
عنها اشهرا واشتد في اسفاره ما عذر ايضا الغنى باذن الحاكم حتى على كاسبها وصاعم
يعني اذا سافر عن زوجته قدر نصف سنة في غير عذر او حج واجبين اما لو طلب رزقا يحتاج اليه فطلب
قدر مصلحته فان ابى بلا عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها او اذنها [illegible] الحمام

بكسوتها

بكسوتها ونفقتها وما يحتاج اليه من سكنى ونحوه قبل لاحدكم يغيب الرجل عن زوجته قال ستة اشهر
يكتب اليه فان ابى ان يرجع فرق الحاكم بينهما وانما صار الى تقديره بهذا الحديث عمر رواه ابو حفص
باسناده عن زيد بن اسلم قال بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامراة في بيتها وهي تقول
متطاول هذا الليل واسود جانبه ٭ وطال علي ان لا خليل الاعبه ٭ والله لولا خشية الله وحده ٭
لحرك من هذا السرير جوانبه ٭ فسالها عنه فقالوا هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فارسل اليها
امراة تكون معها وبعث الى زوجها فاقفله ثم دخل على حفصة فقال لولا اني اريد النظر للمسلمين
ما سالتك كم تصبر المراة عن زوجها فقالت خمسة اشهر ستة فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهرا ويقيمون
اربعة ويسيرون شهرا راجعين فانا سافر لعذر وحاجة تسقط حقها من القسم والوطء وان طال
سفره ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامراته نفقة ومن باب الخلع وهو فراق زوجته
بعوض بالفاظ مخصوصة سمي خلعا لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع الناس قال تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن وسمي افتداء لانها تفتدي نفسها بمال تبذله قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والخلع فسخ لا ينقص عددا من الطلاق عند ائمتنا ابدا يعني ان الخلع اذا وقع بلفظ خلعت او فسخت
او فديت ونحوه ونوى به طلاقا فانه يكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع روي ذلك عن
ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور فله اعادتها بعقد جديد وان خالعها مائة مرة
او اكثر وقد حقق احمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود انه طلقة بائنة بكل حال وقال ليس في الباب
شيء اصح من هذا حديث ابن عباس انه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين وتطليقة
بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولانها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر
الفسوخ وان وقع بلفظ الطلاق او نيته فطلاق بائن لانه كناية نوى به الطلاق فكانت طلاقا
وان خلا الخلع عن عوض فلغو الا ان يكون بلفظ الطلاق او نيته فيكون طلاقا رجعيا ويكره الخلع
بما زاد على صداقها المهر وفيما قد خلا يعني انه يكره للزوج اذا خالع زوجته ان ياخذ منها اكثر من
صداقها الذي اصدقها منه لان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا
يزداد رواه ابن ماجه وروي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر
مما اعطاها رواه ابو حفص باسناده فيجمع بين قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبين الخبر
فيقال الاية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة ثلاثا ان قالت بانت طلقا بطلقة اجابها محققا

مثل على ليس له استحقاق وواقع اجماعا الطلاق يعني ان قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فاجابها
بطلقة واحدة لم يستحق شيئا من الالف كما لو قالت طلقني ثلاثا على الالف لانها بذلت العوض في مقابلة شيء
لم يجبها اليه فلم يستحق شيئا كما لو قال في المسابقة من سبق الي خمسة اصابات فله الف فسبق الي بعضها او قالت
بعني عبيدك بالف فقال بعتك احدهما بخمسمائة وكما لو قالت طلقني ثلاثا على الف عند ابي حنيفة
فان قيل الفرق بينهما ان الباء للعوض دون الشرط وعلى للشرط فكانها شرطت في استحقاق الالف ان يطلقها
ثلاثا قلنا لا نسلم ان على للشرط فانها ليست مذكورة في حروفه وانما معناها ومعنى الباء واحد وقد سوى بينهما
فيما اذا قالت طلقني وضرتي بالف او على الف ومقتضى اللفظ لا تكون المطلقة واحدة او اثنتين وانما
تختلف ان لم يكن بعلى من عدد طلاقها سواها فانه يستحقه علمت او لم تعلم لانها كملت الثلاث وحصلت
ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد فوجب بها العوض كما لو طلقها ثلاثا وقوله وواقع الطلاق
اجماعا يشير به الى ان الاختلاف هنا انما هو في استحقاق الزوج الثلاث بالالف لا في وقوع الطلاق فانه
لا خلاف في وقوعه لصدوره من اهله في محله وشرطها مع الفها تطليقه ضرتها فلازم توثيقه يعني
اذا قالت لزوجها طلقني بالف على ان تطلق ضرتي ونحوه فالشرط لازم فان طلقها وطلق ضرتها استحق
الالف وان طلقها وحدها فله الاقل من المسمى او الالف الذي شرطته لانه لم يطلق الا بعوض فاذا لم
يسلم له رجع بما رضي بكونه عوضا وهو المسمى ان كان اقل من الالف وان كان اكثر فله الالف فقط لانه رضي
بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر فاذا جعل كله عوضا عنها كان احظ له وكذا لو قالت له طلقني بالف على ان
لا تطلق ضرتي خلع بما زاد على الميراث في مرض موت من التراث للزوج قدر ارثه منها فقط والباقي
مردود لارث لا شطط يعني اذا خالعت المريضة في مرض موتها المخوف بزيادة عن ميراثها صح الخلع وبطلت
الزيادة وهذا قول الثوري واسحاق لانها متهمة في انها قصدت الخلع لتوصل اليه شيئا من مالها بغير
عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو ورثها فبطل كما لو اوصت له او قرت له واما قدر الميراث فلا تهمة
فيه لانها لو لم تخالع لورث ميراثه منها وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها عليه لانا
تبينا انه ليس عوض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة على ابنه المجنون والاطفال
ملك طلاقا ولو بلا نزال اي يملك ابو المجنون والطفل ان يطلق عنه ولو بلا عوض لان الاب له ولاية
يستفيد بها تمليكه البضع فجاز ان يملك بها ازالته اذا لم يكن متهما كالحاكم يطلق على المولى وهذه
رواية اختارها جماعة من الاصحاب والمذهب لا يملك ذلك مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه وعن عمر انما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج ولانه اسقاط
لحقه فلم يملكه كالابراء وكسائر الاولياء وكذا القول في زوجة عبده الصغير لانه في معناه بصفة من
علق الطلاق بعد ذا ابانها فراقا بخلع او ثلاث ثم ارتجعا عادت بما علق نصا سمعا ان وجدت

انظر هذه العبارة فلعل فيها تحريفا اه

فانت

فانت بالطلاق حتى ولو مع الوجدان في الفراق يعني ان علق طلاق امراته بصفة كقوله ان كلمت
اباك فانت طالق ثم ابانها بخلع او طلاق على عوض او بالثلاث وكلمت اباها او لم تكلمه ثم تزوجها
بشرط ثم كلمت اباها طلقت نصا واكثر اهل العلم يرون ان الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلاث
وان لم توجد الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم وان لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في
قول مالك واصحاب الراي والمشهور عند الشافعي لا تعود الصفة بعد البينونة بحال لان الايقاع
وجد قبل النكاح فلم يقع ولنا ان عقد الصفة او عودها وجد في النكاح فيقع كما لو تخللته بينونة وقولهم
طلاق قبل نكاح قلنا يبطل بما لم يكمل الثلاث وقولهم تنحل الصفة بفعلها قلنا انما تنحل بفعلها على وجه
يحنث به وذلك ان اليمين حل وعقد ثم ثبت ان عقدها يفتقر الى الملك فكذلك حلها والحنث لا
لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها فلا تنحل اليمين وكذا لو علق عتق عبده بدخول الدار ونحوه
ثم باعه فدخلها اولا ثم اشتراه ودخلها عتق لما تقدم ومن كتاب الطلاق وهو مصدر
طلقت المراة بضم اللام وفتحها وطلقها فهي مطلقة واصله التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث
شاءت وشرعا حل قيد النكاح او بعضه وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع دفعا للضرر يصح من
مميز الصبيان طلاقه اي يصح الطلاق من مميز يعقله اي يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه وروي
نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي واسحاق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام انما الطلاق
لمن اخذ بالساق وقوله كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي اكتموا الصبيان
النكاح فيفهم ان فائدته ان لا يطلقوا ولانه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فاشبه طلاق البالغ
واردده من سكران اي اردد الطلاق من سكران فلا يقع طلاقه ان صح عنه عدم الوقوع عليه فيأذن
بالرجوع وليس الا ذاك للميمون يقول هذا اكبر الظنون وذاك مجزوم به في الشافي وابن عقيل ناصر موافق
يعني اذا صح عن الامام الرجوع عن وقوع الطلاق من السكران نقل الميموني عنه كنت اقول يقع حتى تبينته
فغلب على انه لا يقع ونقل ابو طالب الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر به
اتى ثنتين حرمها عليه واباحها لغيره ولهذا قيل اخر الروايات قال الطوخي في شرح الاصول هذا اشبه
واختار هذه الرواية ابو بكر عبد العزيز في الشافي وزاد المسافر وابن عقيل ومال اليها الموفق والشـ
وابن رزين في شرحه وجزم بها في التسهيل واختارها الناظم والشيخ تقي الدين وعنه قال ذا طلاق ماضي
واختاره الخلال ثم القاضي اي وعن الامام ان طلاق السكران اختيارا يقع وهو المذهب اختاره
ابو بكر الخلال والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر
وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وجزم به في الخلاصة والعمدة والمنور وقدمه في الفروع وغيره وقطع
به في التنقيح والاقناع والمنتهى ومرة لاسحاق من اصحابه قال له اجبن عن جوابه اي وتوقف

كتاب الطلاق

نسخة اليه

رحمه الله

الامام احمد عن جواب السؤال عن طلاق السكران فيما نقله عن اسحاق رحمه الله لقوة الادلة من الجانبين
فلم يقطع فيه بشيء من وقوع وعدمه وان يقل احداكما واطلقه طالقة او نسي المطلقة فقرعة تخرج ما في زعمه
ووطئه لا ينفيها مع اثمه يعني لو قال لزوجتيه احداكما طالق واطلق فلم يبين واحدة منهما وقع لا بلفظ ولا
بنية او اطلق واحدة معينة كذلك ثم نسيها اقرع بينهما فايتهما وقعت عليها القرعة طلقت اذ لا طريق
للعلم بها غير القرعة كما لو اعتق عبيده ولم يعينه ويحرم عليه الوطء قبل القرعة ان كان الطلاق بائنا ولا يكون
وطئه مانعا فيقرع بينهما ولو بعد الوطء وان تمت واحدة فيقرع او مات وارث بها فيمنعوا يعني اذا ماتت
واحدة ممن طلق احداهما لا بعينها او طلق معينة ثم نسيها اقرع بينهما لاجل الارث كما في حال الحياة فان
وقعت على الميتة لم يرثها ان كان الطلاق بائنا وان وقعت على الباقية طلقت وورث الميتة وكذا لو مات
المطلق والحالة هذه فان ورثته تقوم مقامه في القرعة كسائر الحقوق واعتدا الجميع وحلول الامرين من
عدة طلاق او وفاة احتياطا للفروج من قال انت طالق بالامس وقال ما لي نية في نفسي او مقصدي
وقوعه في الماضي فاكثر نفوه الا القاضي يعني لو قال لزوجته انت طالق امس ولم ينو به الايقاع في الحال بان لم
تكن له نية اصلا او نوى ايقاعه في الماضي لم يقع نص عليه فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما تزوج اليوم
ليس بشيء وهذا قول ابي بكر وجمهور الاصحاب وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي
لانه وصف المطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كانت طالق طلقة لا تلزمك
ووجه الاول ان الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال انت طالق قبل
قدوم زيد بيوم فقدم اليوم فان اصحابنا لم يختلفوا في ان الطلاق لا يقع وهو قول اصحاب الشافعي
ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغا كما لو قال انت طالق ان قلبت الحجر ذهبا وكذا لو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك وان نوى به الايقاع وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ عليه وواهب الزوجة
للاهل بردها لا تنفي من هلال واحدة تطلق بالقبول رجعية في نصه المنقول يعني لو قال لزوجته
وهبتك لاهلك ينوي تفويض طلاقها اليهم فلم يقبلوا لم يقع لانه تمليك للبضع فافتقر الى القبول كقوله
اختاري وان قبل بنية الطلاق وقعت واحدة لانه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق
كقوله اختاري وتكون رجعية في المدخول بها لانه طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدة فكانت
رجعية كقوله انت طالق وكذا وهبتها نفسها وتعتبر النية من الواهب والموهوب واذا اختلفت النية
بان نوى واحدة ونوى اكثر او بالعكس وقع ما اتفقوا عليه وان نوى بالهبة الايقاع في الحال وقع وان
لم يوجد قبول واما ان قال بعتك نفسك واهلك فلغو وان نوى به الطلاق كناية ظاهرة من قد اتى
ينوي الطلاق قل ثلاثا يا فتى او كان في جوابها اذ سالت طلاقها حتى ولو ما دخلت اي من اتى بكناية ظاهرة
نحو انت خلية او برية او باين ينوي الطلاق او جوابا لسؤال طلاقها او في غضب وقع عليه الثلاث

دخل بها

دخل بها اولا هذا هو الصحيح من المذهب واختار ابو الخطاب يرجع لما نواه وهو مذهب الشافعي فان لم ينو به
عددا فواحدة وقال الثوري واصحاب الراي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين او واحدة وقعت واحدة
ولا يقع اثنتان وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث وان لم ينو الا في خلع او قبل الدخول فانها تطلق واحدة
ووجه الاول انه قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر
قول صحيح ثلاثا وروى البخاري باسناده ان عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات وروي ايضا
عن ابي هريرة وابن عباس انها ثلاث وذكر عن عائشة متابعتها ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا
ولانه طلق امراته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق يحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثا او نوى
الثلاث واما الكناية الخفية فيقع بها واحدة ما لم ينو اكثر وان لم ينو بالكناية طلاقا لم يقع شيء ظاهرة
كانت او خفية الا حال غضب او سؤال طلاقها او خصومة لدلالة الحال فان لم يرده او اراده وغيره اذن
دين لاحتمال صدقه ولم يقبل حكما لانه خلاف الظاهر بخطه من كتب الطلاق تطلق حتى ما نوى الفراق
ادخلها الاصحاب في الصريح والتزموا العقود في الترجيح اي من كتب صريح طلاق امراته بما يتبين وقع وان لم
ينوه لانها صريحة فيه لان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة كتابته صلى الله عليه وسلم الى ملوك الاطراف
وكتاب القاضي الى القاضي وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم وقال ابو حنيفة ومالك وهو منصوص الشافعي
لا يقع الا بنية لان الكتابة محتملة فانه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الاهرا فلم يقع من غير
نية ككنايات الطلاق وعلى الاول اذا ادعى ذلك يقبل منه حكما ولا يقع ولو قرا ما كتبه وقصد القراءة فقط
وان كتبه بما لا يتبين كان كتبه باصبعه على وسادة ونحوها او في الهوى لم يقع وقوله التزموا العقود
بالكتابة فينعقد البيع ونحوه بالكتابة الايجاب والقبول بما يتبين لما تقدم ولم ار المسئلة كذلك لغيره
بل قال في الاقناع ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابة مفردة عن اشارة تفهم
انه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته
اه لكني ذكروا صحة الوصية والاقرار بالكتابة ومن يقل امرك في يديك فطلقي ان شئت لا عليك
فانها تملك هذا ابدا وتملك الثلاث ايضا عددا ما لم يقل فسخت او يطاها لانه بذاك قد ارضاها
وان لم يقل لم انوها به قضت من الثلاث لا اليه يلتفت يعني لو قال لزوجته امرك في يدك او امرك بيدك
ونحوه ملكت ان تطلق نفسها متى شاءت ثلاثا ما لم يفسخ او يطا حتى لو قال ما اردت ان تطلق الا
واحدة لم يلتفت اليه اما كونها تملك الثلاث لعله لو نوى واحدة فلانها من الكنايات الظاهرة وتقدم الكلام
فيها وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وروي عن علي ايضا وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء والزهري قال اذا طلقت ثلاثا قال فقال لم اجعل اليها الا واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت
وعن عمر وابن مسعود انها طلقة واحدة وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي

قوله لعله الخ لعل هذا تحريف وصوابه فيما لو نوى الخ فلينظر اه

وقال الشافعي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك لم يقع طلقت ثلاثا والقول قوله في نيته ولنا انه لفظ يقتضي
العموم في جميع امرها لانه جمع مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله
ان نوى واحدة لانه خلاف ما يقتضيه اللفظ واما كونه لا ينعقد بالمجلس ويكون في يدها ما لم يفسخ او يطأ لانه
توكيل مطلق فكان على التراخي كما في التوكيل في البيع وكذا لو جعل امرها في يد غيرها ومتى فسخ او وطئ بطلت لانه كناية
عن الطلاق لانه لا يطأ وطئا يحل فسخه فان قال لها اختاري نفسك ملكت واحدة فقط ما دامت في المجلس ولم يشتغلا بما
يقطعه لانه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول بخلاف امرك بيدك فانه توكيل مطلق ومن يقل امرأتي طالق
وليس له نساء غيرهم مطلقة فيطلق الجميع من نسائه قياسا لتنزيل اماته يعني لو قال امرأتي طالق او زوجتي
طالق وله نساء كثيرة ولم ينو واحدة منهن لا معينة ولا مبهمة طلقت جميع نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وكذا لو قال
عبيدي احرار او امتي حرة ولم ينو معينا ولا مبهما منهم عتق الكل لما تقدم فان نوى معينة اختص الوقوع بها وان نوى واحدة
غير معينة اخرجت بقرعة كما تقدم واحدة من اربع من طلقها وغيرها بعد انقضاء العدة وماتت ثم اشتبهت فيقرع
بين الاولى من قرعة فتمنع ويقسم الميراث للباقي حسبه ربع بالاتفاق يعني لو كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن في الصحة ثم اعتدت ثم تزوج باخرى ثم ماتت واشتبهت المطلقة منهن فللمتزوجة ربع ميراث الزوجات
بلا شك ويقرع بين الاربع الاول فمن خرجت قرعتها الزوجة منعت من الميراث ورثت الباقيات باقي ميراث الزوجات
وكذا لو لم يتزوج باخرى اذ لا نكاح بعضهن فاسد فانه يقرع بينهن بعد موته للميراث اذ لا طريق لتمييز غيرها
وقياسا على العتق وغيره مما ورد فيه القرعة واحدة من قال لحيث طلقا الا ان شاء فلانة خفقا
فان فعل شيئا ثلاثا يأتي فاوقعها الثلاث فصاعدا يعني لو قال لزوجته انت طالق واحدة الا ان شاء فلان ثلاثا
طلقت واحدة لبقاء اياها ما لم تشأ ثلاثا فتطلق كذلك لوجود شرطها وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ان شاء فلان
واحدة فيقع الثلاث ان لم تشأ واحدة فان شاءتها وقعت واحدة لوجود شرطها وواحدة في النظم مفعول طلقا بالواو
طلاق مقدم عليه وان لم تشأ فثلاث مفعول قال وجملة خفقا مؤكدة للجملة قبلها اي خفقا كلامها الذي ذكر وبينه
وكذا الحكم لو قال انت طالق واحدة الا ان شاء زيد ثلاثا او طالق ثلاثا الا ان شاء زيد واحدة فلو شاءا او شاء اثنتين
فكما لو لم يشاءا لان اثنتين غير الواحدة والثلاث منحرم الزوجة في الاطلاق فهو ظهار ليس بالطلاق يعني لو قال لزوجته
انت علي حرام وما احل الله علي مرحرام فالمنصوص عن احمد في رواية جماعة انه ظهار نوى به الطلاق او لم يكن
الحرفي وبمن قال انه ظهار عثمان بن عفان وابو قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وروي الاثرم باسناده
عن ابن عباس في الحرام انه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولانه صريح
في تحريمها فكان ظهارا وان نوى غيره كقوله انت علي كظهر امي وعن احمد ان نوى به الطلاق كان طلاقا فانه جعله
كناية واختاره ابن عقيل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وروي ذلك عن ابن مسعود وهذه الرواية هي الظاهر
كلام الناظم وبمن روي عنه انه طلاق ثلاثا علي وزيد بن ثابت وابو هريرة والحسن البصري وابن ابي ليلى وهو مذهب

مالك

مالك في الدخول بها ليس باكراه اتى الوعيد ولو بقتل عندنا تردد يعني لو هدد الزوج باخذ المال ونحوه قادر
وغلب على ظنه وقوع ما هدده به لم يكن مكرها حتى يناله شيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق فيكون مكرها عليه
في رواية الجماعة واختاره الخرقي والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب بل خلافهما والشيرازي وجزم به في
الارشاد وقدمه في الخلاصة وقطع به في المحرر والحاوي ان الطلاق لا يقع اذا هدده بالقتل او القطع وعند ابن حمدان
بقطع عضو او قتل فاكراه والا فلا قال القاضي في كتاب الروايتين التهديد بالقتل اكراه رواية واحدة وتبعه المجد في المحرر
والحاوي الصغير وزاد او قطع طرف كما تقدم عنهما وعند ابن حمدان بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال
يضره كثيرا فهو اكراه قال في الانصاف هذا هو المذهب وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم وسواء
كان التهديد له او لولده قال في رواية ابن منصور حد الاكراه اخاف القتل او ضربا شديدا وهذا قول اكثر الفقهاء لان
الاكراه لا يكون الا بما يوعد فان الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما اكره عليه ولا يجيء من وقوعه وانما ابيح له فعل
المكره عليه دفعا لما يتوعده به العقوبة فيما بعد وهو في الوضعين واحد ولانه متى توعد بالقتل وعلم انه يقتله ولم
يحل له الفعل افضى الى قتله والقي به بيده الى التهلكة ولا يعد ثبوت الرخصة بالاكراه سببا لانه اذا اطلق في هذه
الحالة وقع طلاقه فيصل المكره الى مراده ويقع المكره في الضرر واما اذا نيل مع الوعيد بشيء من العذاب كالضرب
والحبس والعطش فهو اكراه بلا اشكال وقوله عندنا تردد اي اختلاف فيحتمل رجوعه للقتل ويحتمل رجوعه
للوعيد بانواعه على ما تقدم بيانه اذ الخلاف في الحبس او ما عدا القتل والقطع

ومن باب الرجعة

قال الازهري الرجعة بعد الطلاق اكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز ويقال جاءتني رجعة الكتاب اي جوابه ولعله
انما قيل بالكسر لكون المرجعة باقية وحال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالمركبة والحالة واما بالنظر الى انها فعل
المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح قبيحة اتفق الناس على الفتح وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير
عقد ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع بخلوة يحصل الارتجاع بها العدة اذا لم تكن في اكثر الاحكام كالدخول
قد جعلوها ومعنى منقول يعني ان الخلوة تحصل بها الرجعة في رواية نقلها ابن منصور قال في الهداية والمستحب
هذا قول اصحابنا وجزم به في المغني لانه معنى يحرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالوطء
وايضا الخلوة كالوطء في كثير من الاحكام كوجوب العدة وتقرير المهر كاملا والمشهور من المذهب لا تحصل الرجعة
بالخلوة ولا بالمباشرة دون الفرج ولا بالنظر الى فرجها ولا بشهوة خلاف الوطء فتحصل به رجعتها نواها
او لا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والاوزاعي وابن
ابي ليلى واصحاب الراي ومالك واسحاق يكون رجعة اذا اراد به الرجعة وقال الشافعي لا يحصل به رجعة ولو
نواها فيحرم وطؤها قبل الرجعة

ومن باب الايلاء والظهار والخلع

الايلاء في اللغة الحلف وقالوا
اولى ايلاء والية الا ما قال الشاعر لا يأخذ حافظ يمينه اذا اصبرت منه الالية برة ويقال تالى يتالى
وفي الخبر من تالى على الله يكذبه وشرعا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته على ترك وطء زوجته المكلفة

جماعها فقيل ايلاء ان يطلق او يوقف اربعة اشهر او ينويها والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
والظهار مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره
في الاغلب فشبهوا الزوجة بذلك وفي الشرع ان يشبه امراته او عضو منها بمن يحرم عليه ولو الى امه او بعضو
منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية والاصل فيه قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية وهو
محرم كالايلاء وكان كل منهما طلاقا في الجاهلية والكفارات جمع كفارة من الكفر بمعنى الستر لانها تستر الذنب

وان لا يحلف بالطلاق ونحوه من عتق او صدقة من اثبت الايلاء فلا هي حتى يكون حالفا بالله

اي لو حلف ان لا يطأ امراته بالطلاق او العتاق او الحج وصدقة المال لم يثبت الايلاء حتى يحلف بالله فلا يحصل
الايلاء الا بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته وقال النخعي وابو حنيفة ومالك واهل الحجاز والعراق والشافعي وابو ثور
وابو عبيد وغيرهم يكون موليا لانه يمين منعقدة جماعها فكانت ايلاء كالحلف بالله وروي عن ابن عباس كقولنا
منعقدة جماعها فهي ايلاء ولنا ان الايلاء المطلق هو القسم ولهذا فسره ابن عباس بقسم يؤلون وروي
عن ابن عباس في تفسير يؤلون ما قال يحلفون بالله قال الحد والتعليق شرط ليس بقسم ولهذا لا يوفى فيه بحرف
القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره اهل اللغة في باب القسم فلا يكون ايلاء وانما سمي حلفا لتجوز المشاركة القسم في المعنى
والتهويل فيه والحث على الفعل والمنع منه او توكيد الخبر والكلام عند اطلاقه ينصرف لحقيقته حيث لا يتعذر وبدل
عليه قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وانما يدخل الغفران في اليمين بالله لكن متى ترك الوطء ضرارا ولا تعبير
حلف حلف نبت حكمه ان البر للمظاهر **امرأة تعني بعلها انت كظهر امي فقال يلزمها كفارة الظهار في**
ظهارها فيه خلاف جاري يعني اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي او قالت ان تزوجت فلانا فهو علي
كظهر امي ثم تزوجته فعليها كفارة الظهار على ما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت
ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر امي فسألت اهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة وروي من وجه آخر
من عتيقها في ذلك قالت فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فامروها ان تعتق رقبة
وتتزوجه فتزوجته واعتقتني وروى سعيد هذين الخبرين بمعناهما ولانها زوجة اتى بمنكر من القول وزور فلزمته
كفارة الظهار كالاخرى وعند كفارة يمين قال المؤلف وانه هذا اقيس واشبه بالاصول وعند لا شيء عليها وقعا
مالك والشافعي واسحاق وابو ثور وقوله ظهارها فيه خلاف يعني اختلف العلماء فيما اذا قالت لزوجها نظر ما يكون
به مظاهرا منها هل يسمى ظهارا فذهب اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي واسحاق وابو ثور
الى انه ليس بظهار وهو المذهب وقال الزهري والاوزاعي هو ظهار وروي عن الحسن ولعلهم يحملون بانها
احد الزوجين ظاهر من الآخر فكان مظاهرا كالرجل ولنا قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
ولانه قول يوجب تحريما في الزوجة فاختص به الرجل كالطلاق ولان الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة ازالته
كسائر حقوقه فعليها ان تمكن زوجها من الاستمتاع بها قبل التكفير لانه حق عليها فلا يسقط بيمينها بخلاف

الرجل

الرجل ولا تستحق عليها الكفارة الا بالوطء كالرجل لكن يلزمها الخراج اذا عزمت على تمكينه كالرجل **وعندنا التشبيه**
في الظهار من الصغيرة المعاقل مختار يصح ايضا هكذا الايلاء مثل الطلاق اذ هي سواء اي يصح الظهار والايلاء
من غير تعليق قال في القواعد الاصوليين الاكثرون على صحة ظهاره وايلائه اه وذلك كالطلاق ويعم الظهار
والايلاء قال الشيخ الموفق والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي لانه يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه كاليمين
بالله تعالى ولان الكفارة وجبت لما فيه من القول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لرفع القلم عنه **من رام تكفيرا**
فبالرقيق اطلاقهم وبالسويق اي يجزي في سائر الكفارات اخراج دقيق البر والشعير وسويقهما لكن يزيد بقدر
ما يبلغ المخرج حد الاخراج بدليل قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والدقيق
من اوسط ما يطعم اهله ومثله السويق ولان الدقيق اخف الحنطة والشعير وقد كفاهم مؤنة طحنه وعجنه وخبزه وفيه
من الاكل وفارق الهريسة فانها تعد عن قرب ولا يمكن الانتفاع بها في غير الاكل في تلك الحال بخلاف مسألتنا
وعندنا قولان في الاخبار والخرقي قال بالجواز يعني في اخراج الخبز في الكفارة روايتان احدهما لا يجزي
وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع لانه خرج عن حالة
الكمال والادخار وعنه يجزي وهو اختيار الخرقي قال المؤلف وهذا احسن والقول بالاجزاء وهو الصواب وصححه
في التصحيح وجزم به الادمي في منتخبه قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره في كتاب الظهار بقوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وليس الادخار
مقصودا في الكفارة فانها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه وعلى القول باجزائه فانه لا يجزي اقل من رطلين بالعراقي
الا ان يعلم انه مد فيجزي ولو كان اقل من رطلين وكذا اضعفيه من الشعير ونحوه قال في الانصاف قاله الاصحاب
وحيثما كفارة تمحضا عتق فنصف اثنين فيه يقضي كذاك ثنتي كفارتيه رقبة ومنها آخر ايضا او جبه
اي لو اعتق من وجبت عليه كفارة نصفي عبدين او نصفي امتين او نصفي عبد وامة اجزأه وكذا لو كان عليه
كفارتان فاعتق عنهما رقبة ثم اعتق بعدهما اخرى او كان عليه كفارة ثمنها نصف رقبة فاعتق
عنها ثم ملك الآخر فاعتقه عنها لان الاشقاص لا تتبعض في الجملة ولهذا يأثم بالتأخير اذا اشتركوا فيه وقال
الموفق الاولى لا يجزي اعتاق نصفين اذا لم يكن الباقي منهما حرا لانه لا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة
الكاملة في تكميل الاحكام **والطفل ان لم يغذ بالطعام وهو حقيق من ذوي الاعدام فامنعه من كفارة**
الزكاة والحد في الزكاة لا يوافي يعني الصغير الذي لا يأكل الطعام اذا كان فقيرا او مسكينا لا يعطى من الكفارة
ولا الزكاة لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وهذا يقتضي اكلهم فاذا لم يعتبر حقيقة اكلهم وجب اعتبار
مكانه ومظنته ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل وهذه الرواية اختارها الخرقي والقاضي والموفق والشيخ
عبد القادر في تذكرته قال المجد هذه الرواية اشهر عنه وجزم بها في الخلاصة والبلغة ومنتهى الادمي وقدمها في الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير والرواية الثانية يجوز دفعها الى الصغير وان لم يأكل الطعام وهذا المذهب جزم به في الوجيز

والتتمة والاقناع والمنتهى وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع
لانه حكم مختلف فاشبه الكبير ولانه كله ليس بشرط وتفرق ما يخرج اليه مما تتم به كفايته فاشبه الكبير وفرق
المجد بين الكفارة والزكاة فتعين في الكفارة لظاهر الاية فيها واجازه في الزكاة لعموم من ذكر فيها وقوله كفارة
الزكاة اي وزكاة واسقاط العاطف للضرورة **ويتابع الصيام لا ينقطع بفطر سفر فالينا اذ يرجع**
اي لا ينقطع التتابع اذا سافر سفرا يبيح الفطر وافطر يبني على ما مضى من صومه اذا رجع وقال مالك واصحاب
الراي وبعض الشافعية ينقطع لان السفر بعذر باختياره فقطع التتابع كما لو افطر لغير عذر ولنا انه فطر لعذر
يبيح الفطر في رمضان فلم يقطع التتابع كالمرض والمراة للحيض وفارق الفطر لغير عذر فانه لا يباح **وهكذا**
فيما تخلله رمضان صومه ما ابطلا وهكذا افطر يوم العيد ان كنت للتحقيق بالمريد يعني اذا
تخلل صوم الظهار ونحوه رمضان لا يصح صومه فيه عن الكفارة مثل ان يبتدا الصوم من اول شعبان فيتخلله رمضان
بيوم الفطر او يبتدا من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وايام التشريق فان التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى
من صيامه وقال الشافعي ومن وافقه ينقطع التتابع ويلزمه الاستيناف لانه افطر في اثنائه لغير عذر بما كان
يمكنه التحرز منه فاشبه ما اذا افطر لغير عذر او صام عن نذر او كفارة اخرى ولنا انه زمن منعه الشرع من صومه
في الكفارة فلم يقطع التتابع كالحيض والنفاس مع انه يمكن التحرز من النفاس بان لا يبتدا الصوم عقب طهرها
من الحيض ومع هذا لا ينقطع به التتابع فعلى هذا اذا ابتدا الصوم من اول شعبان اجزاه صوم شعبان وشوال
وان كان ناقصا ثم شرع في اليوم الثاني من شوال ويتم شهرا بالعدد ثلاثين يوما **حالة الوجوب الاعتبار**
لا بالادى الايسار والاعسار وعنه بل باغلظ الاحوال فالعتق حتم له وفي الاموال يعني الاعتبار في الكفارة
بحالة وجوبها وهو وقت العود في الظهار والحنث في كفارة اليمين فان كان موسرا حال الوجوب استقر وجوب الرقبة
عليه فلم يسقط باعسار بعد ذلك وان كان معسرا فرضه الصوم وان ايسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال اليه
لكنه يجزيه والاعتبار بحالة الاداء خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه اقواله قالوا لانه حق له بدل
من غير فكان الاعتبار فيه بحالة الاداء كالوضوء وعن احمد والشافعي ايضا الاعتبار باغلظ الاحوال من حين الوجوب
الى حين التكفير فمتى وجد وقت فيما بين الوجوب الى حين التكفير لم يجزه الا الاعتاق لانه حق يجب في الذمة
بوجود مال فاعتبر فيه اغلظ الاحوال كالحج ولنا ان الكفارة يجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب
كالحد والعبادات والعتق وبخلاف الوضوء فانه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهذا لو صام ثم قدر على الرقبة
لم يبطل صومه وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الاداء انما الاعتبار باداء الصلاة واما الحج فهو عبادة العمر وجميع
وقتها فمتى قدر عليه في جزء من العمر وقت بحال وجب كحالتي مسئلتنا ويبطل ما ذكروه بالعبد اذا اعتق فانه
لا يلزمه الانتقال الى العتق مع ما ذكروه **ومن ابواب اللعان والقذف وحق النسب** اللعان مشتق من
اللعنة لان كل واحد منهما من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقال القاضي سمي بذلك لان

اللعان والقذف وحق النسب

الزوجين

الزوجين لا يستحق من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية واصل القذف رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا
ونحوه من المكروهات والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية والنسب الزوابة
والجمع انساب **ونفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح جانا اطلاقه حتى بعيد الوضع جوز عندما فاه به**
في زمن قد ما يعني لا يصح نفي الحمل ولا استلحاقه ما دام حملا حتى تضعه فلا فتنفيه باللعان ولو كان استلحقته قبل
حملا قال احمد في رواية جماعة لعله يكون ريحا منبعثة يجوز ان يكون ريحا وغيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده
ولا يجوز تعليق اللعان وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث
هلال بن امية فانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه بالام قال ابن عبد البر لا اثار الدالة على
صحة هذا القول كثيرة ذكرها ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا يثبت للحامل احكام تخالف غيرها
غيرها من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك قال في الشرح
وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وغيره لا يعبا به وقال ابو حنيفة ان لاعنها حاملا ثم انتفت
بولادته ولم يمكن من نفيه لان اللعان لا يكون الا بين زوجين وهذه بانت بلعانها في حملها وهذا فيه الزام
ولد ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله تعالى قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سده وتعتبر الزوجية
في الحال التي اضاف اليها الزنا فيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال **وفارق المحصن فيما يبدو وان زنا**
فقاذف يحد اي اذا كان القاذف محصنا وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا الذي يجامع مثله لزم
القاذف حد المقذوف وان اتى المقذوف قبل ان يقام الحد على قاذفه بهذا قال الثوري وابو ثور والمزني
وداود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه لان الشروط يعتبر استدامتها الى حال اقامة الحد
بدليل انه لو ارتد او جن لم يقم الحد ولان وجود الزنا منه يقوي قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه فاشبه
الشهادة اذا طرا الفسق بعد ادائها قبل الحكم بها ولنا ان الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال الشرط
الوجوب كما لو زنا بامة ثم اشتراها وقولهم ان الشروط يعتبر استدامتها لا يصح فان الشروط للوجوب فيعتبر وجودها
الى حين الوجوب فقط **وفارق الخصي والمجبوب يحد نصا لسوء بالمكذوب كذا صبي مثله يجامع قاذفه**
يحد لا تمانع يعني انه يحد قاذف الخصي والمجبوب اذا كان محصنا وقاذف الصبي الذي يجامع مثله وهو ابن عشر
وبنت تسع لدخولهم في العمومات ولانهم يلحقهم الشين باضافة الزنا اليهم ويعتبر كونه بذلك والحد انما وجب
من اجل ذلك وحكاه في المغني عن مالك واسحاق لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب لانه لحقه
يقصد منه الشين فلا تدخله النيابة كالقصاص وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا يحد قاذف الصغير
كالمجنون لان زناه لا يوجب حدا لانه حر مسلم مقذوف فيحد انثى موعنه ما عفا حتى ولو ذمية قد كانت
او مسترق الارقاق او ذمية يعني يحد من قذف ام حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا ان كان كاذبا بالحد ولم يعف

انظر هذه العبارة فيها تحريف

القاذف ولو كانت الام ذمية او رقيقة او كافرة او مبينة لانه قدح في نسب الحي لانه يقذف امه بنسبه الى
انه ولد الزنا واعتبر الاحصان فيه دونها لان الحد وجب للقدح في نسبه وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميت
وهو قول اصحاب الراي لانه قذف من لا يصح منه المطالبة فاشبه قذف المجنون وقال الشافعي ان كان الميت
محصنا فلوليه المطالبة ويقوم بانتقام الميراث وان لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه لانه ليس بمحصن
وقافة ان الحقت للطفل حتى باباه صح ذا في النقل يعني ان وطئ ثلاثة فاكثر امراة بشبهة في طهر واحد
واتت بولد يمكن ان يكون منهم دعت هم على القافة وهم قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا تخفى بقبيلة معينة
فالحقته بهم لحق بالكل وكان ابنا لهم وهو قول الثوري لقضاء عمر بالالحاق بالتبع وذلك مما اشتهر ولم ينكره
واحد في عصره رواه سعيد بن منصور في سننه ايضا عن علي فهذا كله دال على امكانه منهما فوجب القول القائف
فيه كما يقبل من هذا من البينات في الامور الممكنات واذا ثبت امكانه من اكثر لوجود المقتضي والتخصيص
بالاثنين والثلاثة لا موجب له امكان وطئ وطئ في النسب فيثبت معتبر في المذهب كما مر اه تكون في
سيل ان زوجها يقيم بالحجاز فان تلد لستة من اشهر من يوم عقد واضحا في النظر فمدة الحمل مع الميسر
لا بد ان تمضي في التقدير ان مضت غدا به ملتحقا وما لكي لك والشافعي واقعا يعني يثبت لحوق الولد
بالزوج امكان وطئه لزوجته فاذا كانت المراة بسيل ان بلد بالعجم وزوجها بالحجاز لم يلحق به ولدها الا اذا مضى
بعد العقد مدة يمكن ان يسير فيها اليها مع مدة اقل الحمل وهي ستة اشهر فان ولدت لدون ذلك لم يلحقه وفاقا
لمالك والشافعي وقال ابو حنيفة يلحقه ما لم تمض سنة حيث مضى ستة اشهر لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة
الحمل الاكثر عندكم قد قلتم اذا مضى زمان الامكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطئ ولنا انه لم يحصل
امكان الوطئ في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل وكما لو ولدته لدون ستة اشهر وفارق ما قاسوا عليه
فان الامكان اذا وجد لم يعلم انه ليس منه قطعا لجواز ان يكون وطئها من حيث لا نعلم ولا سبيل لنا الى معرفة
حقيقة الوطئ فعلقنا الحكم على امكانه في النكاح ولم يجز حذف الامكان في الاعتبار لانه اذا انتفى حصل اليقين
بانتفائه فلم يجز الحاقه مع يقين كونه ليس منه وذكر المص هذه المسئلة في المفردات مع كونها ليست
منها لما سيترتب عليها ما ذكره بقوله وعندنا في صورتين حققوا والثنتان ان مضت لا يلحق
من كان كالقاضي وكالسلطان وسيره لا يخفى عن عيان او غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا ترى
يعني يستثنى مما سبق صورتان لا يلحق الولد فيهما ولو مضت مدة يمكن السير منه اليها فيها ومدة اقل الحمل
احداهما من لا يخفى سيره كالقاضي والسلطان الثانية اذا صد عن الاجتماع بها فان رسم عليه من العقد الى ان
فارق بحيث ينقطع انه لم يجتمع بها فلا يلحق الولد الحاقا له بمن تزوجها وطلقها عضل الحاكم او مات بالمجلس لانه
في معناه في تحقق عدم الوطئ فهو كما لو ولدته لدون ستة اشهر وظاهر كلامه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها
لحوقه في هاتين الصورتين وقوله لا يخفى عن سقوط الالف للتخفيف على حد قوله تعالى والليل اذا يسر على قراءة

حذف اليا

حذف الياء والياء بكسر العين مصدر عاين وقوله فامنع اي لحوق النسب

ومن كتاب العدد والاستبرا

العدد واحدها عدة بكسر العين فهي ماخوذة من العد لانها زمنة العدد محصورة بعدد الازمان والاقراء
كالاطهار والحيض والعدة التربص المحدود شرعا والاستبرا ماخوذ من البراة وهي التنزه والانقطاع يقال برا اللحم من
العظم اذا انقطع منه وفصل عنه وخص الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بافل ما يدل على البراة بخلاف العدة وهو ما يعلم به
براة رحم ملك اليمين من الحمل غالبا حدوثا او زوالا من وضع حمل او حيضة او شهر او غيره بالحيض من تعتد
ان لم تغتسل رجعتها باقية فيما نقل لاكثر الحيض ولو قد قطعا وعقد غيره فاسد قد سمعا يعني اذا طلقها
المعتدة من الحيضة الاخيرة لم تحل للازواج حتى تغتسل وتباح لزوجها رجعتها ان كان الطلاق رجعيا قال احمد
عمر وعلي وابن مسعود يقولون قبل ان تغتسل من الحيضة الرجعية الثالثة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري
واسحاق وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان وابي هريرة وابي الدرداء قال شريك له الرجعة وان شرطت
في الغسل عشر سنين ووجه ذلك انها عوقبت من الصلاة بحدث الحيض فانتهت الى نقض قال القاضي اذ شرطنا
الغسل افادعدمه باحة الرجعة وتحريمها على الازواج فاما سائر الاحكام فانها تنقطع بانقطاع رجعتها وقوله لاكثر الحيض
متعلق بقطع اي ولو انقطع حيضها لاكثر الحيض يشير به الى خلاف ابي حنيفة حيث قال اذا انقطع الدم لدون اكثر
الحيض فلها تقدم وان انقطع لاكثره انقضت العدة بانقطاعه وقوله وعقد غيره مبتدا ومضاف اليه اي عقد غير
الزوج وفاسد خبره وقوله قد سمعا يالف الاطلاق اي عن من تقدم من الصحابة ان تنتهي ناسية معتدة ولم تعين
سنة فالمدة وعند ذي ثلاثة في الاشهر قد مضى المعنى والمحرر يعني ان عدة المستحاضة الناسية لعادتها ولا تميز
لها سنة كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اختاره القاضي واصحابه قال في الفروع لانها لم تتيقن حيضا مع
انها من ذوات الاقراء فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها وعنه بعدتها ثلاثة اشهر وهو المصحح من المذهب جزم
به في الوجيز والتنقيح والاقناع والمنتهى وقدمه في المغني والمقنع والمحرر والشارح والخلاصة والفروع وغيرهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر حمنة بنت جحش ان تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة فجعل لها حيضة في كل شهر قال في الشرح وعلى هذه
الرواية ينبغي ان يقال معنى حكمنا بان حيضها ستة ايام من كل شهر نفي الشهر ان بالهلال وسبعة ايام من اول
الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت عادتها او كان لها تمييز صالح علمت به فالتي تعتد كالمطلقة وعنه طهر
بحيضة محققة يعني ان عدة الرائية كعدة المطلقة على الصحيح من المذهب وهو قول الحسن والنخعي وعندها تستبرئ
بحيضة وهو قول مالك لان المقصود العلم ببراءة رحمها من الحمل فاشبه استبراء الامة وروي عن ابي بكر وعمر انه لا عدة
وروي معناه عن علي وهو قول الثوري واصحاب الراي والشافعي لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقها نسب ولنا انه وطئ
يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطئ الشبهة وكونها لا يلحقها النسب يقتضي بقاءها على الاصل
المنفي ولدها والاقيسة والصغيرة حيض حتى الموت اذا مطلقا ثم انقضت عدتها محققا فبعد ذا انعقد
في الاموات تعتد ايضا عدة الوفاة يعني لو طلق المريض مرض الموت المخوف امراته ثم انقضت عدتها ثم مات

لزمتها عدة الوفاة ايضا ان ورثناها منه لانه فر بها لزوجته كما لو مات بعد الدخول قبل انقضاء العدة
قال القاضي وجماعة والصحيح انه لا عدة عليها كما في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانها اجنبية تحل للازواج
ويحل المطلق نكاح اختها واربع سواها وتخالف التي مات في عدتها فانها لا تحل لتعبده في عدة الحاي واما توريثها فبنية
فعاملة له بضد قصده زجرا له فلا تقتضي التغليظ عليها رجعية وعدة من رجعا ثم ان وافاها ساوفعا عدتها
تبنى على ما سبقا ومن راى استانفا كما رفعا اي اذا طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها تبنى
على ما سبق من عدتها من غير استئناف في رواية اختارها القاضي واصحابه وقدمها في الهداية والمستوعب والخلاصة
لان الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعية
وعنه تستانف وهي المذهب قطع بها في التنقيح والاقناع والهداية والمنتهى وغيرها لان الرجعة ازالة لمنع الطلاق
الاول ورد بها الى النكاح الاول فصار الطلاق الثاني من نكاح اتصل به المسيس وامة معتدة بالاشهر شهران
على قول في المحرر اي عدة الامة اذا طلقها زوجها شهران على الصحيح من المذهب رواه عن الامام جماعة من اصحابه
ولم يقيد بقوله ثم عدة ام الولد حيضتان وان لم تحض فعدتها شهران رواه الاثرم عنه باسناده وعنه عدتها ثلاثة
اشهر قدمه في المحرر وروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك لعموم قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر
ولان الاعتبار بالشهور هاهنا لبراءة رحمها ولا يحصل هذا بدون ثلاثة اشهر في الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون مضغة
اربعين ثم يصير علقة اربعين ثم تتحرك وتعلق بطن المراة ويظهر الحمل وهذا لا يختلف بالحرية
والرقية وعدتها شهر ونصف نقلها الميموني والاثرم واختارها ابو بكر لانها على النصف من الحرة وانما كملنا
لان الحيض لتعذر تبعيض الحيضة والشهر لا يتعذر تنصيفه احبلها مبتوتة الطلاق اسكنها الاعلى زوجا اذا
احبلها كذا حملا لا يلزم ان تنفقا في منزل الزوج قد اعدا يعني ان المطلقة بائنا والمتوفى عنها ومن انفسخ نكاحها لا يسكنها
هي من كانت زوجة له الا ان تكون حاملا منه ولا يلزمها ان تعتد في منزله بل تعتد بما دون من البلد حيث شاءت
لحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسلا اليها بشعير فسخطته فقال والله ما لك
علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وامرها ان تعتد
عند ام كلثوم متفق عليه فان كانت حاملا فالنفقة والسكنى للحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وفي بعض اخبار فاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا ولان الحمل ولد للبين
فلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه الانفاق عليه الا بالانفاق عليها فوجب كما وجبت اجرة الرضاع اقراء ما تقدم
العدة الحرة بالقرء اذ فعلى انقضا العدة تسع من الايام مع عشرينا ولحظة فتمم ذا بعينا يعني اذا انقضت
ادعت الحرة المعتدة ان عدتها انقضت بالاقراء وهو الحيض فاقل ما يمكن فيه تسع وعشرون يوما ولحظة
لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاذا كان الطلاق في اخر طهرها ثم حاضت
يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما بلياليها ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت لحظة فقد انقضت عدتها فاذا ادعت

انقضاء

انقضاء عدتها في ذلك صدقت في ظاهر قول الخرقي واختاره ابو الخطاب لانه يمكن والمنصوص عن احمد لا يقبل
الا ببينة وهو المذهب الذي عليه الجمهور لقوله تعالى اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة
فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال له علي قالون ومعناه بلسان الرومية اصبت او احسنت ولانه
يندر جدا حصول ذلك في شهر فاشبه ما لو ادعت خلاف عادة منتظمة فلا يقبل في الا ببينة وامة حيضي
بها مرتفعا لا تدري حاله يقينا رفعا باشهر عشرة تستبرا فتسعة للحمل زادت عشرا يعني ان ارتفع
حيض الامة ولم تدر ما رفعه تستبرا بعشرة اشهر تسعة للحمل لانها غالب مدته وشهر مكان الحيضة فان
ما رفعه لم تزل تستبرا حتى يعود الحيض فتبرى فعدتها بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرى كآيسة

باب الرضاع

ومن باب الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي اذا مصه وشرعا مص لبن ثاب عن حمل
من ثدي امراة او شربه ونحوه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للخبر والاجماع بلبن ثاب لنحو البكر فحرمة
الرضاع ثبت تسري منصوصه هذا عليه الاكثر والعكس في المغني فقال الاشهر يعني ان ثاب اي اجتمع
لامراة لبن من غير حمل تقدم لم تثبت الحرمة نص عليه في لبن البكر وعليه اكثر الاصحاب لانه نادر لم تجر العادة به
لتغذية الاطفال فاشبه لبن الرجال وعنه تثبت ذكرها ابن ابي موسى واختاره ابو حامد قال اذا ثاب لامراة
لبن من غير وطء فارضعت به طفلا ثبت الحرمة في ظاهر الرواية وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الراي
والشافعي وابي ثور وبني المنذر لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه لبن امراة فتعلق به التحريم كما لو ثاب
بوطء ولان البان انما خلقت لغذاء الاطفال وانما هذا نادر فجنسه معتاد قال في المغني وهو الاظهر
كما نقله عنه الناظم قال في الشرح وهو اصح لكن الاول هو المذهب ومن ابواب النفقة والحضانة النفقة كناية

باب النفقة والحضانة

عن مؤنة من بر وخل وادم وكسوة ومسكن وتوابعها ماخوذة من النافقاء وهي ما يعده اليربوع في آخر
جحره ليخرج منها اذا اريد صيده لما فيها من الارفاق وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة والحضانة بالضاد
من الحضن وهو الجنب لانه الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهو حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصلحه
وهو واجبة لئلا يضيع المحضون نفقة الزوجات فلا تعتبر بحالة الزوجين فيما ذكروا اذا تنازع الزوجان في النفقة
رجع الحاكم فيفرض لها ما يليق بحال الزوجين ان كانا موسرين فرض لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فرض
لها نفقة المعسرين وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او كانا متوسطين فرض لها نفقة المتوسطين عادة اهل
بذلك البلد لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسمى نفقة المعسر فانفق من سعته ولا يزاد
بالمعروف ولان النفقة لزوجته والزوج هو المخاطب بها فاعتبار حالها فيه جمع بين الحقين وكالكسوة وقال
ابو حنيفة ومالك يعتبر حال الزوج قدر كفايته لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الشافعي الاعتبار
بحال الزوج وجه لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ولنا اي فيما قلنا الجمع بين الادلة وقاطع الانفاق

للاعسار تجعل الزوجة بالخيار ان شاءت انفقت ولو في الحال من غير تاجيل بمال يعني اذا قطع الزوج النفقة
عن زوجته لعسره ثبت للزوجة الخيار بين الصبر مع التمكين بلا بدونه وبين الفسخ في الحال وهو قول عمر وعلي
وابي هريرة واختاره الاكثر لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وليس الامساك مع ترك الانفاق امساكا
بمعروف فتعين التسريح وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمني والا فارقني رواه احمد والدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح وروى الشافعي ان من قول ابي هريرة رضي الله عنه وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن ابي الزناد قال سألت
سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد لسعيد سنة قال سعيد سنة
ولان هذا اولى بالفسخ من العنة بالوطء وهو على الراجح يخيار ودكر بن البناء وجه يؤجل ثلاثا والى نفيه اشار
بقوله من غير تاجيل وهي المقام ولا تمكنه ولا تجبره فلو وجد نفقة يوم دون آخر فكذلك وهي الفسخ للاعسار
ولو رضيت بفسخه اذ نزوجته عالمة به او شرطت ان لا ينفق عليها او اسقطت النفقة عنه ثم بدا لها الفسخ
لان النفقة تجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا تسقط نفقة المستقبل باسقاطها كالشفعة يسقط
شفعته قبل البيع ولا تفسخ بالاعسار بنفقة ماضية ولا بنفقة الموسر والمعسر والمتوسط ولا بالاعسار
غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة ولم تقدر له على مال ولا على استدانة عليه والاخذ من وكيله ان كان فلها الفسخ
ولو كان موسرا وان منع الموسر النفقة عن زوجته فلها اخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف فان لم تقدر احبسه الحاكم
فان ابى حبسه فان صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله انفق عليها منه وان كان له عرض او عقار باعه بامره
وانفق عليها من ثمنه يوما بيوم فان تعذر ذلك فلها الفسخ لتعذر الانفاق عليها ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم
فيفسخه او يرده الى الزوجة فتفسخ هي لانه مختلف فيه يحتاج الى نظر واجتهاد فافتقر الى الحاكم كالفسخ لفسخ العنة
والكسوة والمسكن في جميع ما تقدم كالقوت لانه لا غناء لها عنها وزوجة العبد باذن السيد عليها ينفق
المجود يعني يجب على السيد ان يزوج عبده اذا طلب ذلك وكذا امته التي لا يستمتع بها وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجبر عليه لان فيه ضررا عليه وليس مما تقوم البنية به فلم يلزمه كالطعام الحلوي ولنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم والامر يقتضي الوجوب ولانه تكليف يجبر عليه دعا الى تزويجه فلزمه اجابته كالسفر ولانا النكاح
مما تدعو اليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فاجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلوي ولا يصح تزويج العبد الا باذن سيده
فاذا زوجه او تزوج باذنه فنفقته ونفقة زوجته على سيده كالصداق والمسكن وسائر ما تدعو ضرورة اليه فيها
على اطعامه وكسوته ان سلم السيد للزوج الامة ليلا وفي نهارها سلمه فالزوج في الليل عليها ينفق
والسيد النهار فيه اختفوا اي اذا زوج السيد امته وسلمها لزوجها ليلا فقط فنفقة الليل من العشاء وتوابعه
كالوطء والنفقة ودهن المصباح على الزوج لانه وجد في حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته عليه ونفقة النهار
على سيدها لانها عاوضته ثم تجب نفقتها على زوجها ذلك الزمن لعدم التمكين فيه فلا تجب على غيره لعدم
المقتضي بخلاف نفقة الليل وولده الكبار كالصغار وجوب انفاق عليهم جاري حتى اصحاء اقويا لو كانوا

لا زمنا

لا زمنا بفقرهم ابائهم اي تجب النفقة للاولاد الكبار كالصغار ولو كانوا اصحاء اقوياء لعرفة لهم وهم فقراء
فلا يشترط تعذرهم في الخلقة ولا في الاحكام لعموم قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن
منهم بالغا ولا صحيحا ولانه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني كالزمن وكذا الوارث وسائر من تجب نفقته
من الاقارب ولا يعتبر فيه تعذر خلقة ولا حكم بل فقره وسائر من تجب عليه وكونه من عمودي نسبه مطلقا او وارثا لا رحم
وجوب الانفاق على الاقارب غير العمودين على الوارث مقيد بالارث لا بالرحم والنفقة على احد فيه قدمي يعني
وجوب الانفاق على اقاربه غير عمودي النسب مقيد بالارث فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب كاخيه وعمه لا بالرحم
الام لا رحم كخال وخالة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب النفقة على الارث ثم عطف الوارث عليه وذلك
يقتضي الاشتراك في الوجوب وعلى الحكم بالوارث فاقتضى ان الحكم منوط بالارث كقضاء عمر على بن عم منفوس بنفقته
احدهما لا يعقل فلا نفقة على موسر محجوب بمعسر كابن اخ موسر مع اخ معسر لانه غير وارث اذ وارثا عمودي النسب وهما الاباء
وان علوا والاولاد وان سفلوا فتجب لهم النفقة حتى ذوي الارحام منهم كجد معسر والاقرب وجد موسر مع ابن معسر توارثا
ووارث غير ابن اذا انفق كل بقدر ارثه سينفق كبنت ابن اخوها معسر قلت الانفاق عليها قدر ما يعني
اذا كانت للمنفق وارث فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث فوجب ان يترتب مقدارها عليه
فان وجد على الام الثلث والباقي على الجد وبنت وبنت ابن بينهما نصفين وام وبنت اربعا وجده واخ لعين ام على
الجدة سدس والاخ الباقي وعلى هذا قياسها الا ان يكون في الورثة ابن فينفرد بالنفقة وجده لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف واذا كان بعض الورثة موسرا دون البقية لزمه بقدر ارثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
هو المذهب قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب اهـ فبنت موسرة واخوها معسر عليها ثلث النفقة فقط
كما اشار اليه في النظم لكن في عمودي النسب تجب النفقة على الموسر كاملة كما في الاقناع اعفاف من لا رحم للوالد كمكسه لانك
بالمعنى اي يجب على الابن ان يعف اباه اذا احتاج الى الاعفاف وطلبه منه وقدر عليه كما يلزم الابن اعفاف ولده وقال
ابو حنيفة لا يلزم الرجل اعفاف ابيه لان ذلك من الملاذ فلا يجب كالحلي ولنا ان ذلك مما تدعو اليه الحاجة ويستضر
بفقده فلزم ابنه كالنفقة ولا يشبه بالحلي فانه لا يستضر بتركه والطرد من الزم بالانفاق كذا باعفاف على الا طلاق
اي يطرد هذا الحكم فكل من وجبت عليه نفقة غيره وجب عليه اعفافه وان لم يكن من عمودي النسب كما تقدم بحرة يعف
او سرية من فيء او غيره بحرية يعني حيث وجب الاعفاف للاب او غيره فيكون بزوجة او سرية واجبة لمن وجب عليه
الاعفاف فان شاء زوجه حرة او ملكه امة وانشاء دفع اليه ما يتزوج به حرة او يشتري به سرية وليس له ان يتزوج
فيجبر ولا يجوز الاستمتاع بها ولا بملكه اياها لعدم حصول المقصود ولا يزوجه امة ولو رضي لان فيه ضررا باقتاء
ولده ولا رجوع له ببدل ذلك عليه اذا ايسر كالنفقة انفاق معتق فعلى معتقه او من يرثه بالولاء
اي يجب نفقة المعتق على معتقه فان مات فعلى من يرثه بالولاء من عصبات المعتق لعموم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
الوارث مثل ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ومولاك

باب نفقة

باب رقاق

الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا رواه ابو داود ولانه يرثه بالتعصيب فكانت عليه نفقته كالاب
لكن بالشروط المتقدمة **حضانة لبنت سبع لاب من غير تخيير اتى في المذهب** اي اذا بلغت الجارية سبع
سنين كانت عند ابيها الى الزفاف وجوبا ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها وقال ابو حنيفة الام احق بها
حتى تتزوج او تحيض وقال مالك حتى تتزوج ويدخل الزوج وقال الشافعي تخير كما يخير الغلام ولنا ان الغرض بالحضانة
الحفظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند ابيها لانها تحتاج الى حفظ والاب اولى بذلك فان البنت تحتاج الى
من يحفظها ويصونها ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
وهي بنت سبع وانما تخطب الجارية من ابيها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو اعلم بالاكفاء الى تخييرها لان
الشرع يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج الى الحفظ والتزويج كحاجتها اليه واما البلوغ فيعتبر
للاقرار وتوكيلها ونحوه بخلاف مسئلتنا **ومن كتاب الجنايات** جمع جناية وهي العدوان على نفس
او مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على بدن بما يوجب قصاصا او مالا ويسمى الجنايات
على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه والايات
والاخبار به كثيرة وتوبة القاتل عمدا مقبولة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية فاجيب عنها باجوبة منها
انها في المستحل او فجزاؤه ان جازاه الله والمراد بالخلود طول المكث **من قطعت اصبعه ثم سرت باصبع**
اخرى بذا تاكلت ففي اصبعين يجب القصاص الجان ماله من ذا خلاص يعني اذا قطع اصبعا فتاكلت
اصبعا اخرى وسقطت ففيه القصاص وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ذكره في الشرح وقال اكثر الفقهاء
لا قصاص في الثانية ويجب ديتها لان ما تمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية كما لو رمى سهما
الى شخص فمرق منه الى اخر ولنا ان ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس وفارق ما ذكروه
فانه فعل وليس بسراية ولانه لو قصد ضرب شخص رجل فاصاب غيره لم يجب القصاص ولو قصد قطع ابهامه
فقطع سبابته وجب القصاص ولو ضرب ابهامه فمرق الى سبابته لم يجب القصاص فيها فافترقا **بقتل عمد واجب**
فالقود او دية فواحد لا يفرد وعنه فالقصاص عينا يجب ائمة العلم اليه ذهبوا يعني ان الواجب بقتل
العمد احد امرين القود او الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد
والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وهو رواية عن مالك وعنه الواجب القصاص عينا وبه قال النخعي
وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى كتب عليكم القصاص والمكتوب لا تخيير فيه ولقوله عليه السلام من قتل عمدا
فهو قود ولانه متلف يجب به البدل فكان مفيدا كسائر المتلفات فعلى هذا ليس للاولياء الا القتل الا ان

الجنايات

الاموال صح

قوله فاجيب لعل هنا سقطه ولعل حاصلها وما ورد من الايات المفيدة غير ذلك فاجيب الخ انظر وتامل اه

يصطلحوا

يصطلحوا على الدية برضى الجاني ولنا قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
وقال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان فالعفو ان يقبل في العمد الدية فاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد متفق عليه ويخالف سائر
المتلفات لان بدلها يجب من جنسها وهاهنا يجب في شبه العمد والخطأ من غير الجنس فاذا رضي في العمد ببدل الخطأ
كان له ذلك لانه اسقط بعض حقه ولان القاتل امكنه احياء نفسه ببذل الدية فلزمه ولنا الخبر الذي ذكروه
فالمراد به وجوب القود ونحن نقول به **قطع الولي طرفه من قاتل ضمنه في الاحوال غير حائل** يعني اذا اراد مستوفي
القصاص فقطع طرفا فاكثر من القاتل ضمن ما قطعه بديته سواء عفا عنه بعد ذلك او قتله وقال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وابن المنذر لا ضمان عليه ولكن قد اساء ويعزر لانه قطع طرفا من جملة استحق اتلافها فلم
يضمنه كما لو قطع اصبعا من يده يستحق قطعها وقال ابو حنيفة ان قطعه ثم قتله لم يضمنه لانه لو قطع متعديا
ثم قتل لم يضمن الطرف فلئلا يضمنه اذا كان القتل مستحقا اولى ولنا انه قطع طرفا قيمته حال القطع بغير حق فوجب
عليه ضمانه كما لو عفى عنه ثم قطعه كما لو قطعه اجنبي واما القصاص فلا يجب في الطرف قال في الشرح لا نعلم فيه
خلافا لان القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة هنا متحققة لانه مستحق لاتلاف هذا الطرف
ضمنا لاستحقاق اتلاف الجملة ولا يلزم من سقوط القصاص ان لا تجب الدية كما لو لم يكافئه **قبل اندمال**
الجرح من يقتص ثم سرى فهدر قد نصوا اي اذا اقتص المجني عليه في الجرح قبل اندماله ثم سرى الى طرفه او نفسه
فسرايته هدر لحديث جابر ان رجلا طعن بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى تبرأ فابى وعجل
فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفنت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك شيء انك عجلت رواه سعيد مرسلا ولانه تعجل ما لم يكن
له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه وبهذا فارق من لم يقتص **وممسك القتيل حتى قتلا**
فيحبس الدهر بما قد فعلا اذا امسك انسانا لاخر حتى قتله مثل ان امسكه له حتى ذبحه حبس الممسك حتى يموت
ولا قود عليه ولا دية لما روي ابن عمر مرفوعا قال اذا امسك الرجل وقتل الاخر قتل القاتل ويحبس الذي امسك
رواه الدارقطني وروى الشافعي نحوه من قضاء علي رضي الله عنه ولانه حبسه الى الموت فيحبس الى ان يموت
ومقتضى كلامه كغيره انه يطعم ويسقى وفي المبدع يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت فان كان الممسك لا يعلم
ان الطالب يقتله فلا شيء عليه كما لو امسكه للعب او ضرب **ومن كتاب الديات** جمع دية وهي المال
المؤدى الى مجني عليه او وليه يقال وديت القتيل اذا اديت ديته واجمع على وجوب الدية لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وقوله عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم

اندمال

الممسك صح

الممسك صح

الديات

والي العين وفي النفس مائة رواه مالك في الموطأ والنسائي في سننه وفي الديات غنم وبقر اصل وكل منها مقدر
قدر اشياه فاذا الغنم وبقر تعد مائتان يعني الغنم والبقر اصلان في الديات كالابل والذهب والفضة قدر
الدية من اشياه الغنم ومن البقر مائتان وقال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الدية الابل والذهب والورق
والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف فيها وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والنخعي والشيعة وبه قال الثوري وابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وبني عمرو بن حزم وروي في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وان في النفس
المؤمنة مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وروي ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم رواه ابو داود وروي ابن ملجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر قام
خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وروي كان بعض من الصحابة
ولم ينكر فكان كالاجماع قولان ايضا عندنا في الحلل وانقد مائتان فقيل اي في الحلل روايتان احداهما ست
اصلا وهي المذهب وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل
والثانية انها اصل مما تقدم عن عمر وعلى هذه فهي مائتا حلة بردان قال الخطابي الحلة ثوبان ازار ورداء تغليظ
الدية في الحرام كحرم او اشهر حرام اي تغلظ الدية بثلاثة اشياء اذا قتل في الحرم والاشهر الحرم واذا قتل محرما
ونص احمد على التغليظ فيما اذا قتل محرما في الحرم وفي اشهر الحرام وممن روي عنه التغليظ عثمان وابن عباس
والسعيدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي
واسحاق واختلف القائلون بالتغليظ في صفته فقال اصحابنا تغلظ لكل من الحرمات ثلث الدية فاذا اجتمعت
الحرمات الثلاث وجب ديتان وهذا قول التابعين بالتغليظ وقال اصحاب الشافعي صفة التغليظ في غير الخطأ
ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك الا ان يغلظ في العمد وبين تغليظين فاحدهما وافسم كرحم محرم في حرم
وصفة التغليظ بالاثمان ثلث يزاد الاصل بالميزان اي يجمع تغليظين فاكثرهما تقدم وقوله كرحم محرم في حرم
مبني على قول ابي بكر ومن تابعه انه يغلظ بالرحم المحرم في حرم والمذهب لا يغلظ به وقوله في حرم المراد به حرم مكة
على المذهب قيل وحرم المدينة ايضا وقوله وصفة التغليظ الى آخره اي يزاد التغليظ على اصل الدية ثلث من الاثمان
بل ومن غيرها واحتج اصحابنا بما روي ابن ابي نجيح ان امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة الاف
والعين تغليظا للحرم وعن ابن عمر انه قال من قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث وعن ابن عباس ان
رجلا قتل رجلا في اشهر الحرم وفي البلد الحرام فقال ديته اثني عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام
اربعة الاف وهذا مما يظهر وينتشر فيثبت اجماعا ولا تغليظ في العمد ولا في الاطراف على الصحيح من المذهب
ذميا المسلم عمدا قتلا ديته تضعف فيما قتلا حيث انتفى القتل قد اجبرا بذا كن تحقا قد قضى عثمان
اي ان قتل مسلم ذميا عمدا اضعفت ديته لازالة التوهم حكم به عثمان بن عفان رضي الله عنه روي احمد عن ابي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ

عليه الدية

عليه الدية الف دينار فذهب اليه احمد وله نظائر في مذهبه فانه اوجب على الاعور اذا قلع عين الصحيح المماثلة لعينه
دية كاملة لما دراعنه القصاص واوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لما دراعنه القطع وذهب جمهور العلماء
الى ان الذمي في العمد والخطأ واحدة لعموم الاخبار فيها وكما لو قتل حر عبدا وكسائر الابدال اذا اقتلت في الحكم ام الولد
سيدها في خطأ والمرشد او كان عمدا فعفو المال فيه تلزم في المقال او دية فاقضي الامرين يلزمها اذ فان كان
في الحالين يعني اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ او شبه عمد او عمدا واختير المال وكذا لو سقط القصاص عنها
لارث ولدها القصاص او شيا منه فالواجب عليها اقل الامرين من قيمتها او دية فلزمها ذلك لورثته لانها ام
ولد جنى الجناية فلم يجب عنايتها اكثر مما ذكر اعتبارا بحال الجناية وكما لو جنى عبد فاعتقه سيده وانما تعلق
بها لانها فوتت رقها فتقتل نسيدها فاشبهت ما لو فوت الكاتب الجاني رقبة باذانه او عتقت في الصورتين
بخلاف المدبر اذا قتل سيده لانها اذا لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فيها ولا سبيل اليه ولان الجريمة لسيده
والاستيلاد اقوى من التدبير واعور العين اذا ما قلعا عين صحيح ودما شرعا بل دية في عمده بالواف وفي
الخطأ نصف بلا خلاف يعني اذا قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة لم يجب القصاص لانه يفضي الى
جميع استيفاء بصر الاعور وهو انما اذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى اكثر من حقه وعلى الاعور في الحالة
المذكورة دية كاملة في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة من بدلا عن القصاص الذي اسقطه
عنه رقابه ولو اقتص منه لذهب مالوذهبا الجناية لو وجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا
هنا وهو معنى قوله بالواف بخلاف ما لو كانت الجناية خطأ فانه اوجب نصف الدية لاعتبار بخلاف ما لو كان
الجاني ذا عينين ودية تان فقياس ماضي في قلع عينيه قال القاضي وان ابى الاقتصاص عدلا فعينه تعلم
نبي الاباي وان قلع الاعور عين صحيح عمدا عمدا فقال القاضي قياس المذهب يلزمه ديتان والصحيح من المذهب
ان المجني عليه يخير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها لانه اخذ جميع بصره ببصره فوجب الاقتصار بذلك وبين اخذ
الدية لعينه فقط كما لو كان الجاني ذا عينين او اصبعين خطأ وفندوتا الرجال مثل المرأة فعينها
في النفس كل الدية اي في قندو نبي الرجل وهما ثديا الدية وبه قال اسحاق وقال النخعي ومالك واصحاب
الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي وبنى المنذر فيهما حكومة لانه ذهب بالمحال من غير منفعة كالعين القائمة
واليد الشلاء ولنا ان ما وجب فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كسائر الاعضاء ولانهما عضوان
في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما في جنسهما فوجب فيهما الدية كالعينين والعين القائمة ليس
فيها جمال كامل وقد ذهب منها ما تجب فيه الدية فلم تكمل دية كاليدين اذا شلتا بخلاف سلتا وفي اليد
الشلاء كذا كن الذكر والعين ان كان بها لا يبصر وسنه السودا فلن موافقي كذا لسان اخرسا لا ناطق
وذكر الخصي والعنين ثلث من الديات عن يقين واصبع زائدة كذا يد بمثل ذا عن الامام اسندوا
حكومة تقدم الشجان ليست كشلا فاصبع للفرقان يعني ان يجب في اليد الشلاء والعين القائمة التي لا يبصر
بها وللسن السودا وتان الاخرس وذكر الخصي والعنين والاصبع واليد الزائدتين ثلث ديات نص عليه احمد
واختاره ابن حامد في شرحه في شلل اليد فقط وذلك كما روي عن ابن عباس انه قضى في العين القائمة اذا قلعت

والبد الشل اذا قطعت والسن السودا اذا كسرت تلث دية كل واحدة منهن وقس الباقي وروي عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها تلث الدية وفي اليد
الشل اذا قطعت تلث ديتها وفي السن السودا قلعت تلث ديتها رواه النسائي واخرجه ابو داود في العين
وحدها وعند الواجب في ذلك كله حكومة وهي المذهب قدمها الشيخان وعليها الاصحاب وقطع بها في الاقناع
والمنتهى وغيرهما لانه مقدر فيها يثبت فوجب الرجوع الى الحكومة في كسر ضلع واحد بعير كذلك في ترقوة شيخ
والفخذ والساق ففيه اثنان كذلك الزند من البعران يعني في كسر الضلع اذا جبر مستقيما بعير وفي كل من الترقوتين
بعير وفيهما بعيران وفي كل من الفخذ والساق والزند والذراع بعيران وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل
من ذلك حكومة ولنا انه قول عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان اجماعا وقوله من البعران صفة لازمة
وواحد الاظفار في اليدين فيه كذا والظفر في الرجلين يعني في الظفر من اليدين او الرجلين خمس دية الاصبع وكذا كل
في الحر المسلم بعيران بلا نزاع في المذهب كرجل ارش جراح المراة الى ثلث من دية ثم على النصف من ارشه
من بعد ذا في سائر الاحوال يعني يساوي ارش جراحة المراة ارش جراحة الرجل الى ثلث الدية ثم تكون على النصف
من الرجل روي ذلك عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري
وقتادة وربيعة ومالك قال ابن عبد البر هو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور اهل المدينة وروي عن علي
انها على النصف فيما قل او كثر وروي عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة
واصحابه وابو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لانهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف ارشهما
اطرافهما كالمسلم والكافر ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل
المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي وهو نص مقدم على ما سواه فانه في اثر وانه اجماع
الصحابة اذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ولان ما دون الثلث فيه يستوي
الذكر والانثى بدليل ظاهر كلام الناظم انهما يستويان في الثلث وهو رواية والمذهب خلافه وفي يد العبد
اذا ما قطعت وبعد عتق مات منها اذ سرت قيمته يلزم يوم القطع ياخذها المولى بحكم الشرع
يعني اذا قطعت يد العبد ونحوها ثم عتق وسرت الجناية فمات منها فعليه قيمته يوم القطع لسيده في قول
ابي بكر والقاضي ومن تابعهما وهو قول المزني لان الجناية براعي فيها حاله وجودها وذكر القاضي ان احمد نص عليه
في رواية حنبل فيمن قطع عين عبد ثم اعتق ومات ففيه قيمته لا الدية ومقتضى قول الخرقي ان الواجب قيمته
دية حر وهو المذهب قطع بمعناه في المنتهى والاقناع وغيرهما وهو مذهب الشافعي لان اعتبار الجناية بحال
الاستقرار وقد مات حرا ويأخذ السيد من ديته قدر قيمته فان فضل شيء فلورثته ولو وجب بهذه الجناية قصاص
لطلبه الورثة اذا جنى المرء على اطرافه او نفسه فدا من مخافه فضمن الاطراف للعواقل وضمن الوراث نفس القاتل
وعند بل بهدر والشجاج فقد ماذا يا ذوي العرفان يعني جناية الانسان على طرفه او نفسه لا يخاف منها على حياته
مضمونة على العاقلة فيها روايتان احداهما على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه اذا كانت الجناية خطأ
او شبه عمد وقد مر في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وهو قول الاوزاعي واسحاق

لما روي

لما روي ان رجلا ساق حمارا فنفر به فصار فطرحه منه شظية فاصابت عينه ففقاها فجعل عمر بن الخطاب ديته
على عاقلته وقال هي بدمن ايدي المسلمين لم يصبها اعتدي على احد ولا يعرف له مخالف ولانه خطأ فكانت ديته
على عاقلته كغيره والثانية انه هدر لا دية فيه وهو المذهب وعليه الشيخان وجمهور الاصحاب وهو اصح في القياس
كما لو كانت الجناية عمدا ولان عامر بن الاكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل ظاهرا وبقاء في ما
لو كانت الجناية على غيره فانه لو لم تحمله العاقلة لاجحف به وليس على الجاني هاهنا شيء يخفف عنه وهذا
قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة واصحاب الراي ومالك والشافعي والثوري وقول الناظم وضمن البعران
يعني عاقلة القاتل اذا الروايتين في عاقلته لا في ورثته فيعلم بالوقوف على كلام الاصحاب ولو قال وضمن لدية
القاتل لكان اوضح وعدها ضعيف النظم والعاقل البالغ من اقربه ولو بصوت منكر رعد مات او منجنيق
الرجحان في نفسه او غيره ابانوا فالغرم في الضامن لكن يخطه تحمله عاقلته بشرط يعني من اقر بالغا
عاقلا ولو انه رعد بصوت منكر مخيف بسبب ذلك على نفسه او غيره فعلى مقر الضمان تحمله عاقلته بشرط
بان يكون ثلث دية فاكثر وثبت بالبينة دون اقراره وكذا لو اقر صغير لانه تسبب في جنايته فكان
ضمانها عليه كما لو مكره لجلي الجناية على نفسه او غيره اذ الجاني اذا كان آلة للمقر فاختص الضمان به ولو اقر
الشافعي في الصبي ولد في البالغ قولان ولنا انه تسبب الى اتلافه فضمنه كالصبي كذلك من تعزيره او تبرئه
او تبريح احدث قل بغائط او بول او ريح فعليه ثلث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا ضمنوا يعني ان من
ازعج انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح فعليه ثلث ديته ان لم يدم لما روي ان عثمان
قضى فيمن ضرب انسانا حتى احدث بثلث الدية قال لم اعرف شيئا ويدفعه الصحابي بما يخالفه
العباس يدل على انه توقف وبه قال اسحاق وابو حنيفة ومالك والشافعي لانه لا شيء عليه وهو العباس لولا
قضاء عثمان رضي الله عنه فان ادام احدث ففيه دية كاملة وتحمل العاقلة ما وجب بذلك من الدية
او ثلثها حيث كانت الجناية خطأ او شبه عمد كسائر ما يجب بالجناية من كان مضطرا الى الطعام
ابا الوفيق البذل بالاكرام فان عتى يضمنه بالدية الا اذا كان بذي الهروة يعني من اضطر الى طعام
او شراب وطلبه من ربه فمنعه حتى مات ضمنه بالدية ان لم يكن ربه مضطرا اليه وكذا من اخذ طعام انسان
او شرابه في مرية او مكان لا يجد فيه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلك بهيمته فعليه ضمان ما تلف
به لانه سبب هلاكه روي عن عمر انه قضى بنحو ذلك ولانه اذا اضطر اليه صار احق به من هو في يده ولو اخذه
قهرا فاذا منعه اياها تسبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو اخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك
وظاهر كلام احمد ان الدية في ماله لانه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي يكون على
عاقلته لانه هنا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد فان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه ولم يوجد

انظر

هلاكه

منه فعل تسبب به الى الهلاك وكذا من امكنه انجا معصوم من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يضمنه
لانه لم يفعل معه شيا يكون سببا لضمانه ومثل الاول من اخذ من انسان ما يدفع به عن نفسه صائلا عليه من سبع
ونحوه فاهلكه فانه يضمنه لتسببه في هلاكه وعندنا فاللوث في القسامة في نصه مجرد العداوة القسامة ايمان مكررة
في دعوى قتل معصوم بينه وبين المدعى عليه القتل لوث وهو العداوة الظاهرة فقط وجد معها اثر قتل او لا نحو ما كان
بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب
على الظن انه قتله لان اللوث انما ثبت بالعداوة بقضية الانصاري بخيبر ولا يجوز القياس عليها لان الحكم
ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لان الحكم انما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة
وغلبة الظنون والحكم بالظنون يختلف ولا يأتلف ويتخبط ولا ينضبط ويختلف باختلاف القرائن والاحوال
والاشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديتها نساؤهم لا يدخلون في الحلف في عمد او في خطا اذ قد نفي
اذا وجدت شروط القسامة ووجبت الايمان على ورثة المقتول وفيهم نساء فلا يدخلون في الحلف ولا يستحلفن بل
يحلف الذكور خاصة فاذا حلفوا كان الحق في القصاص او الدية لجميع الورثة حتى النساء عمدا كان القتل او خطا او شبه
عمد وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وقال مالك لهن مدخل في قسامة الخطا دون العمد وقال
الشافعي يقسم كل بالغ وارث لانها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الايمان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم ولانها حجة تثبت فيها قتل فلا تسمع من النساء كالشهادة والخناثى
كالنساء والجاني لا يحمل مع عاقلته شيا ولو ضاقت على جنايته اي لا يحمل القاتل مع عاقلته شيا من دية شبه
العمد والخطا بل تكون على العاقلة وحدها قال في الش بهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كواحد منهم لانها
وجبت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه فيها ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المراة على عا
قلتها متفق عليه وهذا يقتضي انه قضى عليهم بجميعها ولان الكفارة تجب على الجاني في ماله وهي تعدل قسطه
من الدية او اكثر فلا حاجة الى ايجاب شي من الدية عليه وقوله ولو ضاقت على جنايته اي ضاقت اموال العاقلة عن
حمل ما وجب بسبب جنايته فلا يشاركهم ايضا لما تقدم حديث من لزبية قد حفروا لاجل صيد اسد قد اضمروا
اي هذا حديث جماعة حفروا ليصيدوا اسدا من زبية وهي بضم الزاي حفرة تحفر للاسد شبه البئر في مكان عال
تزاحموا لينظروا اليه فمنهم من ارتمى اليه لكنه بواحد تعلقا ورام ان ينجوا فما تعوقا وهكذا الثاني
لثالث جذب وثالث لرابع قضى العجب وقتل المجموع ذاك الاسد والرهط من فوقهم معددو يقول بعض
منهم لبعض صاحبكم قاتلهم لا تغضي اي تزاحم اولئك الجماعة الذين حفروا لصيد الاسد فوقع عليه واحد منهم
فتعلق باخر لينجوا فلم يقدر فجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا وقتل الاسد الاربعة والرهط القوم
والقبيلة وما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وليس له واحد من لفظه قاله في الصحاح وقوله يعددوا
من العديد وهو النوح وقوله لا يغضي اي لا يضم جفنه اي لا يستحي وملخص الابيات ان اربعة سقطوا في زبية
اسد جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فقتلهم الاسد قضى علي بينهم للاول ربع

ربع

ربع وللثاني ثلث لنجلي والنصف للثالث في المسئلة ورابع له تمام الدية وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل
القوم به يلتزموا ثم اقر المصطفى هذا القضا لما اليه رفعوه وارتضى فهكذا رواه حقا احمد وقال لا يدفع
هذا المسند يشير بذلك الى ما روى حلس الصنعاني ان قوما من اهل اليمن حفروا زبية الاسد فاجتمع الناس على رأسها
فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه
فقال للاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية
لان فوقه واحد وللرابع كمال الدية وقال اني اجعل الدية على من حفر راس البئر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو كما قال رواه سعيد بن منصور قال ابو الخطاب فذهب احمد الى ذلك توفيقا على الخلاف القياس قال
في الش قد ذكر بعض اهل العلم ان هذا الحديث لا يثبته اهل النقل وانه ضعيف والقياس ما قلنا فلا ننقل
عنه الى ما لا ندري ثبوته ولا معناه اه والذي اشار اليه انه القياس هو ان دم الاول هدر وعلى عاقلته
دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وقوله وكل ذا على الذين ازدحموا
عواقل القوم يعني ان ما وجب مما تقدم على من حفر راس الزبية ويكونون بمنزلة عواقل الساقطين فيها
كما تقدم في الخبر وقد علمت ما فيه ومن كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع من جمع الاحصان والزنا معا
فالحد والرجم له يجتمعا يعني اذا زنى المحصن جلد مائة ثم رجم في رواية اختارها الخرقي وابو بكر بن عبد العزيز
والقاضي ونصرها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال ابو يعلى الصغير اختارها
شيوخ المذهب وجزم بها ابن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز وقدمها في تجريد العناية وشرح ابن رزين
في نهايته وفعله علي رضي الله عنه وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وابو ذر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابو داود
وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة والثيب بالثيب الرجم والجلد رواه مسلم وعنه يرجم
ولا يجلد وهي المذهب وبهذا قال النخعي والاوزاعي والزهري ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي واختاره
ابو اسحاق الجوزجاني وابو بكر الاثرم ونصراه في سننهما لان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
متفق عليه ولم يامره بجلدها قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في حديث عبادة انه اول حد نزل وان
حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد ونقل عنه اسماعيل ابن سعيد
نحو هذا ولانه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلده كالردة ووطئه ذا رحم محرم ولو بعقد قتله حتما نمى اي اذا وطئ
امراة من محارمه المحرمات عليه كامه واخته بعقد نكاح او غيره فعليه الحد في قول اكثر اهل العلم خلافا لابي
حنيفة والثوري اذا كان بعقد وحده القتل بكل حال في رواية وبهذا قال جابر بن زيد واسحاق وابو ايوب

كتاب الحدود

وابن ابي ضيغم لحديث البراء قال لقيت عمي ومعه الراية فقلت الى اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
رجل نكح امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه ابو داود والجوزجاني والترمذي وقال حديث حسن
وعند حد الزاني وهو المذهب وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الاية والظاهر وخبر البراء نقل صالح
وعبد الله انه على المستحل اخت الرضاع من ابي بالملك او نحوها في ذات حد منكي يعني اذا ملك اخته من الرضاع
او عمته مثلا ونحوها فوطئها كرهت الحد قال القاضي قال اصحابنا عليه الحد قال في الفروع وهو الاظهر واختاره جماعة منهم
الناظم وجزم به في المغني والشرح ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وادرك الغاية
لانه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد بالوطء فيه كفرج الغلام والصحيح من المذهب انه لا حد فيه وجزم به في المنتهى
والاقناع وغيرهما وهو قول اصحاب الرأي والشافعي لانه وطء في فرج مملوك لم يملك بالمعاوضة عنه واخذ صداقه
فلم يجب به الحد كوطء في الجارية المشتركة فاما ان اشترى ذات محرم بالنسب ممن تعتق عليه ووطئها فعليه
الحد لانعلم فيه خلافا لان الملك لا ينبت فيها فلم يوجد الشبهة ووطء جارية لزوجه باذنه مع علمه بالتحريم
فالرجم ومتى وان لكن يجلد مائة سوطا حديث مسند اي اذا وطئ جارية زوجته باذنه عالما بتحريمها فانه يجلد
مائة ويغرب ولا يرجم ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يغرب وان لم تكن احلتها له فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية اجنبي
وعن عمر وعلي وعطاء وقتادة ومالك والشافعي انه كوطء الاجنبية سواء احلتها له او لم تحلها لانه لا شبهة له فيها فا
شبهة جارية اخته ولان اباحة الوطء محرمة عليه فلم تكن شبهة كاباحة الاجانب سائر الاملاك ولنا ما رواه
ابو داود باسناده عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية بنت امراته فرفع الى النعمان
ابن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة ويلحق نسب الولد للشبهة التي
درأت الحد ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وانما سقط
هنا لحديث النعمان ومن ابي بهيمة يحد وذلك في المنصوص قوم عدول ومنهم القاضي ويتفرد وغيرهم
يقول عن زوده اي من ابي بهيمة فعليه حد الوطء وهو رواية منصوصة عن الامام احمد وقدمه في الهداية والخلاصة
والرعايتين واختاره الشريف والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وقال الحسن حده حد الزاني وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بهيمة فاقتلوه واقتلوها رواه ابو
داود واختاره الطرفي وابو بكر ان تعذر فنفط وهو المذهب وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي
والحكم ومالك والثوري واصحاب الرأي واسحاق والشافعي في احد قوليه لانه لم يصح فيه نص ولا يصح قياسه على
الوطء في فرج الادمي لانه لا حرمة لها وليس بمقصود بحال وفي الزجر عنه الى الحد فان النفوس تعافه وعامة تنفر
منه فيبقى على الاصل في انتفاء الحد والحديث لم يثبته احمد وقتل البهيمة ولا تؤكل فيغرم قيمتها ان

كانت لغيره

كانت لغيره لانه فوت عليه ورجل اكرهه على الزنا فذاك لا يسقط حد عندنا لا فرق ان اكرهه السلطان او غيره
في عصمة قد كان يعني اذا اكره الرجل على الزنا من السلطان او غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال احمد بن الحسن وابو يوسف
لان الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو اكره على
غير الزنا فزنا وقال ابو حنيفة ان اكرهه السلطان فلا حد عليه وان اكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي
لا حد عليه لعموم الخبر ولان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد ولنا ان امرأة لو كانت امرأة فانه لا حد
عليها في قول عامة اهل العلم قال في الشرح ولا نعلم فيه مخالفا لم يحد لا يوخر ولا يرجم البرء ولا ينتظر في حالة شفائه
به الاسقام وفي النفاس هكذا بالتمام اي لا يوخر الحد في مرض ولو رجي زواله ولا لنفاس اذا كان جلدا وبه قال اسحاق
وابو يوسف لان عمر اقام الحد على مضنوك في مرضه ولم يوخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكره فكان اجماعا ولان الحد
واجب على الفور فلا يوخر بما اوجبه الله تعالى بغير حجة فعلى هذا ان خشي من السقوط فرب سوط يوتى من سعة الملف
فان خيف من السقوط اقيم بالعثكول وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يوخر حد بيت على في التي هي حد بيت
عهد بنفاس وخشي ان جلدها قتلها وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم وابو داود
ولان في تاخيره اقامة الحد على الكمال من غير اتلاف فكان اولى وان كان زمنا لم يوخر من وجب عليه الحد فلحي
للحرم الشريف فنعم الملتجا وان لم يقم عليه لكن يخرج بترك بيع والشراء يجلد على السواء كل الحدود ولا تسقط
ووافق النعمان في القتل فقط ومالك والشافعي تقام جميعها اذا التقى الاسلام يعني اذا قتل خارج حرم مكة
ثم لجا اليه لم يستوف منه فيه هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد واسحاق والشعبي وابن
المنذر يستوفى منه كلها لعموم الامر بالقتل بالنفس وجلد الزاني وقطع يد السارق من غير تخصيص بمكان دون
مكان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة حديث حسن صحيح ولانه صيون
ابيح قتله لعصيانه فاشبه الكلب العقور ولنا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني الحرم بدليل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام
ابراهيم وهي خبر اريد به الامر لانه لو اريد به الامر لانه لو اريد به الخبر لاقتضى ان يقع خلاف المخبر عنه وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا
يعضد فيها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وهذا يدفع الاستدلال
بقتل ابن خطل والاية مخصصة لاخبار العموم والقياس على الكلب العقور لا يصح فان طبعه الاذى فلا يحرمه الحرم
والادمي الاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وانما ابيح لعارض وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه كما روي عن
ابن عباس لئلا تنتهك حدود الله تعالى في حق اهل الحرم وانما حرم المدينة فلا يمنع اقامة الحد عليه حدا ولا قصاصا
لان النص انما ورد في حرم مكة وحرم المدينة دونه فلا يصح قياسه عليه وكذلك سائر البقاع وكذلك في الغزاة
اقامة الحد فلا يوتى بل تضبط الحد الى ما يرجعوا الى دار الاسلام به فيوقعوا اي من اتى حدا من الغزاة او ما يوجب
قصاصا فارتد لم يقم عليه حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه حده وبهذا قال الاوزاعي واسحاق وقال مالك
والشافعي وابو ثور وابن المنذر يقام الحد في كل موضع لاطلاق الاوامر الا ان الشافعي قال اذا لم يكن امير الجيش

او الامام او امير اقليم فليس له اقامته بل يؤخر حتى يأتي الامام لان اقامة الحدود اليه وكذلك ان كان بالمسلمين
حاجة الى الحدود او قوة به او شغل عنه اخر وقال ابو حنيفة لا حدود ولا قصاص في دار الحرب ولا اقامة ولنا على
وجوب الحد امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به وعلى تاخيره ما روي بشير بن ارطاة انه اتي برجل في الغزاة قد
سرق بختية فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزاة لقطعتك اخرجه ابو
داود وغيره وروي عبد بن عمر كتب الى الناس لا يجلدن امير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقفل
الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق دار الكفار وعن ابي الدرداء مثل ذلك **بتوبة يسقط حد الشرب والزنا**
والسارق مرد القرب من وجب عليه حد لله تعالى كحد الشرب والزنا والسرقة وتاب منه قبل توبته عليه عند الحاكم سقط
عنه بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل لقوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولانه خالص حق الله تعالى فسقط بالتوبة كحد المحارب

باب القطع والسرقة

ومن باب القطع والسرقة هي اخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء وهو ثابت بالاجماع لقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وحديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام تقطع اليد في ربع دينار او في غيره من النصوص
مرتان عندنا الاقرار من سارق المكلف الاختيار يعني يعتبر لثبوت السرقة بالاقرار ان يقر بالسرقة مرتين فلا تثبت
بمرة روي عن علي وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف وزفر وبني شبرمة وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي ومحمد
ابن الحسن يقطع باعتراف مرة كحد الادمي ولنا ما روي عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد
اعترف قال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين قال بلى فامر به فقطع رواه ابو داود وروي عن علي انه قال السارق
سرقت فشهد على نفسك فقطع رواه الجوزجاني ولا يقضى الا مما قلناه من شرط التكرار كحد الزنا ويعتبر ايضا ان يذكر
في اقراره شروطا من النصاب والحرز وقطع الطريق كالسرقة فلا يثبت بالاقرار الا اذا اقر به مرتين والقوم في النصاب
حيث اجتمعوا وسرقوه حدهم ان يقطعوا ان جمعوا في الاخذ او تفرقوا اصحابنا وذلك لم يفرقوا يعني اذا اشترك جماعة
في سرقة نصاب قطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزءا منه وقال ابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا قطع
عليهم الا ان يبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لان كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليهم قطع كما لو انفرد بدون النصاب
وقال مالك ان انفرد كل واحد منهم بحرز لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب
القصاص ولنا انهم اشتركوا في هتك الحرز واخراج النصاب فلزمهم كما لو كان نقبه مجموعة وقارف القصاص فانه
يعتمد المماثلة الا ان توجد افعالهم في جميع اجزاء اليد وفي مسئلتنا القصاص انزجر من غير اعتبار مماثلة والحاجة
الى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع ونصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة خالصة او ما يبلغ
قيمته ذلك وعندنا في جاحد العارية يقطع كسارق بالسوية **بنصف حرز ما فقوم وجوا والكثير بجمع فلا قد صحح**
اي يقطع جاحد العارية كالسارق قطع به جماعة من الاصحاب وهو المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها
وهو قول اسحاق وصححه الشيخ الموفق واشار وجماعة لا قطع عليه وهو قول الخرقي وابي اسحاق بن شاقلا وابي الخطاب
وساق الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخائن ولان الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فاشبه
جاحد الوديعة وغيرها من الامانات ولنا حديث عائشة قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اراك تكلمني
في حد من حدود الله تعالى ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قالت
فقطع يدها متفق عليه قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه والجواب عن بانها قطعت بسرقة لا يجحدها دليله ثم
سياق الخبر واما قوله اذا سرق فيهم الشريف فخرج لانها اجرى فعلها مجرى السرقة وسارق الثمار من اشجارها
بالقيمتين جاري كذلك الصواب في الزرع ماخذها اتفقوا والقطع كذلك في ماشية الضمان من غير
حرز اخذها الاحوال العدوان يعني من سرق ثمرا من راس شجر لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ وهذا قول اكثر
الفقهاء ويضمن عوضه مرتين وكذا الكثر وهو الجمار وبه قال اسحاق لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق قال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء فعليه غرامة مثليه ولان الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها زجرا ومالك وجل
حبث فانه القطع كما اشار اليه في النظم وقوله في الحديث غير متخذ خبنة بالخاء المعجمة ثم بالموحدة ثم نون اي
غير متخذ في حجره وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير ان يكون محرزة فتضمن بمثلي قيمتها ولا تقطع نص عليه واحتج
بما ثم اغرم حاطب بن بلتعة حين سرق غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الاثرم وكذا الزرع ان سرق
قبل حصاده فيضمن بعوضه مرتين ولا قطع قياسا على الثمر والماشية والصحيح من المذهب ان غير الثمر والنخل والماشية
اذا سرقت من غير حرزه فلا يضمن عوضه الا مرة واحدة لان التضعيف فيها على خلاف القياس فلا يتعدى به محل
النص ومن سرق نصابا من الثمر بعد ايوائه للجرين ونحوه او سرق مواشيه في دار محرزة قطع ولا تضعيف وقال
اكثر الفقهاء الواجب عوضه مرة في الجميع مطلقا واعتذر بعض الشافعية عن الخبر بانه كان حين كانت العقوبة بالاموال
ثم نسخ وهذه دعوى لا دليل عليها ينهض **ودرقة من صحيح قد لحقو جميع ما من غير حرز يسرق** اي الحق جماعة ممن
اصحابنا بالثمر والماشية جميع ما سرق من غير حرزه فانه يضمنه بقيمته مرتين اختاره ابو بكر والشيخ تقي الدين وجزم به
في الحاوي الصغير وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقالوا نص عليه وعلى الثمر والماشية وتقدم الجواب عنه

باب التعزير والمرتد والمحاربين

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين التعزير لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه منع لعدوه من اذاه
وشرعا التاديب على تعزير لانه منع من الجناية والمرتد اسم فاعل من الردة وهي لغة الرجوع واصطلاحا الكفر
بعد الاسلام والمحاربون جمع محارب والمراد به قاطع الطريق بالضرب فالتعزير حيث شرع فواجب ايقاعه لا يدفع
معنى البيت ان جاء الشرع بالتعزير بالضرب وجب ان يكون بالضرب وذلك كوطء الجارية زوجته حيث احلتها له
كما تقدم ومن شرب مسكرا في نهار رمضان فانه يعزر بغير سوط مع الحد كما روي عن علي ومن وطئ امة مشتركة
بينه وبين غيره فانه يعزر بمائة الا واحدة فيكون التعزير في هذه كما ورد للاخبار واما ما عداها فقال في الشرح

وغيره والتعزير يكون بالضرب وغيره والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء ولا جرحه ولا اخذ شيء من ماله لان الشرع
لم يرد بشيء من ذلك كله عن احد يقتدى به ولان الواجب ادبه والتاديب لا يكون بالاتلاف وان راى الامام العفو
عنه جاز ما ولد المرتد في ردته يرد للتعبير من فعلته في دار حرب كان او اسلام فالسبي فيه عدم الملام حتى يجوز
استرقاق من ولد بين الزوجين المرتدين سواء كانا في دار الاسلام او الحرب ويجوز ايضا اتخاذه جارية لانه تولد بين
ابوين كافرين وليس مرتدا وقال الشافعي لا يجوز استرقاقهم كابائهم وقال ابو حنيفة وان ولدا في الاسلام لم يجز
استرقاقهم في دار الحرب وفي دار الحرب يجوز ولنا انه لم يثبت لهم حكم الاسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف ابائهم
تنبيه ظاهر كلام الناظم انه لو كان قبل الردة حملا على ان حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة وهو احد وجهين وظاهر
كلام الخرقي واختاره في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصحيح من المذهب
انه لا يسترق من كان قبل الردة حملا على انه محكوم باسلامه تبعا لابويه ولا يتبعهما في الردة لان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر نفي المحاربين حيث شرع في بلد اذا اقاموا عنوا
تشريدهم في سائر البلاد والحبس لا يعني بالمراد يعني ان المحاربين ان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا ينفوا شردوا ولو قتلوا فلا ينفون
ما دون من بلد الى بلد حتى تظهر توبته ولا يكفي جرح وتنفي الجماعة متفرقين وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخراساني
وقال مالك يحبس في البلد الذي ينفى اليه كقوله في الزاني وقال ابو حنيفة نفيه حبسه حتى يحدث توبة وقال الشافعي
يعزرهم الامام وانما اراد ان يحبسهم حبسهم ولنا قوله او ينفوا من الارض والنفي هو التشريد ومن باب الاشربة والاطعمة
الاشربة جمع شراب واشتهر اطلاقه على ما يحرم منه والاطعمة جمع طعام وهو ما يوكل ويشرب والاصل فيه قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله وتحل لهم الطيبات على العصير ان مضت ايام ثلاثة فشربه حرام ولو لم يغل
يسكر ولم يغل كذا النبيذ مثله في النقل اذا غلا العصير لغليان الغدر وقذف بزبده فلا خلاف في تحريمه وان
وان لم تات عليه ثلاثة ايام وان لم يغل واتت ثلاثة ايام عليه بلياليها فهو حرام قال احمد اشربه لثلاث ما لم يغل
فاذا اتت عليه اكثر من ثلاثة ايام فلا تشربه واكثر اهل العلم يقولون انه مباح ما لم يغل ويسكر لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه ابو داود ولان علة تحريمه الشدة المطربة وانما هي في
المسكر خاصة ولنا ما روي انه سئل النبي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل وقال ابن
عمر اشربه ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه قال في ثلاث ولان الشدة تحصل في الثلاث غالبا
وهي خفية تحتاج الى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطا والنبيذ ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليحلو به الماء
وتذهب ملوحته كالعصير فلما سبق به ما لم يغلي وتات عليه ثلاثة ايام لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او
يهراق رواه ابو داود فان غلى واتى عليه ثلاثة ايام بلياليها حرم لما تقدم وشرب خمر مطلقا محرم
لا لتداو وعطش ما لم يضطروا اي لا يجوز شرب الخمر للذة ولا للتداوي ولا للعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع

لقمة

لقمة غص منها فيجوز ان لم يجد غيره وقال ابو حنيفة يباح شربها للتداوي والعطش وللشافعي وجهان
كالمذهبين ولوجه ثالث يباح للتداوي دون العطش لانه حال ضرورة فابيح فيه كدفع ولنا ما روي
احمد باسناده عن طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما اصنعها للتداوي فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء وباسناده الى ام سلمة ان عليه السلام قال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم شفاء
ولانه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير والعطش لا يندفع به فلم يبح بخلاف ما نجس فان فيه الحلاوة
لدفعه حلالا من سائر الاجناس نجس او تقيد بالاجناس وحكمها يحرم شرب البول كذا الدم والبعض
ايضا قد عفي اي تحرم الحلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة وكذا لبنها وبيضها ما لم تحبس ثلاثا وفطم الطاهر
وتمنع من النجاسة طاهرا كانت او نجسة وقال الشافعي هي مكروهة غير محرمة وكره ابو حنيفة لحومها والعمل
عليه حتى تحبس ويرخص الحسن في لحومها ولبنها لان الحيوان لا ينجس باكل النجاسات بدليل انقلاب الخمر لا يحكم
بنجس اعضائه والذي ياكل الخنزير والمحرمات لا يكون طاهرا ولنا ما روي ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة ولبنها رواه ابو داود وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يوكل لحمها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الخلال باسناده ولان لحمها متولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شاربها الخمر
فليس ذلك اكثر غذائه وانما يغذي الطاهرات وكذا الكافر في الغالب وكان ابن عمر اذا اراد اكل دجاج حبسها ثلاثا
ويكره ركوب الجلالة ايضا وهو قول عمر وابنه واصحاب الراي لحديث عبد الله بن عمرو لانها ربما عرقت فتثوب بعرقها
وهكذا فالزرع فالثمار تنجس ان سقي بنجس لا ثمارها اي مثل الجلالة في التحريم والنجاسة ما سقي بنجس من زرع ونحوه
لما روي ابن عباس قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدمنوها بعذرة
الناس فلولا ان ساقيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولانه تربى بالنجاسة اجزاؤه والاستحالة
لا تطهر عندنا فان سقي الثمرة او الزرع بعد ذلك بطاهر تبدلت عين النجاسة به طهر وحل لان الماء
الطهور يطهر النجاسات والجلالة اذا حبست او اطعمت الطاهرات قال في القاموس ودمل الارض ودملاء
ودملانا اصلحها او اسرقتها فقد مكث صلحت به وانما يباح بالبيان خال من الناطور والحيطان يجوز
اكل الرطب من ثمارها حتى بلا اذن ولا اضطرار من غير تضمين كذا في الزرع في اشهر كذلك حلب الضرع
يعني يجوز لمن مر بثمر على شجر او ساقط تحته والحائط عليه ولا ناطور اي حافظ ان ياكل منه ولو من غصونه
من غير مد يده ولا ضربه ولا صعود شجره ولو غير مسافر ولا مضطر ولا ضمان عليه فيما ياكله كذلك وهو قول
عمر وابن عباس وابي بريرة وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وقال اكثر اهل العلم لا يباح الا في
الضرورة لحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
متفق عليه ولنا ما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق

باب الاشربة والاطعمة

مطلب عرف الجلالة وتنجيس الارض بالنجس

فقال ما اصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن اخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه
والعقوبة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اتيت على حائط بستان فناد يا صاحب البستان ثلاثا فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وروى
سعيد باسناده عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير
مخالف فكان اجماعا واحاديث المخالف مخصوصة بما روينا وكذلك حكم الزرع فيجوز ان تاكل من الفريك لان
العادة جرت باكله رطبا فاشبه الثمر وكذلك الحكم في الباقلا والحمص وشبهه مما جرت العادة باكله رطبا
دون الشعير ونحوه وكذا لبن الماشية يجوز ان يحلب ويشرب ولا يحمل لما روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يجد احدا فليحلب ويشرب ولا يحمل
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهذا قول اسحاق والاولى في ذلك كله ان
لا يفعله الا باذن المالك خروجا من الخلاف والاخبار الدالة على التحريم **وان يمر مسلم مسافر بمسلم آخر**
وهو حاضر فليلة الضيف حق واجب فان ابى بدينها يطالب يعني اذا مر مسلم بمسلم آخر في قرية
لا مصر وجبت عليه ضيافته يوما وليلة وان ابى ضيافته فللضيف مطالبته بها عند الحاكم وقال الا
كثرون هي سنة كصدقة التطوع ولنا حديث المقداد بن ابي كرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة
الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه
رواه سعيد وابو داود واسناده ثقات وصححه في الشرح وروى احمد وابو داود وان يقروه فله
ان يعقبهم بمثل قراه وفي حديث عقبة فان لم يفعلوا فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق
عليه ولم يجب في الامصار لان فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف
القرى فان تعذر على الضيف محاكمة المضيف جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه وتمام
الضيافة ثلاثة ايام وما زاد فصدقة للخبر ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا ونحوه
وبذل فضل الماء جاء في الشرع لزومه حتى لسقي الزرع هذا ولو منعه مملوكه غنى الطالب او صعلوك
اي يجب بذل ما فضل من الماء عن الحاجة ولو كان منعه مملوكا لها ثم غيره وزرعه غنيا كان الطالب
او فقيرا لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه
الله فضل رحمته وعن اياس بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وعن بهيسة
عن ابيها انه قال يا نبي الله ما الشيء الذي يحل قال الماء رواه ابو داود **ومن باب الصيد والذبائح**
الصيد مصدر صاد يصيد فهو صائد وهو اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعها غير مملوك
ولا مقدور عليه ويطلق بمعنى المفعول والاصل في حله الاجماع لقوله تعالى واحل لكم صيد البر وقوله
وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية والسنة شهيرة به فمنها حديث ابي ثعلبة وعدي بن حاتم

باب الصيد والذبائح

متفق

متفق عليهما والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى الا ما ذكيتم **بآلة غصب فمن يصيد**
فالصيد للمالك اذ يريد يعني لو غصب آلة صيد كشبكة وفخ وشرك ونحوها وصاد بها فالصيد لربها لانه
حصل بها فاشبه نماء ملكه وكسب عبده ولا اجرة له في مدة اصطياده وكذا لو غصب قوسا فصاد به او غنم
او عبد فصاد او اكتسب **كلب بهيم صيده قد نقلوا محرم قتيله لا يؤكل** اي يحرم صيد الكلب الاسود البهيم
فلا يباح اكله ويحرم اقتناؤه وتعليمه وقال الجمهور هو كغيره لعموم الاخبار ولنا انه عليه السلام امر بقتله وقال
انه شيطان رواه مسلم وصيد الشيطان لا يحل ولانه حصل بسبب محرم والبهيم كل لون لا يخالطه لون آخر قاله
ثعلب وابراهيم الحربي قيل لهما من كل لون قالا نعم وفي حديث جابر يرفعه عليكم بالاسود البهيم ذو الطفيتين
فانه شيطان رواه مسلم والطفية خوص المقل شبه الخطين الابيضين يكونان بين عينيه بالخوصتين ويجب
قتل كلب عقور ولو معلما ويحرم اقتناؤه ويباح قتل الاسود البهيم ويحرم قتل ما عداهما من الكلاب **وآلة**
الصيد فمن ارسلها ولم يسم قل ولو اغفلها فصيده محرم لا يؤكل والذبح ليس هكذا قد نقلوا اي يشترط
التسمية عند ارسال آلة الصيد من سهم او جارح ونصب منجل ونحوه فلو ترك التسمية ولو سهوا فصيده
محرم لا يباح اكله بخلاف التسمية في الذكاة وبهذا قال الشعبي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يباح
متروك التسمية سهوا لا عمدا لحديث عفي لامتي الخطأ والنسيان وقال الشافعي يباح متروك التسمية عمدا وسهوا
لان البراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم او لم يسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل فقال ارايت الرجل منا يذبح وينسى انه يسمي بسم الله فقال اسم الله في قلب كل مسلم وقد روي مثل
ذلك ولنا قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت ارسل كلبي واجد معه كلبا آخر قال لا تاكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على الآخر متفق عليه وفي لفظ اذا خالط كلبا لم يذكر اسم الله عليهما فامسكن وقتلن
فلا تاكل وفي حديث ابي ثعلبة وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وهذه نصوص صحيحة لا يعرج
على ما خالفها وحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان يقتضي نفي الامر لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو
شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يتسامح فيه بخلاف الصيد واحاديث
اصحاب الشافعي لم يذكرها اصحاب السنن المشهورة وان صحت فهي في الذبيحة وقد علم الفرق بينهما فلا يصح قياسه عليها
والصيد ان اثخن بالجراحة مع فاقد آلة الذباحة اشلى عليه الكلب حتى يقتل وحله فالحرقى ينقل اي اذا
اثخن الصياد الصيد وادركه وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه آلة يزكيه بها ارسل عليه الجارحة فاذا قتله حل
كما في الحرقى وهو قول الحسن وابراهيم لانه صيد قتله الجارح من غير امكان ذكاته فابيح كما لو ادركه ميتا ولانها
حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق في البيت غالبا فجاز ان تكون ذكاته على حسب الامكان كالمتردي في بئر والمذهب
انه لا يباح الا بالذكاة وهو قول اكثر اهل العلم لانه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كالانعام وكما لو ادركه سليما

ودواب بحر شرطها في الحل فالذبح الاما اتى في النقل اي شرط الحل في دواب البحر الذبح فلا يحل ميتتها الا ما اتى في النقل
وهو السمك هذه رواية والمذهب حله من غير ذكاة لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته لكن يحرم الضفدع
والتمساح والحية وكذا ما يعيش في البر والبحر كسرطان والسلحفاة لا يحل الا بالذكاة كطير الماء اذا تردى صيد
او مذبوح فمات او في الا تبيح كذا كل رأس صيد او مذبوح وطيا يكون مخرجا للروح اي اذا تردى الصيد
او المذبوح من علو فمات او وقع فيها بقتله مثله فمات او وطئ عليه بقتله مثله لم يبح اكله ويكون ميتة وقال
اكثر الفقهاء لا يحرم لانه اذا ذبح صار في حكم الميت كما لو قطع راسه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي
ابن حاتم في الصيد ان وقعت في الماء فلا تاكل وقال ابن مسعود سئل رجل رمى صيدا فوقع في ماء فغرق فيه فلا تاكله
ولان ذلك سبب يقتل فاذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح وما يحرم فيغلب الحظر ولانه لا يؤمن ان يعين
على خروج الروح فيغلب التحريم ام ان من كان للكتابي من اهل الذبح في الاحرار فصيده وذبيحه حرام اكله
تلحقه الذمام يعني لا تحل ذبيحة من احد ابويه غير كتابي كولد كتابي من مجوسية وعكسه وقال ابو حنيفة تباح
مطلقا لعموم النص ولانه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وقال مالك تباح ان كان
ابوه كتابيا ولنا انه وجد ما يقتضي الاباحة والتحريم فغلب التحريم وبيان وجود ما يقتضي التحريم ان كونه
ولد مجوسي او وثني يقتضي تحريم ذبيحته ذبيحة الاخرس بالاجماع تباح قد قالوا لا تذبح واما اصحابنا يشير
بانه الى السماء يشير قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس منهم الليث والشافعي
واسحاق وابو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح قال اصحابنا ويشير الاخرس الى السماء بالتسمية
لانه اشارة تقوم مقام نطق الناطق واشارته الى السماء تدل على التسمية ونحو هذا قال الشعبي وقد دل عليه
حديث ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افاعتق
هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال من انا فاشارت باصبعها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة رواه
احمد والقاضي في مسندهما ومن كتاب الايمان جمع يمين اجمع العلماء على مشروعيتها بالكتاب
والسنة وكان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مثبت القلوب ومصرف القلوب ومقلب القلوب وضعها
في الاصل لتوكيد اللفظ المحلوف عليه واليمين والقسم والايلاء الحلف بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص
تنعقد اليمين بالرسول اي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فتجب الكفارة اذا حنث فيها وروي عن احمد انه قال اذا
حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة وقاله اكثر الاصحاب لانه احد شرطي الشهادة فالحلف
به كالحلف باسم الله تعالى والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى قدمه في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها وهو قول جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولانه حلف بغير
الله فلم تجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وباليمين مانع الدخول بيتا

فرماه

انقل الحل الشارح تجده غير ملائم للمتن فلعل فيه تحريف اه

كتاب الايمان

بنا المسجد

بنا المسجد والحرام يحنث والكعبة عن امام يعني من حلف لا يدخل بيتا ولا نية له ولا سبب حنث
بدخول المسجد والحرام والكعبة وكذا بيت شعر وادم وكذا ان حلف لا يركب فركب سفينة حنث وقال اكثر الفقهاء
لا يحنث لانه لا يسمى بيتا في العرف ولنا انها بيوت حقيقة اما المساجد فقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
واما الكعبة فقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة واما الحرام فلقوله عليه السلام بيت الله
الحرام واذا كان البيت في الحقيقة بيتا وفي عرف الشرع بيتا حنث بدخوله كبيت الانسان واسم البيت انما
يقع على بيت الشعر والادم قال تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم وهذا بخلاف الخيمة فانها في العرف لا تسمى بيتا فلا يحنث بدخولها وكذا بكون السفينة يسمى ركوبا
لقوله تعالى وقال اركبوا فيها وحالف عبدي لاضربنه غدا او دعا الشيء لاكلنه فمات او قد تلف الماكول
في يومه يحنث فقولوا اي اذا حلف ليضربن عبده او نحوه غدا او ليأكلن غدا كذا ونحوه فمات العبد او
المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل التمكن من فعله حنث هال تلفه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في قوله الآخر لا يحنث لان قوله المحلوف عليه بغير اختياره فاشبه الكره والنسيان في
انه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير اكراه ولا نسيان وهو من اهل الحنث فحنث كما لو تلفه باختياره
ولنا لو حلف ليجيئن العام فجيء عنه لرضى او فقد فقيه وفارق الاكراه والنسيان فان الامتناع لمعنى في الحالف
وهاهنا الامتناع لمعنى في المحل فاشبه ما لو ترك ضربه او اكله لصعوبته ومانع الكلام من فلان يحنث
بالارسال في الايمان اي لو حلف لا يكلم فلانا فارسل اليه حنث الا ان يريد عدم مشافهته وقال ابو حنيفة والثوري
وابن المنذر والشافعي في الجديد لا يحنث لانه ليس بتكلم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وانما راسله
ولنا قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى الرسول من التكليم
والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه وضع افهام الادميين فاشبه الخطاب لكن لو حلف
لا يكلم زيدا فارسل رسولا لاهل العلم بسال عن حكم فانه لم يحنث المرسل لانه لم يقصده بالمراسلة وهكذا
يحنث ان اشار اليه كلمت فلانا بمعاريض اي وكذا يحنث من حلف لا يكلم انسانا فاشار اليه او كاتبه يحنث
بمراسلته لما تقدم وهذا في الاشارة في اختيار القاضي واقتصر عليه في الاقناع في الايمان لكن جزم هو وصاحب
المنتهى في الطلاق فيقول ابي الخطاب انه لا يحنث بالاشارة اليه لانها ليست بكلام وقال الله تعالى حكاية
لمريم عليها السلام فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي قوله فاشارت اليه واما قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا فهو استثناء منقطع بلفظة اليمين من كررها حتى لا فعال بذا حرها كفارة واحدة في الاتحاد
لحنثه كما في فلا تكرر اي اذا حلف ايمانا ولو على افعال مختلفة كما لو حلف لا ياكل وحلف لا يشرب وحلف لا يذهب
لموضع كذا وهكذا وحنث في الجميع قبل ان يكفر كفت كفارة واحدة عن الجميع على الاشهر الصحيح من المذهب
وهو قول اسحاق واكثر اهل العلم عليه لكل يمين كفارة لانها ايمان لا يحنث في احداهن بالحنث في الاخرى

فلم تتكرر احداهما بكفارة الاخرى كالايمان المختلفة الكفارة ولنا انها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود
من جنس وان اختلفت محالها كالسرقات من جماعة والزنا بنساء وعندنا الحقب ثمانون سنة والقاضي
فاختار قول الازهري الحقب ثمانون سنة وقال مالك اربعون لانه يروى عن ابن عباس وقال القاضي واصحاب
الشافعي هو ادنى زمان لانه لم ينقل فيه عن اهل اللغة تقدير ولنا ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
لابثين فيها احقابا الحقب ثمانون سنة وما ذكره القاضي واصحاب الشافعي لا يصح لان قول ابن عباس حجة ولان
ما ذكروه يفضي الى حمل كلام الله تعالى في قوله لابثين فيها احقابا وقول موسى او امضي حقبا الى العبث لانه اخرج
ذلك مخرج الكثرة فاذا صار ذلك معنى ذلك لابثين فيها ساعات او لحظات او امضي ساعات او لحظات
كان معناه التقليل وهو ضد المفهوم منه ولم يذكره احد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحقب به
قال في الشرح ومن باب النذر والنذر لغة الايجاب يقال نذر دما فلان بمعنى اوجبه وشرعا الزام
مكلف مختار ولو كافرا بعبادة لله تعالى شيئا غير لازم باصل الشرع ولا محال وينعقد بكل قول يدل
عليه واجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به قال تعالى يوفون بالنذر وليوفوا نذورهم وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
الجماعة الا مسلما والنذر مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وانما يستخرج به من البخيل وباذر المعصية في النذر
منعقد يجب بالتكفير اي ينعقد نذر المعصية ويجب الوفاء به لما تقدم من حديث عائشة ويكفر كفارة
يمين ولو نذر ذبح ولده وقال ابو حنيفة فيما اذا نذر ذبح ولده ذبح كبشا ويطعمه المساكين وقال
الشافعي لا يجب به شيء لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه سعيد ولان النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام
النذر حلف وكفارته كفارة يمين فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده وان نذر صوم يوم عيد او حيض
او ايام التشريق لم يصح به وعليه كفارة يمين وقضاء غير يوم حيض لانه مناف للصوم بمعنى فيه لمن
نذر صوم يوم اكل فيه فانه لا ينعقد بخلاف يوم العيد لانه منهي في غيره وهو كونه في ضيافة الله عز وجل
اشار الى الفرق في القواعد الاصولية وفي التتابع ناذر يخير ان لم يعين تتابعه يلزمه تكفيرا اي من نذر صياما
كقوله علي ان البس ثوبي ونحوه خير بين فعله ولا شيء عليه او تركه وعليه كفارة يمين وقال مالك والشافعي
لا ينعقد نذره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وحديث ابن عباس قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليجلس ويستظل ويتكلم وليتم صومه رواه
البخاري ولم يأمره بكفارة ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام النذر حلف وكفارته كفارة يمين وروي
عقبة بن عامر ان اخته نذرت المشي الى بيت الله الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها رواه ابو داود وهذه زيادة يجب الاخذ بها ويجوز ان يكون الراوي

الحديث

الحديث ذكر البعض وترك البعض من نذر الطواف بالبيت على اربع مشي باذا بفعلا لكن طوافان
عليه عندنا والنص في دقيق فقه اتفقا يعني لو نذر ان يطوف على رجليه ويديه لم يتغايرا ويطوف اسبوعين وكذا
لو نذر ان يسعى على اقامة للطواف الثاني مقام طوافه على يديه وذلك لما روى معاوية بن حيدة الكندي انه
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت يا رسول الله
ابني البيت ان اطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سبعين سبعا على يديك
وسبعا على رجليك رواه الدارقطني وقال ابن عباس في امرأة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع قال تطوف
على يديها سبعا وعلى رجليها سبعا رواه سعيد مكة نادر مشى كبا مع تجرة الكفر ايضا وجبا يعني اذا نذر
المشي بمكة المشرفة او ببيت الله الحرام او موضع من الحرم لزمه المشي في حج او عمرة لانه هو المشي اليه في الشرع فان
عجز عن المشي فعليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة هدي وافله شاة سواء عجز عن المشي او قدر عليه وقال الشافعي يلزمه
دم وافتى به عطاء لما روي ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وقال مالك يحج من قابل وتركب ما مشت وتهدي مشي ما ركبت
وتهدي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين ولان المشي نما بوجه الاحرام فلم يجب الهدي بتركه
كما لو نذر صلاة ركعتين فتركها وحديث الهدي ضعيف من نذر الصيام يوم العيد افطره صحا بلا تردد
لكنه كفارة اليمين مع القضا تلزم بالتعيين اي اذا نذر ان يصوم يوم عيد فطره او اضحى افطره وجوبا بالتحريم
صومه وعليه كفارة يمين لعدم وفائه بنذره وعليه ايضا قضاؤه وهذا مبني على انعقاد نذر المعصية وتقدم
بيان الخلاف فيه اختار القاضي وعنه يلزمه كفارة يمين فقط وتقدمت الاشارة الى الفرق بينه وبين نذر
صوم يوم الحيض يوم قدوم الحب من قد نذرا صوما وكان قافلا قد هجرا وافقه في التتابع السعيد يوم
الوصال كان يوم عيد فعنه لا يصوم يقضي وطرا وعينوه قاضيا مكفرا الحب بكسر الحاء المحبوب والقافل الراجع
من سفره والمعنى انه اذا نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد فعن احمد لا يصومه بل يقضي ويكفر كفارة يمين
وهو قول اكثر اصحابنا والحكم وحماد وعنه يقضي ولا كفارة وهو قول الحسن والاوزاعي وابو عبيد واحد قولي الشافعي
لانه فات الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لان الشارع منعه من صومه فهو
كالمكره وعنه ان صامه صح لانه وفى بنذره وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا يلزمه قضاء
ولا كفارة بناء على ان نذر المعصية غير منعقد وتقدم جوابه لصوم شهر ناذر اذا مطلق تتابع يلزم لا يفرق
اي اذا نذر صوم شهر واطلق لزمه صومه متتابعا فلا يفرق وهذا قول ابي ثور لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع
وقال الشافعي ومحمد بن الحسن لا يلزمه التتابع لان الشهر يقع على ما يقع على الثلاثين وعلى الثلاثين يوما والفرق ظاهر
مع قدرة افطر صوما عينا تكفيره مع القضاء بينا اي لو نذر صوم شهر ثلاثين كشهر رجب فافطر منه يوما
متتابعا مع القدرة لزمه استئنافه ولزمته ايضا كفارة يمين لفوات محل المنذور وقال الشافعي لا يلزمه الاستئناف

الا ان يكون قد شرط التتابع لان وجوب التتابع فرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفصل في اثنائه كشهر
رمضان ولنا انه صوم يجب متتابعا بالنذر فابطله الفطر بغير عذر كما لو شرط التتابع ويفارق رمضان
فان تتابعه بالشرع لا بالنذر وان كان الفصل لعذر بني على ما مضى من صيامه وقضى وكفر وقال مالك والشافعي
وابو ثور وبن المنذر لا كفارة لان النذر محمول على المشروع ولو افطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء ولنا انه فائت
ما نذره فلزمته الكفارة كما تقدم في حديث اخت عقبة بن عامر وفارق رمضان فانه لو افطر لغير عذر لم
يلزمه الا في الجماع بخلاف هذا ومن كتاب القضا والدعاوي القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه
ويكون بمعنى امضاء الحكم ويسمى الحاكم قاضيا لانه يحكم الاشياء ويفصلها والدعاوي جمع دعوى وهي اضافة الانسان
الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته واجمع المسلمون على مشروعيته نصب القضاة والحكم بين الناس
بالحق والاخبار ويصح قاضي عندنا ما فوضا وعكس الشيخان ذا ويقضا اي يصح القاضي نظره القاضي
واصحابه وقال الشيخان فرض كفاية وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقطع به في التنبيه والاقناع والمنهج
وغيرهما لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كما هو في الامامة قال احمد لا بد للناس من حاكم
والا ذهبت حقوق الناس يقبل بعد العزل قول القاضي كنت حكمت مطلقا فاضي اي يقبل قول القاضي بعد عزله
اذا كان عدلا لانه يتهم كنت حكمت علي وان فلان بكذا حيث كان من يسوغ حكمه له وبه قال اسحاق وقال
اكثر الفقهاء لا يقبل قوله لانه من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كما اذا اقر بعتق عبده بعد بيعه ولنا انه لو كتب
الى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبوله بعد عزله كما بعد فكذلك هذا ولانه اخبر بما حكم
به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته وسواء ذكر مستنده او لا ولو ادعى انه استحيل احكامه وضيعها لم تسمع
قال القاضي مجد الدين سالم يشتمل على ابطال حكم الحاكم وحسنه القاضي مجد الدين بن نصر الله ومثبت الحق على
الغياب او طفل او غير ذوي الالباب مخفه يعطى بلا استحلاف مع الشهود ذا من الانصاف يعني اذا ادعى
المدعي على غائب مسافة قصر او على طفل او مجنون او ميت وقام بينة تامة اعطي حقه ولم يحلف مع بينته عين
الاستظهار على الصحيح من المذهب وقال الشافعي وغيره يحلف لانه يجوز ان يكون استوفى ما قامت به البينة
او ملكه العين التي قامت بها البينة ولان الحاكم مامور بالاحتياط ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ولانها بينة عادلة فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف
عين بيد الغير مدعيا اقر لكن قال لست واعيا من منها بلا شهود يوع وحلف القاع ايضا
يعني اذا ادعى انسان عينا بيد غيره فقال لا اعرف صاحبها او قال هي لاحدهما ولا اعرف عينه ولا بينة اقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة حلف ان العين له واخذها لما روى ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لكل واحد منهما
بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود ولانهما تساويا في
الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو اعتق عبدا لا مال له غيره في مرض
موته وان يكونا قد اقاما بينة تعارضا والقرعة المبينة يعني اذا ادعيا عينا بيد غيرهما تقدم

واقام

واقام كل منهما بينة بها تعارضت بيناتهما وتساقطتا واقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها
وروي عن ابن عمر وبن الزبير وبه قال اسحاق وابو عبيد في رواية عن مالك وقديم قول الشافعي لما روى ابن المسيب
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر وجاء كل منهما بشهود عدول على حدة واحدة فاسهم النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده ولعدم المرجح وقال ابو حنيفة تقسم العين بينهما وهو قول
الشافعي وله قول آخر تقدم احدى البينتين بقرعة وله قول آخر يوقف الامر حتى يتبين وهو قول ابي ثور ولنا
خبر ابي موسى وبن المسيب ولان تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح استعملنا
ورجعنا الى دليل غيرهما فسقط البينتين ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها كما لو لم يكن لهم بينة
بينة الخارج قدمت على بينة الداخل وابن الجدلا ولو شهدت بالنتاج بينة الداخل والنتاج ايضا ولو كانت
بسبب الملك فشهدت عن امامنا ذا محكي يعني اذا كانت العين بيد انسان فادعاها آخر واقام كل منهما بينة
بدعواه قدمت بينة المدعي وتسمى بينة الخارج وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل وهو قول اسحاق وسواء شهدت
بينة الداخل بالملك فقط او بالنتاج بان شهدت انها نتجت في ملكه او بالسبب بان شهدت انه نسجها او اشتراها
الملك بان شهدت انها في ملكه منذ سنتين وبينة الخارج منذ سنة او لا فتقدم بينة الخارج بكل حال وقال اكثر
اهل العلم تقدم بينة المدعي بكل حال لان شهادته اقوى لان الاصل معه وبينته تقدم على يمين المدعي وقال
بعضهم ان شهدت بالنتاج او السبب فيما لا يتكرر نسجه قدمت لانها اذا شهدت بالسبب فقد افادت ما لا تفيده
اليد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فجعل جنس البينة في جنبة المدعي
فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولان بينة المدعي اكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل
ودليل كثرة فائدتها انها تثبت شيئا لم يكن وبينة المنكر انما تثبت شيئا ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لان
الشهادة بالملك يجوز ان يكون مستندها رؤية اليد والتصرف في ذلك جائز عند كثير من اهل العلم فصارت البينة
بمنزلة اليد المؤرخة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد وحيث قلنا تقدم بينة الخارج فلا فرق بين
الرجلين والرجل والمرأتين والمرأة واليمين فيما يكفي فيه ذلك ولا ترجح بكثرة عدد او اشتهار عدالة عين ولد بين
كافر ومسلم مات ان باصل دين مسلم فالقول للكافر مع يمينه ان اباه مات وفقد دينه وعند بل بقسامة ولو
والقاضيان فيذاك اكثرنا يعني اذا مات من لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعرفان انه ابوهما احدهما مسلم
والآخر كافر وادعى كل منهما انه مات على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعيه لان الاصل بقاؤه عليه
وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للكافر وقال ابو حنيفة هو مسلم عنهما لان الدار دار الاسلام يحكم باسلام لقيطها
ولذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وقال الشافعي يقف الامر حتى يعرف اصل دينه او يصطلحا
ولنا ان دعوى المسلم لا تخلو من ان يدعي كون الميت مسلما اصليا فيكون اولاده مسلمين فيكون اخوه الكافر
مرتدا وهذا خلاف الظاهر فان المرتد لا يقر على ردته في دار الاسلام او يقول ان اباه كان كافرا واسلم قبل موته فهو

معترف بان الاصل ما قاله اخوه مع زواله وانتقاله والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله وعن احمد
رواية اخرى ذكرها ابن ابي موسى وغيره انها تقسمان التركة بينهما نصفين لانهما في الدعوى سواء كما لو تنازعا
عينا في يديهما والقاضيان ابو يعلى وابن عقيل وابن ابي موسى وابن ابراهيم ومع تحقق الدين لا يأخذ من جنس حقه في الاظهر
يعني اذا كان لرجل عند غيره حق فجحده ولا بينة له به او لم يجحده الى الحاكم ولم يمكنه اجباره عليه ونحوه فالمشهور
في المذهب انه ليس له اخذ قدر حقه ولو من جنس دينه وقال الشافعي ان لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله اخذ قدر
حقه من جنسه او غير جنسه فان كان له بينة وقدر على استخلاص حقه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك انه
يكفي لغريمه عليه دين فله ان ياخذ بقدر حقه وان كان عليه دين لم يجز لانهما يتجاحدان وان كان الحاكم حاضرا لم يجز
لانه اعتياض واحتج من اجاز الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق
عليه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وحسنه
وشيء اخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه فقد خانه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
ولانه ان اخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض وان اخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه
فاما حديث هند فان احدا عنده بان حقها واجب عليه في كل وقت وهذا اشارة منه الى الفرق بالمشقة في الجاحد
في فروق اخر ذكرها في الشرح وغيره

كتاب الشهادات

ومن كتاب الشهادات جمع شهادة وهي مخبر عنه تظهر الحق ولا توجبه
ماخوذة من الشهادة لان الشاهد لا يشهد الا بما يعلم كانه معاين له والاصل فيها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه والسنة مشهورة بذلك مقبولة شهادة العبيد في كل شيء
ماخذ الحدود يقول في الحد كذا الاعراب لو في الجراح شهدوا ما رتابوا على اهل مصر وقرى لا تقبل
والشيخ فالقبول قال اجمل اي تقبل شهادة العبيد فيما عدا الحدود والقصاص وكذا شهادة الامة
فيما تقبل فيه الحرة وبه قال عروة وشريح واياس وابن سيرين والبتي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال
مجاهد والحسن وعطاء والثوري وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا تقبل لانهم غير ذوي
مروءة ولانها مكيدة على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فانه
من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه واخباره الدينية وقولهم ليس له مروءة ممنوع بل هو كالحر يتصف بالامر
له مروءة ومن لا مروءة له وقد يكون منهم العلماء والامراء والصالحون والاتقياء ولا يصح قياس الشهادة على الميراث
لانه خلافة للمرء في ماله وحقوقه والعبد ما يصير اليه يملكه سيده فلا يمكن ان يخلفه فيه واما شهادة العبيد
في الحدود والقصاص ففيها روايتان والصحيح قبولها ايضا كما قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها
لما ذكرنا ولانهم رجال عدول فقبلت شهادتهم فيها كالحر وقوله كذا الاعراب يعني لا تقبل شهادة البدوي على القروي
عند جماعة من اصحابنا وهو مذهب ابي عبيد وقال ابن سيرين وابو حنيفة والشافعي وابو ثور تقبل واختاره
ابو الخطاب والموفق وغيرهما وهو المذهب لان من قبلت شهادته على اهل البدو قبلت على اهل القرى ويحمل

حديث

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وعلى من لم تعرف
عدالته من اهل البدو ولان الغالب عليهم الجفا لحق الله والجفا في الدين وقال مالك تقبل فيما عدا الجراح
احتياطا للدماء موحد مع رفقة كفار وعدم المسلم في الاسفار ان شهدوا وحلفوا ما بدلوا تقبل في
الاصح فما قبلوا يعني اذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فوصى وشهد بوصيته
اثنان منهم قبلت شهادتهما ويستحلفان بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
وانها لوصية الرجل بعينه فان عثر على انهما استحقا اثما قام آخران من اولياء الموصى فحلفا بالله شهادتنا احق
من شهادتهما وتعدانا وكتما ويقضى لهم قال ابن المنذر بهذا قال الاكثر الى ما ضين وممن قاله شريح والنخعي والاوزاعي
وابن ابي ليلى وحمزة وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان رواه ابو عبيد وقضى به ابو موسى الاشعري رواه
ابو داود والخلال وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل لان من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية
كالفاسق واولى واختلفوا في تاويل الآية على انحاء ولا يليق بهذا المختصر ولنا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الآية وهذا نص الكتاب وقد قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رواه ابو داود وقضى به بعده ابو موسى وابن مسعود كما تقدم
وهل الآية على انه اراد من غير عشيرتكم لا يصح لان الآية نزلت في قصة تميم بلا خلاف بين المفسرين ودلت عليه الاحاديث
ولانه لو صح ما ذكروه لوجب الايمان لان الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما وكذا حملها على التحمل واحدة النساء
بالاستهلال مذ تهدت مقبولة المقال كذا في منصوصة الرضاع وعند في استحلافها نزاع اي تقبل شهادة
امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة
والحيض ونحوه وكذا جراحة ونحوها في حمام او عرس وعن ابي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات في الرضاع لانه يجوز ان
يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالرجال وحكي عنه ذلك ايضا في الاستهلال
وخالف صاحباه واكثر اهل العلم وقال الحكم وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك والثوري لا يقبل فيه الا امرأتان
وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الواحدة في ولادة الزوجات لا المطلقات وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي
لا تقبل فيه الا اربع لقوله عليه السلام شهادة امرأتين بشهادة رجل ولنا ما روي عقبة بن الحارث قال تزوجت
ام يحيى بنت ابي اهاب فاتت امة سوداء فقالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض
عني ثم اتيته فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه وروي حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وذكره الفقهاء في كتبهم وروي ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة ولانه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية
واخبار الديانات وقوله عليه السلام شهادة امرأتين بشهادة رجل اي في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل
بدليل الآية وجمعا بين الاخبار وقوله وعند في استحلافها نزاع الصحيح من المذهب لا يحلف لظاهر الاخبار
وسائر الشهود من ادعى حقا وقال مالي بينة فظهر شرح حالي ثم اقام بعد ذا الشاهد يسوغ العلم اذ قد اجمعوا

يعني اذا ادعى حقا وقال ما لي بينة او لا بينة لي ثم اقام بينة بعد ذلك لم تسمع بينته وقال الاكثر تسمع لانه يجوز
ان ينسى او يكون الشاهد ان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك انه كذب نفسه ولنا انه كذب بينته
لانه اقر انه لا يشهد له احد فاذا شهد له انسان كان تكذيبا له بخلاف قوله لا اعلم بينة فاذا جاء ببينة تقبل لانه يجوز
ان تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها وهذا معنى قوله ليس كنفي العلم اي ليس قوله لي كقوله لا اعلم لي بينة في عدم القبول
لانهم اجمعوا على القبول في قوله لا اعلم لما تقدم **من الشهود ثالثا ان رجعا بعد القضا يضمن ثلثا سمعا** اي اذا
شهد ثلاثة من الرجال بمال ثم رجع واحد منهم بعد القضاء على المشهود عليه بما شهدوا به عليه ضمن الرجع ثلث
المشهود به لانه احد من حصل الاتلاف بشهادتهم فلزمه من الضمان بقسطه كما لو رجع الجميع **ونحو ذاك في الزنا من**
خمسة واحد المضمون خمس الدية يعني اذا شهد خمسة رجال بالزنا ثم رجع واحد فعليه القصاص او خمس الدية وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه لان بينة الزنا قائمة قد دمه غير محقون ولنا ان الاتلاف حصل بشهادتهم فالراجع مقر
بالمشاركة فيه عمدا عدوانا لمن هو مثله في ذلك فلزمه القصاص او حصته من الدية كما لو اقر بمشاركتهم في مباشرة
قتله ولانه احد من قتل المشهود عليه بشهادته فاشبه الثاني من شهود القصاص والرابع من شهود الزنا وقولهم
ان دمه غير محقون غير صحيح فان الكلام فيما اذا قتل ولم يبق له دم يوصف بحقن ولا عدمه وقيام الشهادة
لا يمنع وجوب القصاص كما لو شهدت لرجل باستحقاق القصاص فاستوفاه ثم اقر انه قتله ظلما **وفي رجوع**
شاهد اليمين يضمن كل المال عن يقين يعني اذا شهد شاهد بمال وحلف معه المدعي وحكم القاضي ثم رجع
الشاهد به غرم كل المال وقال مالك والشافعي يضمن النصف لانه احد حجتي الدعوى فكان عليه النصف كما لو كانا
شاهدين ولنا ان الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه بحقه ان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة
على خصمه وانما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم المحاكم بالحكم وبهذا انفصل عما ذكروه وان سلمنا انه حجة
فانما جعلها حجة شهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته **وشاهد الفرع على ما اصلا فواحد لواحد**
ذا قبلا اي تثبت شهادة شاهدي الاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما حيث تجوز الشهادة على الشهادة
سواء شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع قال القاضي لا يختلف كلام احمد
في هذا وهذا قول شريح والشعبي والحسن وبني شبرمة وبني ابي ليلى والثوري واسحاق والليث والعنبري قال اسحاق
لم يزل اهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل على كل شاهد اصل الا شاهد فرع لا
شاهدي فرع يثبتان شهادة الاصل فلا تثبت شهادة كل واحد منهما باقل من شاهدين ولنا ان هذا يثبت بشهادة
اثنين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهد بنفس الحق ولان شاهدي الفرع بدل من شهود الاصل
فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الاصل ولان شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الاصل حقا عليهما فوجب ان
يقبل فيه قول كل واحد كاخبار الديانات **وفي شهود الاصل او في الفرع لا تدخل النساء قل بالمنع وعنه نص**
يقبلن في الاصل حققه الشيخ يخرج النقل اي لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة فلا تكن اصولا ولا فروعا
لان الشهادة على الشهادة ضعفا فيزداد بشهادتهن ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورة فيها وهذه رواية
ذكرها ابو الخطاب وعنه لهن مدخل فيه كالشهادة بنفس الحق قال حرب قيل لاحمد فشهادة امراتين على شهادة

امراتين

امراتين تجوز قال نعم اي اذا كان معهما رجل وذكر الاوزاعي قال سمعت نمير بن اوس يجيز شهادة المراة على
شهادة المراة وهذا قول اكثر اهل العلم وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الاقناع وغيرها ووجهه ان المقصود
بشهادتهن اثبات الحق الذي يشهد به شهود الاصل فيدخل النساء فيه فيجوز ان يشهد رجلان على رجل وامراتين
في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال وان يشهد رجل وامراتان على رجل وامراتين وان تشهد امراة على شهادة
امراة من نحو الرضاع **ومن باب الاقرار** وهو الاعتراف ماخوذ من المقر كان المقر باعترافه جعل الحق
في محله ومكانه الاصل فيه الاجماع لقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم ولانه عليه السلام رجم ماعزا حين اقر
بالزنا وكذا الغامدية والاخبار به شهرة **لا يقبل اقرار بقتل العمد كخطا ان كان ذا من عبد ما دام قنا**
جاريا في الرق بعده يتبع بعد العتق اي لا يقبل اقرار العبد بانه قتل عدوانا ما دام قنا ويتبع به بعد العتق
نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود بن جرير والطبري وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاقرار
لانه احد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون النفس ولنا ان اقراره يبسط حق سيده فاشبه الاقرار بقتل
الخطا ولانه متهم في انه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق اخذه فيتخلص بذلك من سيده ولا يقبل اقرار العبد
بجناية خطا او شبه عمد وما يوجب مالا كالجائفة والمامومة لانه ايجاب مال في رقبته يفوت حق سيده
لا يمضي الاستثنا في الاقرار اكثر من نصف فلا تماري اي لا يصح استثناء اكثر من النصف ويحكى ذلك
عن ابن درستويه النحوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم يصح ما لم يستثن الكل ولو قال له علي
مائة الا تسعة وتسعين لم يلزمه الا واحد بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وايهما كان الاكثر فقد
دل على استثناء الاكثر ولانه استثنى البعض فجاز كاستثناء الاقل ولنا انه لم يرد في لسان العرب الاستثناء
الا في الاقل وقد انكروا استثناء الاكثر وقال ابو اسحاق الزجاج لم يثبت الاستثناء الا في القليل من الكثير
ولو قال قائل مائة الا تسعة وتسعين لم يات متكلما بالعربية وكان عينا من الكلام ولكنه قال القتبي
يقال صمت الشهر الا يوما ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوما ويقال لقيت القوم جميعهم
الا واحدا او اثنين ولا يجوز لقيت الا اكثرهم واذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع ما اقر به كاستثناء
الكل ما احتيج التنزيل ففي الاية الاولى استثناء المخلصين من بني ادم وهم الاقل لقوله تعالى
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وفي الاية الاخرى الغاوين من العباد وهم الاقل فان
الملائكة من العباد وهم غير غاوين قال تعالى بل عباد مكرمون ويصح استثناء النصف فاقل ويصح ايضا
قوله له الدار ثلثاها ونحوه لان بدل البعض مخصص ويجوز في الاكثر من النصف والمراد الجدال **من غير**
حبس ما اقر استثنا ايضا فلا يصح هذا المعنى المطلق لا فرق ان كان الذي استثناه في
ذمة يثبت او تاباه كذاك في استثنائه للذهب من فضة او عكسه في المطلب

باب الاقرار

ان يقول

عبد العزيز ليس بالمعروف وانما يصح قول الخرقي يعني اذا اقر بشيء واستثنا منه غير جنسه لم يصح الاستثنا
سواء كان ما استثناه يثبت في الذمة كالمستثنى اولا وسواء كان ذهبا من فضة او بالعكس عند ابي بكر
ابن عبد العزيز وهو المذهب خلافا للخرقي حيث صح استثناء الذهب من الفضة وعكسه بالاول زفر ومحمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة ان استثنى مكيلا او موزونا جاز وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او موزون لم يجز
وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس مطلقا لانه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما
وقال الشاعر • وبلدة ليس فيها انيس • الا اليعافير والا العيس • وقال الآخر • اعيت جوابا وما بالربع من احد •
الا اوراي لاياما انتهى • ولنا ان الاستثنا صرف اللفظ بحرف الاستثنا عما كان يقتضيه لولاه وقيل اخراج بعض
ما تناوله المستثنى منه مشتق من قولك ثنيت فلانا عن رايه اذا صرفته عن راي كان عازما عليه وثنيت عنان
دابتي اذا صرفتها به عن وجهها التي كانت تذهب اليها وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فاذا ذكره فما صرفه
الكلام عن صورته ولا بناه عن وجه استرساله فلا يكون استثنا وانما هو استدراك حقيقة وتسميته استثناء
تجوز والا ها هنا بمعنى لكن هكذا قال اهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه والاستدراك لا ياتي الا بعد
الجحد ولذلك لم يات الاستثنا في الكتاب العزيز من غير الجنس الا بعد النفي ولم يات بعد الاثبات الا ان يكون بعده
جملة اذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الاقرار لانه اثبات للمقر له فاذا ذكر الاستدراك بعد كان باطلا واذا
ذكر بعده جملة كان له عندي ماية درهم الا ثوبا لي عليه كان مقرا بشيء مدعيا سواه فيصح اقراره وتبطل دعواه
كما صرح بذلك بغير الاستثنا واما ابليس فاما ان يكون من الملائكة لدخوله في الامر بالسجود ولم يامر بالسجود
غيرهم او لا يكون منهم لكن تناوله الامر لكونه كان معهم فقد دخل في المستثنى منه على كل حال فسقط الاستدلال
به للاستثنا من غير الجنس ايضا ولا يصح ما استثناه بقوله الا ان يشاء الله اي اذا قال له علي الف ان
شاء الله تعالى كان مقرا بها نص عليه ولم يصح الاستثنا وقال اصحاب الشافعي وغيرهم ليس باقرار لانه علق اقراره
على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة ولان ما علقه على مشيئة الله لا سبيل الى معرفته ولنا انه وصل باقراره ما يرفعه
كله ويصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطل ما اوصله به كما اذا قال له علي الف الا الفا ولانه عقب الاقرار بما لا
يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم اشبه ما لو قال له علي الف في مشيئة الله وان قال له علي الف الا ان يشاء
الله صح الاقرار لانه اقر ثم علق رفعه على امر لا يعلم فلم يرتفع وان قال له علي الف ان شئت او شاء فلان لم يصح
عند القاضي ومن تابعه خلافا للموفق لزيد الاقرار بل لحاتم بالعبد او بالدار او بالخاتم فهو لزيد
يغرم المقر قيمته لحاتم يقر يعني اذا قال هذا العبد او الخاتم او هذه الدار لزيد لا بل لحاتم فالمقر به لزيد
ويغرم المقر قيمته لحاتم وهذا احد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يغرم لحاتم شيئا وهو قول ابي حنيفة لانه اقر له
بها عليه الاقرار به وانما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان ولنا انه حال بين حاتم وملكه الذي

انظر هذه الشطرة ففيها تحريف

قال ح

انظر هذه العبارة ففيها تحريف

اقر له به

اقر له به باقراره غيره فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على آخر انه اعتق عبده ثم رجعا بعد الحكم كما لو رمى في
البحر ثم اقر به له وسواء كان اقراره بكلام متصل او منفصل وان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها
لعمرو لزمه دفعها الى زيد لاقراره له باليد وهو يقتضي كونها بيده بحق وملكها لعمرو ولا ينافي ذلك لجوازه
بيد زيد باجارة او وصية او عارية ولا يغرم لعمرو شيئا لانه لم يكن منه تفريط بخلاف التي قبلها لانه اقر للثاني
بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول لتعارضهما وفي البيت الجناس التام الخطي وحيث اقر
اتى بالف ودرهم او نحو هذا الوصف فالالف كالمعطوف في الاطلاق في كل اقرار على الاطلاق
يعني اذا قال له علي الف درهم او الف ثوب او قفيز حنطة ونحوه فالمجمل من جنس المفسر وكذلك ان قال له الف
درهم وعشرة او الف ثوب وعشرون وهذا قول ابي ثور كما لو قال له ماية وخمسون درهما او ثلثماية وثلاث عشر
غلاما او تسعة وتسعون درهما ووافق النعمان في المكيل يعطف والموزون في التمثيل وقال في المعدود
ذا لا يقبل كالعبد والدار بهذا فصلوا اي وافق ابو حنيفة النعمان في المكيل والموزون يعطف على المجمل
في انه يكون تفسيرا له كان يقول له الف وقفيز بر او الف ورطل حديد ونحوه وقال في المحدود والمذروع كالعبد
والدار والثوب اذا عطف على المجمل لا يكون تفسيرا له لان على للايجاب في الذمة فاذا عطف عليه ما يثبت في
الذمة بنفسه كان تفسيرا له كقوله له ماية وخمسون درهما بخلاف المعدود والمذروع فانهما لا يثبتان في الذمة
بانفسهما وقيل بل مردد عليه يرجع في تفسيره اليه وذاك قول الشافعي ومالك فاختر وخذ
باحسن المسالك يعني ولو قال التميمي والخطاب في نحو له الف درهم ان الالف مجمل يرجع في تفسيره الى المقر
وهذا قول مالك والشافعي لان الشيء يعطف على غير جنسه قال تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولان الالف مبهم فرجع في تفسيره الى المقر كما لو لم يعطف عليه ولنا ان العرب تكتفي بتفسير احد
الجملتين عن الاخرى قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاثماية سنين وازدادوا تسعا وقال عن اليمين وعن
الشمال قعيد ولانه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على انه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المقر به كما
لو قال ماية وخمسون درهما تحقيقه ان المبهم يحتاج الى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح
ان يفسره فوجب حمل الامر على ذلك اما قوله اربعة اشهر وعشرا فامتناع كون العشرة اشهرا للقرينة
اذ لو كانت اشهرا لانث العشرة ولقال اربعة عشر اشهر بالتركيب لا بالعطف كما قال تسعة وعشرا وقوله
ان الالف مبهم قلنا قد قرن به ما يدل على تفسيره فاشبه ما لو قال ماية وخمسون درهما او ماية ودرهم
عند ابي حنيفة تنبيه في قوله فاختر وخذ باحسن المسالك اشارة الى انه لا يلزم المتذهب بمذهب
ان يمتنع من الانتقال الى غيره قال الشيخ تقي الدين العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزائمه
ورخصه فيه وهنا وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء يوجبون
ذلك والذين يوجبون يقولون اذا الزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له ولم يتبين له ان غيره

اولى

بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذهب والخروج عنه ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتمس مذهبا لحصول غرض
دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا لا يجوز عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا
مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او انه جرد مسكنه الى المدينة لامراة يتزوجها او دنيا
يصيبها قال واما ان كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر ديني فلا عتاب على ذلك بل واجب على كل احد اذا
تبين له حكم الله ورسوله في امر لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في مخالفته لله ورسوله فان الله فرض طاعته وطاعة
رسوله على كل احد في كل حال اه وقال في الرعاية من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد بسائغ
ولا عذر وقال في موضع آخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الفروع ولا يقلد غيره وقيل يلفق وقيل
خروج عن تمام الرجز الوجيز محكي النهج الذهب الابريز الرجز بفتحتين ضرب من الشعر وقد جرى الشاعر
من باب نصر واريجز الفضة والوجيز المختصر يقال اوجز الكلام قصره وكلام موجز بفتح الجيم وكسرها ووجز يوجز بالضم
ووجز والنهج الطريق والسبيل الحسن والابريز الخالص غيره والمعنى هذا تمام النظم من بحر الرجز القصير بسبب
سرور الذهن الخالص العاقل في معدنه وانواعه غيره كم حوى من درر بنيمة في جنبها من قيمة
الدرة المولعة والدرة اليتيمة التي لا نظير لها وكم للتكثير اي قد حوى هذا الرجز مسائل كثيرة تشابه لو احدة منها
الدرة اليتيمة في حسنها فلا تعادل بقيمة لفظها في عقد نظمه اللآلي واجوهر الدر بلا مثال العقد بكسر
العين القلادة واللآلي جمع لؤلؤة والجوهر معرب واحده جوهرة والدر الوتر اي جاء هذا النظم باللآلي والجواهر
المفردة التي لا مثال لها لبلوغه الغاية في الحسن مستخرجا من كنز بحر العلم ملتقطا بنوحي فكر الفهم النوحي الزول
تحت الماء والغواص الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ والفكر التأمل والفهم الادراك والكنز من المال المدفون
يقول انه استخرج هذا النظم من مدفون البحر العلمي والتقطه بنوحي فكره وفهمه غير مسبوق به بكون تقليدا الذي
التقليد يحمود ان حلية في الجيد التقليد الاول جعل القلادة في العنق والثاني الاخذ بقول المجتهد
من غير نظر في دليله والسمو العلو والحلية ما يتحلى به والجيد العنق وجمعه اجياد يقول ان هذا النظم يكون
كجعل القلادة في عنق المقلد يعلو به كالحلية في العنق لا سيما ان كان لابن حنبل منسوبا قوله المبجل
فهو به اليقين اذ لا يحسن جهلا بقول عنه فرد اعتنق المبجل المعظم والجهل خلاف العلم والعنعنة نقل الخبر
بعنعن اتصال سنده والمعنى لا سيما ان كان المقلد للامام احمد بن محمد بن حنبل منسوبا قوله المعظم فان هذا
المقلد اليقين به من غيره اذ لا يحسن جهلا بقول انفرد به اسامه ونقل عن اصحابه فالجهل كله قبيح وهذا من اقبحه
ومبلغ العلم لما قد ذكروا هذا وما فاتك اكثر اي هذا ما وصل اليه الناظم عند ما ذكره الاصحاب ولعل ما فاته
اكثر منه اذ العلم بحر لا قرار له خصوصا الفقه وهذا من احسن كلامه اعترافا بالعجز فالله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا والحمد لله الكريم ذي الانعام والمن بالاتمام والاتمام اي الوصف بالجميل ثابت لله الكريم صاحب
الانعام الماتي بالاتمام فهذه الانعام الفوائد واتمام هذا الرجز على الوجه المحكم البليغ وقد قدم في اول الخطبة

شرح

شرح الحمد وما يتعلق به وافضل الصلاة الصلاة والتسليم على النبي الرؤف الرحيم محمد الداعي الى الرشاد
والساعي في النصح وفي الارشاد الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والتسليم من السلام بمعنى التحية او الثناء
او السلامة من المخاصمة والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا والرافة
شدة الرحمة والرحمة رافة القلب وميله وانعطافه ومحمد من اسمائه عليه الصلاة والسلام والرشاد ضد الغي
والارشاد الهداية والدلالة للطريق الارشد والنصح بضم النون مصدر نصح كالنصاحة بفتحها وختم كناية
بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بذلك رجاء قبول ما بينهما
ما طاب الافق في الاسحار او غردت ورق على الاشجار ما مصدرية ظرفية والاسحار جمع سحر وهو آخر الليل
والتغريد التطريب بالصوت والغناء يقال غرد الطائر من باب طرب فهو غرد وغرد تغريدا وتغردا والورق
بضم الواو جمع ورقاء وهي الحمامة في لونها بياض الى سواد والاشجار جمع شجر وهو معلوم وفي البيت الجناس المصحف
والمراد اللهم الصلاة والتسليم على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه يعني انه يطلب من الله تعالى انه يصلي
ويسلم صلاة وسلاما لا نهاية لهما ودوام عترتهما واجرهما وهو انهما ناظم محمد في علي المقدسي الحنبلي
اي ناظم هذه المفردات الامام الاوحد الفاضل الاوحد العلامة قاضي عبد الهادي في ذيل طبقات
ابن رجب محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن عمر بن الشيخ ابي عمر الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام
وعلم الاعلام قاضي القضاة عز الدين المقدسي الاصل الصالحي الحنبلي كان فقيها عالما صالحا زاهدا ورعا عن ابي زرعة
وابن المجد وغيرهما وتفقه بابن رجب وغيره له يد في الفقه والنحو والاصول والحديث وغير ذلك وولي قضاء دمشق
وجدته غالبا كتب بخطه ونظم مفردات الامام احمد بن حنبل ودرس في درس ومدح بالعلم توفي سنة عشر وثمانمائة
بالصالحية ودفن بمقبرة شيخ الاسلام ابي عمر ورثاه شعبان ناظم الالفية بقصيدة طويلة مذكورة في الطبقات
المذكورة يسأل من مولاه غفران الذلل وان يوفقه لارجى العمل السؤال الطلب والمولى السيد ويطلق ايضا
على الناصر وغيره والغفران الستر والذلل الخطأ والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والداعية اليها وارجى
افعل تفضيل من الرجاء اي يطلب من الله تعالى غفران ذلله وتوفيقه لارجى عمل يكون نجاة اصحابه وفوزهم بجنات النعيم
المقيم وهذا آخر ما تيسر به شرح هذا الرجز والله اسأل ان ينفع به وان يجعله صالحا خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز في جنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ما دامت الارض والسموات قال الجامع ومؤلفه مفتقر رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن
ابن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي الازهري غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه واحبابه ولجميع
المسلمين انه شرع عليه جواد كريم قال المؤلف وهو شيخنا وكان الفراغ من تأليفه يوم الاربعاء غرة جمادى الآخرة
من شهور سنة سبعة واربعين بعد الالف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله اولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم بحمد الله وحسن

فوائد

فائدة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء كان عيسى عليه الصلاة والسلام يعلمه
لاصحابه وقال لو كان على احدكم جبل ذهب دينا فدعا الله تعالى به لقضاه الله عنه وهو هذا اللهم فارج الهم وكاشف
الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما انت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
قال كعب الاحبار رضي الله عنه والله انه لفي التوراة من دعا بهذا الدعا قضى الله دينه وكفاه عدوه فائدة
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور والظل والحرور اسئلك ان تفتح باب رحمتك وان تحلل عقدتي
من ديني وان تؤدي عني امانتي اليك والى خلقك الا قضى الله عنه دينه فائدة احمد بن حنبل هو الذي يخاطب
الجليل جل جلاله يوم القيامة عن المذاهب الاربعة وكانت ولادته رضي الله عنه في سنة اربع وستين ومائة وتوفي
في سنة احدى واربعين ومائتين وكان ابن سبع وسبعين سنة وقبره في بلاد حنيف ببغداد اذا اوقف الله تعالى
الائمة الاربعة بين يديه يوم القيامة فقال لهم اني لم ارسل اليكم الا رسولا واحدا فلم اتخذتم اربعة مذاهب واختلفتم
فيها فسكتوا ولم يتكلم احد منهم الا الامام احمد فانه يقول من يشهد علينا فقال فيقول ملائكتي قال عندي في
شهادتهم قدح قال وما هو قال انهم غائبون اذ ذاك ولا تجوز الشهادة الا بما يعلم فقال يقول عز وجل ايديكم
وارجلكم تشهد عليكم فقال انت انطقتها فهي مغصوبة وشهادة المغصوب لا تجوز فقال فيقول عز وجل
انما اشهد عليكم فقال فيقول حاشا الحاكم ان يكون بمنزلة الشاهد فقال عز وجل فيقول امضوا فقد غفرت
لكم وانا ارحم الراحمين والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

قد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاحد
المبارك الموافق انتهاء شهر الله المحرم افتتاح
سنة الف وثلثمائة وتسعة عشر من هجرة
سيد الاولين والآخرين على يد
كاتبها ومالكها
الفقير محمد
عبد الله
الزرقاني بلغه الله تعالى نيل الاماني بجاه
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

• بالله عليك يا قارئ خطي • اذا نظرت العيب غطي • ولا تقل ذا فيه عيب • فان العبد ما زال يخطي • اللهم اني اسئلك
بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ان تغفر لي ذنوبي وتوفقني لصالح الاعمال وان تغفر لوالدي وللمسلمين اجمعين ولمن
نظر في هذا الكتاب ودعا لي بغفر الذنوب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
• الخط مني في الكتاب • واليد مني في التراب • يا هل ترى يوم الحساب • ماذا يكون رد الجواب •

١٧٤ ص

فهرسة الكتاب

ك	ورقة	
١	٥	كتاب الطهارة
١	٨	باب الوضوء
١	٩	المسح على الجوارب
١	٩	نواقض الوضوء
١	٩	الغسل
٢	١	التيمم
٢	٢	الحيض
٢	٤	الصلاة
٢	٥	الاذان
٢	٥	الستر وموضع الصلاة
٢	٦	صفة الصلاة
٢	٧	سجود السهو
٢	٨	التطوع والتلاوة
٢	٨	صلاة الجماعة
٣	١	صلاة المسافر والخوف
٣	١	صلاة الجمعة
٣	٢	العيد والكسوف والاستسقاء
٣	٣	كتاب الجنائز
٣	٤	كتاب الزكاة
٣	٧	زكاة الفطر
٣	٨	الصوم والاعتكاف
٤	١	كتاب الحج
٤	٥	كتاب الاضاحي
٤	٥	الجهاد وما يلحق به
٤	٩	كتاب البيوع
٥	٥	السلم والرهن
٥	٥	الكفالة والصلح
٥	٦	الحوالة والوكالة
٥	٧	الحجر والفلس
٥	٧	الشركة والمضاربة
٥	٨	الاجارة والمساقاة والمزارعة
٥	٩	الغصب
٦	١	الشفعة

ك	ورقة	
٦	١	اللقطة واحياء الموات
٦	٢	باب الوقف
٦	٣	باب الهبة
٦	٤	كتاب الوصايا
٦	٤	الفرائض والمواريث
٦	٦	العتق والتدبير والكتابة
٦	٨	كتاب النكاح
٧	١	كتاب الصداق
٧	٣	الوليمة وعشرة النساء
٧	٤	باب الخلع
٧	٥	كتاب الطلاق
٧	٧	كتاب الرجعة
٧	٧	الايلاء والظهار والكفارات
٧	٨	اللعان والقذف وحقوق النسب
٧	١٠	العدد والاستبراء
٨	١	باب الرضاع
٨	١	النفقة والحضانة
٨	٢	كتاب الجنايات
٨	٣	كتاب الديات
٨	٦	كتاب الحدود
٨	٧	القطع والسرقة
٨	٨	التعزير والمرتد والمحاربين
٨	٨	الاشربة والاطعمة
٨	٩	مسائل مهمة
٨	٩	الصيد والذبائح
٨	١٠	كتاب الايمان
٩	١	باب النذر
٩	٢	القضاء والدعاوى
٩	٣	كتاب الشهادات
٩	٥	باب الاقرار
٩	٧	فوائد جليلة